

صدر عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

مَشْرُوع

تَطْوِير مِهْنَةِ الْحَاسِبِينَ وَالْمُرَاجِعِينَ

المرحلة الثانية

الملخص العام - المحاسبة المالية - المراجعة - التنظيم الداخلي للمهنة

التنظيم الداخلي للمهنة

إعداد مكتب الدراسات والبحوث
محاسبون ومراجعون قاسيون
بتكليف رسمي من وزارة التجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التنظيم الداخلى للمهنة

صفحة	الفهرس العام
١	مقدمة عامة
٢	تقديم المشروع والتعريف بالمهنة
٢٨	الجزء الاول : نظام المحاسبين القانونيين
٧٢	الجزء الثانى : النظام الداخلى لمعهد المحاسبين القانونيين
١١٩	ملحق رقم (١) تعريف المصطلحات
	ملحق رقم (٢) معانى بعض الكلمات
١٢٨	والعبارات الشائع استخدامها

مقدمة عامة

مقدمة عامة

- تم تقسيم مكونات مشروع تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) الى ثلاثة مجلدات:
- المجلد الاول : يشمل ما يتعلق بالمحاسبة المالية وينقسم بدوره الى ثلاثة اجزاء :
 - الاول : اهداف المحاسبة المالية .
 - الثاني : مفاهيم المحاسبة المالية .
 - الثالث : معيار العرض والافصاح العام .
 - المجلد الثاني : ويشتمل على المراجعة .
 - المجلد الثالث : ويشمل المواضيع المتعلقة بالتنظيم الداخلى للمهنة وينقسم الى جزئين :
 - الاول : نظام المحاسبين القانونيين .
 - الثاني : النظام الداخلى للمعهد المحاسبين القانونيين ويشمل النظام الداخلى للمعهد والملحقات التالية :
 - الاول : يبين اهم واجبات اللجان العاملة ضمن المعهد ومختصرا لاسلوب عملها .
 - الثاني : قواعد سلوك واداب المهنة .
 - الثالث : برنامج مراقبة نوعية اداء المحاسبين القانونيين .
 - الرابع : دليل المشاركة بين محاسب قانونى سعودى واخر غير سعودى .

ولتأشير هذا المشروع على تطور المهنة فى هذه المرحلة تم اعداد تقديم لسه وتعريف بالمهنة يشمل نبذه تاريخيه وملخصا لاهم العناصر التى واكبت اعداده ونبذه عن مكوناته الرئيسية واضيف التقديم لكل مجلد . ونرى ان من الضرورى للقارئ الاطلاع على التقديم لما له من اهمية فى ادراك العوامل التى واكبت اعداد المقترحات التى شملها المشروع وكان لها تأثير هام عليها .

وقد احتوى كل مجلد على فهرس عام ... مقدمه عامه ... اجزاء المجلد ، كما تم تقسيم كل جزء من اجزاء المشروع وفقا لاسلوب تناوله وبصفة عامه قسم الى :

- مقدمة تعرف بموضوعه .
- نصوص المقترحات .
- وقد الحق بنظام المحاسبين القانونيين مقارنة مبوبة للنصوص المقترحة مقارنة بنصوص نظام المحاسبين الحالى والصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٩/١٣ هـ ومشروع النظام المرسل للمكتب من الوزارة ، وملاحظات توضح الاتجاه الذى تم فى ضوءه اعداد النصوص المقترحة .

تقديم المشروع والتعريف بالمهنة

نبذة تاريخية :

في منتصف عام ١٣٩٩هـ دار حديث مع سعادة وكيل وزارة التجارة في حينه الاستاذ يوسف الحمدان حول ظروف المهنة في المملكة وواجه التطوير اللازم اجرائها ، وقد بدا الامر في حينه هاما وان اوجه النقص ذات خطر جسيم على النشاطات الاقتصادية والمالية لم يكن ظاهرا على قدر خطورته . وانتهى البحث الى ضرورة اتخاذ اجراءات عملية لمواجهة ذلك والعمل على تطوير المهنة لتواكب التغييرات الجذرية التي حدثت في مجالات نشاطها . وبعد ثلاثة اشهر تقريبا من هذا الحديث تبلورت فكرة تطوير المهنة . وجرى نقاشها مع معالي وزير التجارة الدكتور سليمان السليم وتم التوصل الى ان المهنة ليست مواكبة للتغيرات التي تمر بها المملكة الا ان اوجه النقص ليست محددة بشكل يمكن معه النظر في تطويرها بشكل عملي .

وقد اوضح هذا التقديم في صفحته (٧ ، ٨) نبذه عن المشاكل التي لها تأثير عام على النشاطات المالية والتجارية والاقتصادية وعلى تطور المهنة نفسها كأحد النشاطات الاساسية في المجتمع .

وليتسنى تحديد اوجه النقص بشكل عام تمهيدا لقيام الوزارة باتخاذ قرار حيال سبل تطوير المهنة قام مكتب الراشد من خلال نشاطه الخاص في مجال المهنة بتكوين فريق من داخل المكتب شارك فيه الدكتور عبدالله الفيصل من قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بدراسة اوليه مقتضبة هدفت الى تحديد النقص على نحو اكثر وضوحا وانتهت بمذكرة مختصرة تحدد اوجه النقص في المجالات الرئيسية .

وتم استعراض هذه المذكرة مع المسؤولين في الوزارة واتفق على ان هذا التحديد يعكس بصفة عامه اوجه النقص وانها تصلح لان تكون اساسا ملائما لبدء مشروع تطوير المهنة . وطلبوا من مكتب الراشد ان يعد تصورا لما يجب ان يشمل تطوير المهنة تمهيدا للقيام بدراسته ومن ثم اتخاذ قرار في تنفيذ مشروع يحقق تطويرا للمهنة يخدم المستفيدين من نشاطاتها على نحو يآخذ في الحسبان ما توصلت اليه الدول الاخرى وظروف المملكة .

بناء على ذلك تقدم مكتب الراشد ببحث مفصل يوضح طرق تطوير المهنة اللازم اتباعها وشمل ذلك مشروعا متكاملا لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة وتنظيم داخلي متكامل للمهنة يشمل قواعد تطويرها المستمر .

وبعد استعراضه مع الوزارة تم التوصل الى ان من الملائم ان يتم تطوير المهنة على مراحل قسمت من حيث المبدأ الى مرحلتين :

الاولى : دراسة مقارنة لعدة دول ليتسنى معرفة ماتم التوصل اليه واستخدامه كأساس للمراحل الاخرى .

والثانية : تشمل اعداد اسس تطوير المهنة وهي معايير المراجعة ومعايير المحاسبة والتنظيم الداخلى المتكامل .

وقدم الانتهاء من المرحلة الاولى وقدم للوزارة ماتم التوصل اليه بتاريخ ١٤٠١/١٠/٨ هـ وتوضح الصفحتان ٢٠ - ٢١ من هذا التقديم نبذة تاريخية عن هذه المرحلة . وبعد دراستها من قبل الوزارة طلبت من مكتب الراشد ان يقدم تصورا شاملا للمرحلة الثانية . وتم ذلك وجرى بحثه من قبل الوزارة وانتهى الى ملاءمة تقسيم هذه المرحلة الى مرحلتين . الاولى تشمل اعداد معايير للمراجعة ، وتحديد اهداف المحاسبة المالية ، ومفاهيم المحاسبة المالية ، واعداد معيار اساسى من معايير المحاسبة هو معيار العرض والافصاح العام ، واعداد تنظيم داخلى متكامل للمهنة ينظم نشاطها والمنتمين اليها وواجه تطويرها المستمره .

وقد تم انتهاء هذه المرحلة وهي موضوع هذا التقديم وفيما يلى نبذة عن مكوناتها كما توضح الصفحات من (٢١) الى (٢٧) من هذا التقديم نبذة عن اجراءات تنفيذها والمهام فى اعدادها .

مكونات المرحلة الثانية لمشروع تطوير المهنة :

ليتسنى تقديم مكونات هذا المشروع والتعريف بالمهنة فى نفس الوقت لما لذلك من اهمية فى هذه المرحلة من تطويرها ، فسيتم استعراض مكونات المشروع على شكل اسئلة واجوبه بأسلوب مبسط عملى نرجو الايخل بشكل اساسى بالجوانب الفنية للمشروع ، اذ ليس المقصود منه تقديم ملخص للتوصيات فهذه وردت فى نهاية التقديم بشكل مستقل . ولعل اول سؤال يتبادر للقارئ هو :

ماهى المهنة وماهو دورها فى المجتمع ؟

لقد تطرقنا فى الجزء الخاص بالمصطلحات الى تعريف المصطلحات الهامة ومن بينها تعريف للمهنة . ومنه يتبين ان المهنة تشمل مايقوم به المحاسبون ومايقوم به المراجعون القانونيون من خدمات فى مجال المحاسبة والمراجعة ، وبالتالي فالمحاسبة والمراجعة ومايتصل بهما هما جوهر المهنة . لذا سيتم اخذهما كأساس للاجابة على الجزء الاخير من السؤال السابق مبتدئين بالمحاسبة ثم المراجعة . كما سيتم التعريف بهما من خلال الاجابة على السؤال نفسه .

ولكون هذا المشروع يركز على المحاسبة المالية ، وليتسنى تيسير تحقيق الهدف من هذا التقديم من حيث جله مفهومه للجميع لابد من عدم الدخول فى جوانب فنية عن المحاسبة ككل والتركيز على المحاسبة المالية خاصة ماله صلة مباشرة بالمشروع . ومن ثم يكون السؤال كالتالى :

ما هو دور المحاسبة المالية في المجتمع؟

يمكن الاجابة على هذا السؤال من خلال التعريف بالمحاسبة المالية والمنتج النهائي لها وتتمثل اساسا في قياس اصول المنشأة وخصومها والتغيرات التي تطرأ عليها في فترة زمنية محددة . وتنصف هذه التغيرات ما بين ما يؤثر في الايرادات والمصروفات والارباح والخسائر ، وما يؤثر في الاصول والخصوم وحقوق مالكي المنشأة والتعبير عما تقدم بوحدات نقدية . ثم اعداد قوائم مالية وتقارير دورية عن اصول المنشأة وخصومها وحقوق المالكين في لحظة زمنية معينة ، وصافي الدخل ومكوناته ومصادر واستخدام الاموال خلال فترة زمنية معينة .

ومن هذا يتضح ان المنتج النهائي للمحاسبة المالية يتمثل في القوائم المالية والتقارير . وقد حدد نظام الشركات في المملكة الصادر عام ١٣٨٥هـ القوائم المالية التي يجب ان تصدرها المنشآت سنويا بالميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر . ولا توجد وسيلة اخرى غير تلك القوائم لمن هم من خسارج المنشأة (المستفيدين من القوائم المالية) للحصول على معلومات عن المركز المالي للمنشأة . وبالتالي فان القرارات التي يتخذونها تعتمد اساسا على المعلومات التي يستقونها من هذه القوائم ومن هذا اشتقت القوائم اهميتها . ومن ثم تكون اهمية المحاسبة المالية مشتقة من اهمية ماتقدمه من معلومات على شكل قوائم مالية واهمية الذين يستخدمون هذه المعلومات وخطورة قراراتهم . لما لها من تأثير عليهم وعلى المجتمع ككل . وبالتالي تبرز الاسئلة الاتية :

ماهي المعلومات التي تهدف القوائم المالية الى ابرازها؟ ومن هم المستفيدون من القوائم المالية ؟ وماهي القرارات التي يتخذونها في ضوئها؟

ماهي المعلومات التي تهدف القوائم المالية الى تقديمها؟

تحتوي القوائم المالية بصفة عامة على معلومات تساعد على تقييم قدرة المنشأة على تحقيق الارباح وتحويلها الى تدفق نقدي كاف لسداد التزاماتها عند الاستحقاق وتوزيع الارباح دون تقليص لنطاق عملياتها ، وعن مصادر واستخدام النقود والتدفقات شبه النقدية الاخرى . كما تقدم معلومات عن مواردها الاقتصادية (الاصول والخصوم ، حقوق المالكين) بحكم كونها الاساس الذي يستخدم لتوليد الدخل ومكوناته خلال فترة زمنية معينة .

وقد ورد البحث في المعلومات التي تحتويها القوائم المالية في الجزء الاول من مجلد المحاسبة المالية ، وانتهى الى ان المحيط القانوني والاقتصادي والاجتماعي

× تم تعريف المستفيدين ضمن المصطلحات وقد استخدمت كلمة المستخدمين لتعطي نفس المعنى .

فى المملكة جميعها يعطى مؤشرا رئيسيا مهما وهو حاجة المجتمع ككل الى معلومات مالية كاحد المداخل الرئيسية فى اتخاذ القرارات المختلفة . كما ان هذه العوامل تعطى مؤشرا اخر وهو وجوب انطلاق الاهداف من حاجات قطاعات المجتمع التى لاتملك بطرقها الخاصة الحصول على هذه المعلومات وذلك من اجل ترشيد استخدام الموارد بالطريق الامثل وبالتالي المساعدة فى نمو الاقتصاد الوطنى .

- من هم مستخدمو القوائم المالية ؟ وما اهمية قراراتهم؟

يستخدم القوائم المالية طوائف عديدة من المجتمع اطلقنا عليهم (المستفيدين - المستخدمين) وورد تفصيل عنهم وعن احتياجاتهم المتشابهة والمتضاربة فى الجزء الاول من مجلد المحاسبة المالية وخلاصته ان المستفيدين الاساسيين من القوائم المالية كما تم تحديدهم فى هذا المشروع هم :

- المستثمرون الحاليون والمرقبون :

يقرر المستثمر الحالى فى ضوء هذه المعلومات التى تقدمها القوائم المالية -التصرف فى اسهمه (استثماره) بالتخلص منه او الاحتفاظ به بالاضافة الى قرارات اخرى عندما يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة وبراء ذمتهم والتصديق على توزيع الارباح وغيرها . كما تساعد القوائم المالية المستثمر المرتقب فى اتخاذ قرار بالاستثمار من عدمه . ويستخدم كل من المستثمر الحالى والمرقب القوائم المالية للمساعدة فى تحديد البدائل المتاحة وتقييم مايعود عليه من فوائد اقتصادية .

- المقرضون الحاليون والمرقبون :

يهتم المقرض الحالى باسترداد ما أقرضه . كما ان المقرض المرتقب يفاضل بين اقراض المنشأة او استخدام امواله فى بدائل اخرى . ومن اهمهم البنوك والمؤسسات المالية . وتقدم القوائم المالية مساعدة هامة بحكم اظهارها لواقع المنشأة الذى يساعد فى اتخاذ قرار عن مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية تمكنها من تسديد القرض الذى قدمه لها . وقد يعتمد على هذا القرار - الذى يؤخذ على هدى القوائم المالية - مستقبل المنشأة كما قد يترتب عليه خسارة المقرض لماله او استرداده . ولذلك تاثير هام اذ لو امتنع المقرض عن اقراض المنشأة وهى قادرة بالقرض على الاستمرار والانتاج لأضر بهـا وبالتالي بالمجتمع ولو اقترضها وضاع المال لأضر بنفسه وبالمجتمع .

- الموردون :

يلجأ المورد ذو العلاقة طويلة الاجل مع المنشأة الى القوائم المالية لمعرفة مدى الاستقرار المالى للمنشأة وتوقعات استمرار نوع وحجم النشاط المرتبط

بما يورده وما يدل على امكانية سدادها لقيمة ما يورده في المواعيد المحددة .
ويتخذ في ضوء ذلك ضمن عوامل اخرى القرارات التي تحكم علاقته بالمنشأة من حيث حجم تعامله ومدى امكانية الاعتماد على المنشأة كعميل في المستقبل .

- العملاء والموظفون :

يهتم العملاء وخاصة الدائمون منهم وموظفو المنشأة بقدرتها على الاستمرار لضمان حصولهم على انتاجها او خدماتها بالنسبة للعملاء ، وكمصدر رزق بالنسبة للموظفين . ويستخدم هؤلاء القوائم المالية ضمن عوامل اخرى لتحديد مدى ضرورة البحث عن مصدر جديد للمواد او الخدمات او مصدر للرزق في حالة الموظفين .

- الدوائر الحكومية :

وتشمل مصلحة الزكاة والدخل ، الجهات المسؤولة عن الاعانة واجهزة الرقابة والاجهزة المسؤولة عن التخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني . وهؤلاء يستخدمون القوائم المالية بدرجة اقل نسبيا من الفئات السابقة بحكم قدرتهم بموجب النظام على الحصول على المعلومات التي يرغبونها وبحكم وجود اهداف ذات طبيعة خاصة لا يمكن ان تظهرها القوائم المالية بحكم محدودية المحاسبة المالية ، كالاهداف السياسية والاجتماعية .

ولا يعنى ذلك عدم استخدام الجهات الحكومية للقوائم المالية ان انها كما هو معروف تعتبر اساس احتساب الاعانة واساس احتساب الزكاة والضرائب وانما يعنى انها لاتفى بجميع المعلومات التي تحتاجها تلك الجهات . ويؤثر مدى ثقة تلك الجهات في القوائم المالية على قراراتهم من حيث مدى الاعتماد عليها وبالتالي حجم ونوع المعلومات الاضافية التي يطلبونها .

يبين ماسبق المعلومات التي تهدف القوائم المالية الى تقديمها واهميتها في اتخاذ قرارات المستفيدين كما يوضح اهمية قراراتهم وبالتالي يبين اهمية الحصول على قوائم مالية تحتوى على معلومات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ هذه القرارات ، مما يقودنا الى السؤال التالي :

- كيف يتم التأكد من ان القوائم المالية تحتوى على معلومات يمكن الاعتماد

عليها في اتخاذ هذه القرارات :

الجواب الاساسي الذي عنيت به معظم الدول هو اعتماد معايير للمحاسبة المالية يلزم الاختيار من بينها دون غيرها . وتختص هذه المعايير بتحديد الطريقة او الطرق المناسبة لقياس وعرض وافصاح عناصر القوائم المالية وتأثير العمليات

والاحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها . ويتعلق المعيار عادة بعنصر محدد من القوائم المالية او بنوع معين من انواع العمليات او الاحداث او الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها . وتبين اهمية اعتماد المعايير الملائمة والمتسقة اذا نظرنا الى بعض ما يترتب على غيابها مثل :

- اختلاف الاسس التي تعالج بموجبها العمليات والاحداث المالية والظروف للمنشآت مما ينتج عنه صعوبة مقارنة مراكزها المالية وبالتالي صعوبة المقارنة بين البدائل المختلفة المتاحة عند اتخاذ المستفيدين لقراراتهم .
 - استخدام طرق محاسبية غير سليمة وبالتالي لاتظهر القوائم المالية للمنشأة بعدل مركزها المالي ونتائج اعمالها ، ولكون القوائم المالية من اهم المصادر التي يبنى عليها المستفيدون قراراتهم فستكون القرارات خاطئة لبنائها على معلومات مغللة .
 - اعداد القوائم المالية للمنشأة بطريقة مقتضبة ومعقدة ومتباينة مما يترتب عليه صعوبة استخدامها من قبل المستفيدين منها عند اتخاذ قراراتهم .
 - خضوع المستفيدين فيما يحصلون عليه من معلومات عن المنشأة لقرارات المسئولين التنفيذيين فيها . ولوجود خيارات عديدة لدى هؤلاء بحكم عدم وجود معايير معتمدة ملزمين بالاختيار فيما بينها فقد يأخذون بما يلائمهم دون النظر الى متطلبات المستفيدين الآخرين . فاذا كان الهدف اظهار زيادة في ارباح المنشأة لأي غرض كالاتجاه لبيعها او رفع قيمة اسهمها فقد يستخدم المعيار الذي يؤدي الى هذا الغرض ، اما اذا كانت الرغبة اظهار عكس ذلك لاي سبب - ولو كان غير امين على افتراض الاسوأ - كخفض سعر السهم بهدف شرائه من فئة ذات تأثير في المنشأة ، او رغبت في عدم الافصاح عن معلومات هامة ذات تأثير على اظهار المركز المالي للمنشأة بعدل لاعتقادها بتأثيرها بشكل سلبي على سمعة المنشأة المالية او على تفسير نتائج عملياتها ، اختارت معيارا اخر .
- ولعل السؤال الذي يفرض نفسه في هذا السياق هو :

* يعبر عن المركز المالي للمنشأة في المحاسبة المالية في صورة معادلة مثل :
 المركز المالي للمنشأة = حقوق المساهمين (حقوق الملكية) = الاصول ناقصا
 الالتزامات (الخصوم) . وكل العمليات والاحداث والظروف التي تمر بها المنشأة وتؤثر على المركز المالي تؤثر على اثنين او أكثر من اطراف هذه المعادلة . ويقتصر التسجيل في الحسابات على الاحداث التي وقعت فعلا والتي يمكن قياسها نقديا ويتأثر بها المركز المالي للمنشأة ومن ثم فان المعلومات التي تشملها القوائم المالية تقتصر الى حد كبير على الاشارة النقدية للاحداث التي وقعت فعلا دون غيرها .

هل تظهر القوائم المالية في المملكة معلومات يمكن الاعتماد عليها ؟

وليتسنى الاجابة بشكل علمي على هذا السؤال يلزم اجراء مسح شامل واستقصاء متعمق يؤخذ فيه رأى ذوى العلاقة كالمستفيدين . ولعدم تحقق مثل ذلك المسح يمكن الاخذ بالشواهد فى هذا المجال . ومن ذلك ان الاستطراق السابق وماشملة المشروع ككل وماسيلى فى هذه المقدمة يبين الاسس اللازم توافرها لاطهار القوائم المالية لمعلومات يمكن الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات . ولاجدال فى عدم وجود معظمها للمملكة وان وجد بعضها فليس بالشكل والاكتمال والمحتوى الذى يجعلها تحقق هذا الغرض . كما أن من الشواهد النظر فى تصرف المستفيدين فمثلا نجد ان بعضا من المؤسسات المالية توجد قسما خاصا بالمراجعة الخارجية هدفه مراجعة القوائم المالية بعد اصدارها والقيام بزيارات لعملائها للتحقق من معقولية المعلومات التى تحتويها تلك القوائم لاطهار مركز المنشأة المالى بعدل .

ومن الشواهد ايضا مايشعر به الملاحظ من تصرفات المستفيدين وماتظهره من انطباعات عن مدى ثقتهم فى القوائم المالية ، والتى تدل غالبا على عدم اهتمامهم بما تحويه من معلومات وبالتالى تعكس عدم ثقتهم فيها . هذا يوصل الى الاستنتاج بان القوائم المالية فى المملكة قد لاتظهر جميعها معلومات يمكن الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات .

ولما كانت الفترة الاولى قد انتهت والثانية لم تعد كما كانت وحدث مابينهمسا امور هامة وتغيرات اساسية تستدعى ضرورة ان تقدم القوائم المالية معلومات يمكن الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات ، وظهر ملخص لها فى الجزء الاول من مجلد المحاسبة المالية .

ومادامت هذه ظروف المملكة وهذه اهمية المعايير فالسؤال الذى يفرض نفسه هو:

كيف يتم ايجاد هذه المعايير؟

ورد الجواب على الصفحات من (٢٨) الى (٣٢) من هذا التقديم و خلاصته النظر فى تجارب الدول الاخرى . وقد تم ذلك فى المرحلة الاولى التى صدر تقريرها بتاريخ ١٤٠١/١٠/٨هـ وشمل مقارنة بين الولايات المتحدة الامريكية والمانيا الغربية وتونس . ثم دراسة تحليلية والاخذ بما يكون ملائما لظروف المملكة منه وايجاد مالىس موجودا حتى يتم الحصول على معايير ملائمة لظروف المملكة . وهذا يقودنا الى السؤال التالى:

كيف يتم ايجاد المعايير التى تحتاجها المملكة وتلائم ظروفها؟

هذا هو احد مواضيع هذه المرحلة (المرحلة الثانية) من مشروع تطوير المهنة . ولاهميته نورد فيمايلى خلاصة للاجراءات التى اتبعت لاختيار الاسلوب الملائم لاعداد المعايير للمملكة :

(١) تحديد الاهداف التى يتوخى من المحاسبة تحقيقها والتى فى جوهرها تعكس متطلبات المستفيدين من القوائم المالية واستخدامها كأساس لاختيار المعايير الملاءمة لظروف المملكة على ان تكون مرتبطة بتلك الاهداف بينة الجدوى لتحقيقها . وقد تم ذلك وظهر فى الجزء الاول من مجلد المحاسبة المالية .

(ب) تعريف طبيعة ونوعية المعلومات التى تنتجها المحاسبة المالية ومن ثم تعريف المفاهيم الاساسية والاسس التى تستخدمها للقياس والخصائص الواجب توافرها فى المعلومات التى تفصح عنها القوائم المالية ليتسنى اختيار معايير سهلة الفهم والتطبيق وغير متعارضة او متناقضة (متسقة) ومن ثم تزيد فرص قبولها من المستخدمين من داخل المنشأة وخارجها وقد تم ذلك وظهر فى الجزء الثانى من مجلد المحاسبة المالية . ويزيد من اهمية هذا الامر فى المملكة عدم وضوح مايعنى كل مفهوم بحكم تعدد المحاسبين والمراجعين داخل المنشأة وخارجها القادمين من بلاد مختلفة لكل منها تجاربها والمعايير التى تعتمد عليها او اعتادت عليها . ولعل افضل وسيلة لايضاح اهمية المفاهيم ايراد ماتم تعريفه منها :

(١) مفاهيم العناصر الاساسية للقوائم المالية وتشمل :

الاصول، الخصوم، حقوق الملكية، الايرادات، المصروفات، المكاسب، الخسائر، صافى الدخل (او صافى الخسارة) استثمارات المالكين والتوزيعات عليهم . وينصب القياس المحاسبى المالى وابلاغ نتائجه على هذه المعايير .

(٢) مفاهيم الاحداث والعمليات والظروف :

تعنى المحاسبه المالية بقياس التغيرات فى اصول المنشأة وخصومها وحقوق مالكيها التى يمكن قياسها قياسا نقديا ، وبالتالي يتعين تعريف الاحداث والعمليات والظروف التى تؤثر على اصول المنشأة وخصومها وحقوق مالكيها حتى يتيسر قياسها .

(٣) مفاهيم القياس المحاسبى المالى لعناصر القوائم المالية والتغيرات فيها :

وينطوى ذلك على افتراضات تتعلق بالمنشأة ووحدة التعبير عن القياس فى الفترة الزمنية التى ترتبط بها وما يميز به عن غيره من انواع القياس الاخرى . كما شمل تعريفنا لمفاهيم متعددة : كالوحدة المحاسبية ، استمرارها ، اعداد التقارير الدورية ، وحدة القياس - الاثبات المحاسبى ، اساس القياس المحاسبى ، المضاهاة .

(٤) مفاهيم جودة المعلومات المحاسبية :

تتأثر المعلومات التى تنتجها المحاسبة المالية كقوائم مالية او تقارير بطرق القياس واساليب الافصاح التى تتبعها المنشأة وليس من المتوقع ولا من المنطوق ان يؤدي اعتماد المعايير الى الفاء جميع البدائل المتاحة للقياس والافصاح .

وبالتالى يلزم ايجاد اساس للاختيار من المعايير المعتمدة ولا افضل من تحديد خصائص المعلومات المفيدة للمستفيد كاساس للاختيار ومنها :

الملاءمة : وتعنى مساعدة المستفيد على تقييم محصلة احد البدائل التى يتعلق بها القرار . امانة المعلومات وهى اساس الثقة فى المعلومات . حيـسـدة المعلومات : أى وفاء القوائم المالية بالاحتياجات المشتركة للمستفيدين دون تحيز لاحدهم ، قابلية المعلومات للمقارنة حتى يتسنى التعرف على اوجه التشابه الحقيقية والاختلاف بين اداء المنشأة ومثيلاتها واداء المنشأة نفسها بين الفترات الزمنية المتعاقبة . التوقيت الملائم ويعنى ان تكون المعلومات متاحة عند الحاجة اليها . قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب . الاهمية النسبية والافصاح الامثل : ويعنى ذلك مايجب الافصاح عنه وكيف يفصح عنه . ومن الواضح ان هذه المفاهيم مترابطة ومتداخلة ولكن متابع ماورد فى الصفحات من (١٣٧) الى (١٤٦) من الجزء الثانى من مجلد المحاسبة المالية سيجد ايضاحا كافيا يبين اوجه تداخلها واهمية التمييز بينها .

ج - الاختيار بين المعايير المتاحة واعداد ماليـس متاحا وتحتاج المملـكة اليه منها على اساس ثلاثـه مع متطلبات وظروف المملـكة .

ولكن اختيار واعتماد المعايير الملائمة ليس بالعمل اليسير بحكم تعدد المستفيدين وتضارب متطلباتهم احيانا واختلافها احيانا اخرى وتغيرها من وقت لآخر مما يستدعى دراسة عميقة لاحتياجاتهم وبلورتها لوجود حاجة ملحة تستدعى ايجاد حل عاجل لماله حلة مباشرة باحتياجات المستفيدين يسهل عليهم فهم القوائم المالية واستخدامها فى اتخاذ قراراتهم بما فى ذلك تقييم اداء المنشأة ومقارنته باداء المنشآت المماثلة . فمن اصعب ما يواجه المستفيد عند استخدام القوائم المالية فى المملـكة تفاوت اسلوب العرض والافصاح العام فى القوائم المالية بين المنشآت من حيث الاسلوب ودرجة التفصيل وطبيعة وانواع الايضاحات العامة التى تتعلق بامور ذات تأثير هام على جدوى المعلومات التى تظهر فى تلك القوائم . لذلك ولما يتطلبه الاعداد على نحو سليم من تحديد لاهداف وتعريف للمفاهيم كما سبقت الاشارة تقرر ان يتم تنفيذه فى المرحلة الثالثة من المشروع والاقتصار فى هذه المرحلة (الثانية) على اعداد معيار العرض والافصاح العام . وذلك ليتسنى اعطاء فكرة عن معيار العرض والافصاح العام نورد بصفة عامة ما تتركز اليه :

١) العرض العام : ويشمل تحديدا لمتطلبات عرض المعلومات العامة فى القوائم المالية ويحدد الاعتبارات التى يلزم مراعاتها فى تعيين الموضع الملائم لظهور البيانات المتعلقة بها والمدى الملائم لتجميع تلك المعلومات واهراز تفاصيلها والاسلوب الذى يتبع فى عرضها . كما يتطرق الى متطلبات العرض العام لكل قائمة على حدة .

- (٢) الافصاح العام: يعالج المعلومات العامة التي لاتتعلق بعنصر معين من عناصر القوائم المالية وقد تم تحديد ستة مواضيع يلزم الافصاح عنها ومنها السياسات المحاسبية الهامة والتغيرات المحاسبية وتصحيح الاخطاء للفترات السابقة .
- (٣) العرض والافصاح العام المتعلق بالقوائم المالية الموحدة : ويشمل المواضيع العامة التي تنتج عن توحيد القوائم المالية وسبل عرضها والافصاح عنها .
- (٤) العرض والافصاح العام المتعلق بالقوائم المالية للمنشآت في مرحلة الانشاء : ويشمل المواضيع العامة التي يتطلبها العرض والافصاح العام الملائم لمثل هذه المنشآت .

وقد خصص الجزء الثالث من مجلد المحاسبة المالية للدراسات التي تمت ومعيان العرض والافصاح العام المقترح .

يوضح ماسبق اهمية القوائم المالية كمساعد رئيسي لمتخذي القرارات المتعلقة بالمنشآت واهمية معايير المحاسبة المالية في اعداد قوائم مالية يمكن الاعتماد عليها . كما يوضح تعدد متطلبات المستفيدين وتضاربها واختلافها وتغيرها حسب الزمن والظروف وتباين سلطة كل منهم ، وان مسئولية اعداد القوائم المالية تقع اولا واخيرا على المسؤولين التنفيذيين في المنشأة . وان اهداف القوائم المالية وجدواها في تقديم المعلومات الى المستفيدين من خارج المنشأة تتأثر بطبيعة النتائج التي يمكن استخراجها من سجلات المحاسبة المالية لدى المنشأة . وهذا جميعه يقود الى السؤال التالي:

كيف يتم التأكد من تطبيق معايير المحاسبة ليتسنى الحصول على قوائم مالية يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ؟
الجواب المنطقي في هذا السياق هو - المراجعة :

وقد تطرقنا الى تعريفها ضمن المصطلحات في نهاية الملخص العام بانها : فحص القوائم المالية لمنشأة طبقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة من قبل شخص او اكثر مؤهلا (او مؤهلين) تاهيلا مهنيا كافيا ، بغرض ابداء الراى عما اذا كانت القوائم المالية ككل :

- (١) * تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة كما هو عليه في نهاية الفترة موضوع المراجعة ، ونتائج أعمالها ومصادر واستخدام الأموال بناء على كفاية العرض والافصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة .
- (٢) تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الاساسي للمنشأة فيما يتعلق باعداد وعرض القوائم المالية .
- ويقوم بهذا العمل المحاسبون القانونيون كطرف ثالث ليس من المنشأة ولا من المستفيدين ويبدئ رأياً يضيفي مزيداً من الثقة على القوائم المالية ، بحيث يتسنى للمستفيدين الذين لا يعلمون الكثير عن العمليات المالية للمنشآت عدا ماتظهره تلك القوائم المالية ان يجدوا مصدراً جديراً بالثقة يساعدهم على اتخاذ قرارات سليمة . وان عدم وجودها او وجودها بشكل

(١) * يستخدم المحاسبون القانونيون عدة مصطلحات في التقارير التي يصدرونها في المملكة والبلاد العربية وغيرها للتعبير عن رأيهم في القوائم المالية منها : تعكس بشكل عادل ، تعطي صورة عادلة ، مطابقة للواقع ... الخ ، ولما لهذا المصطلح من أهمية قصوى في فهم تقرير المراجع من قبل المستفيدين منه فقد حاولنا ان نستخدم عبارة سهلة الفهم للقارئ في المملكة واقرب للغة العربية السليمة واستشرنا في ذلك مختصين في اللغة العربية والعلوم الشرعية وتوصلنا الى ملائمة استخدام (تظهر بعدل) وتبين الصفحات من (١٨٥) الى (١٩٢) من مجلد المراجعة دراسة عامة عن المقصود بهذا المصطلح . ولاهميته نورد نص تعريفه كما ورد في تعريف المصطلحات :

"تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها ومصادر واستخدام الأموال اذا أمكن للقارئ المدرك المتاحة له نفس المعلومات المالية التي من المتوقع منطقياً أن تكون في حوزة ادارة المنشأة أن يقرر أن تلك القوائم المالية ككل تفصح بطريقة سليمة عن كل الأمور الهامة التي يؤدي سوء عرضها او حذفها الى أن تكون القوائم المالية مضللة .

وعندما يصدر المراجع رأياً بأن القوائم المالية ككل تظهر بعدل المركز المالي في نهاية الفترة ونتائج الأعمال ومصادر استخدام الأموال خلال الفترة المحاسبية بناء على كفاية العرض والافصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة موضوع المراجعة فان ذلك يعني ان المراجع توصل الى درجة معقولة من القناعة بما يلي :

أ - ان السياسات المحاسبية التي اتبعتها الادارة لاعداد القوائم المالية تتفق مع معايير محاسبية متعارف عليها ملائمة لظروف المنشأة موضوع المراجعة .

ب - ان القوائم المالية والايضاحات المتعلقة بها تفصح بشكل ودرجة كافية عن الأمور التي قد تؤثر على قدرة مستخدم القوائم المالية على استخدامها وتفسيرها واستيعابها .

ج - ان المعلومات المعروضة في القوائم المالية والايضاحات التابعة لها معروضة بشكل معقول أي دون تفصيل ممل او اختصار ممل .

د - أن القوائم المالية تعكس جوهر العمليات والاحداث التي تمت والظروف التي احاطت بالمنشأة موضوع المراجعة .

(٢) * نامل ملاحظة ان المصطلحات المشار اليها في الفقرة السابقة وردت في مجلدات المشروع في اماكن متعددة واستخدمت لتعطي نفس المعنى الا اذا دل سياق الكلام على غير ذلك .

مخلل قد يؤدي الى الاحجام عن اتخاذ قرار وهذا يحد من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة او اتخاذ قرار غير سليم قد يضر بهم (خسارة فردية) او بالمجتمع ككل (توجيه خاطئ للموارد) .
وهذا يبرز اهمية دور المحاسب القانوني ولكنه في نفس الوقت يطرح سؤالا هاما هو :

ماهي العوامل التي تجعل المستفيد يثق في رأي المحاسب القانوني في القوائم المالية ؟

وياتي الجواب بتحديد تلك العوامل من وجهة نظر المستفيد وهي عناصر عديدة من اهمها :

(١) ادراك المستفيد للكيفية التي يصدر بها المحاسب القانوني رأيه وسدلول ما يحويه من عبارات .

(٢) اعتقاد المستفيد ان المحاسب القانوني :

أ) امين وذو ذمة ومستقل عن المنشأة التي يراجع حساباتها مما يجعل رأيه موضوعيا وغير متأثر بأي مصلحة .

ب) ذو علم وخبرة كافية في الامور المالية والمحاسبة والمراجعة مما يجعل رأيه ذو قيمة كصاحب خبرة ومعرفة .

ج) قد بنى رأيه على ادلة وقرائن كافية وليس اجتهدا شخصيا .

كيف يتم تحقيق ذلك ؟

ايجاد معايير يمكن من خلالها اقتناع المستفيد بأن تلك العوامل موجودة ومستخدمة كأساس للرأي الذي يبديه المحاسب القانوني . وقد تم اعداد تلك المعايير للمراجعة وظهرت في مجلد المراجعة مقسمة الى معايير عامة تحدد الصفات التي يجب توافرها في المراجع كشخص مثل القدرة والامانة والاستقامة وعند قيامه بالمراجعة كالاستقلال ووردت في الصفحات من (٤٥) الى (٦٠) ، وكيف يقوم بالتخطيط للمراجعة على الصفحات من (٦١) الى (٧١) وكيف يتسنى له الاشراف والرقابة وتوثيق مايقوم به من عمل على الصفحات من (٧٣) الى (٩٠) ، وكيف يجمع ادلة وقرائن المراجعة التي تمكنه من ابداء الرأي عن مدى اظهار القوائم المالية للمركز المالي للمنشأة بعدل وظهر ذلك في الصفحات من (٩١) الى (١٣٩) . كما يحدد معيار التقرير الشروط الواجب توافرها في تقريره شكلا وموضوعا ليسهل على المستفيدين فهمه واستخدامه بفعالية على الصفحات من (١٤٠) الى (٢٠٥) .

ولكون المحاسب القانوني كغيره من البشر يتعرض لظروف قد تؤدي الى عدم اتباعه لهذه المعايير ، سواء المعايير الشخصية كتطوير نفسه بالتعليم المستمر ، او اثناء تأديته واجبه من حيث اكمال عمله . لذا يطرح السؤال التالي :

كيف يتم التأكد من قيام المراجع باتباع هذه المعايير؟

اتخذت الاجابة على هذا السؤال اشكالا متعددة لدى الدول المختلفة ، منها الانتظار حتى يقع في المخالفة ثم مقاضاته ومعاقبته ، ومنها ماوضع للوقاية من ذلك . ومن سبل الوقاية ايجاد برنامج لرقابة دورية على نوعية اداؤه - يقوم بها زملاء له تحت ادارة واشراف الهيئة المسؤولة عن المهنة كما هو مأخوذ به في الولايات المتحدة الامريكية ، وقد تم اعداد برنامج لمراقبة النوعية كملحق للنظام الداخلي للمعهد على الصفحات من (٩٦) الى (١٠٦) من مجلد التنظيم الداخلي للمهنة . .

يوصل ماسبق الى مايجب اعداده لتحقيق الهدف الاساسي من القوائم المالية وهو ايمان معلومات ملائمة عن المركز المالي للمنشأة للمستفيدين يمكنهم الاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم . والمراجعة اضافة مزيد من الثقة على هذه المعلومات حتى يتم استخدامها بفعالية عند اتخاذ تلك القرارات . ولكنه قد يعطى الانطباع بان هذه المتطلبات او مقومات المهنة امر يتم وضعه وينتهي منه . وحقيقة الامر عكس ذلك ، فمحيط المهنة في تغير دائم والظروف والمتطلبات للمستفيدين كذلك ولعل المملكة اوضح مثال فرجل اعمال ١٣٩٣هـ يختلف عنه في ١٤٠٣هـ وكذلك محيطه بكافة عناصره . وهذا يستدعي ان توضع أسس متينة لتطوير المهنة وفقا لظروف تطوّر محيطها من ناحية والتأثير في هذا المحيط من ناحية اخرى بحيث تساعد على تطوره بالشكل الافضل والاجدى للمجتمع . وهذا يطرح السؤال التالي:

كيف توجد أسس تمكن المهنة من التطور والمساهمة في التطوير؟

وللاجابة على هذا السؤال نجد ان معظم الدول التي سبقتنا في هذا المجال اتجهت الى تطوير المهنة من خلال ايجاد معاهد متخصصة تتولى المهنة من عدة نواح وتسعى الى تطويرها المستمر وخاصة تطوير منسوبيها .

لذا تم اقتراح ايجاد معهد وتم وضع نظام متكامل له على غرار ما يتم في الدول الاخرى مع الاخذ في الحسبان ظروف المملكة وظهر على الصفحات من (٧١) الى (٨٥) من مجلد التنظيم الداخلي للمهنة . وهدفه تطوير مقومات المهنة والمحاسبين انفسهم ، واقتُرحت لجان مختلفة تتولى كل منها مجالا من نشاطاته وحددت واجباتها ومسؤولياتها ووضعت اسس اسلوب عملها وظهرت على الصفحات من (٨٦) الى (٩٠) من نفس المجلد .

كما تم التطرق الى مشكلة ذات تاثير خطير على المحاسبين الوطنيين الذين يعتمدون في كسب رزقهم على مزاولتهم للمهنة وهي التسترا المهني . وتظهر اهميته في ضوء تشجيع الوزارة للدخول في مشاركات مع المحاسبين غير السعوديين واطلق عليه دليل المشاركة . ويتطرق الى واجبات ومسؤوليات كل من المحاسب السعودي وغير السعودي بحيث يعطى فكرة واضحة لكلا الطرفين وفي نفس الوقت يركز على الهدف العام من المشاركة الذي

تتوخاه الوزارة ، وهو زيادة قدرات المحاسبين السعوديين وتطوير مهنة المحاسبة . كما ان فيه مساعدة اساسية يحتاجها المحاسب السعودي المجتهد بحيث يستطيع ان يعلم حدود واجباته ومسئوليته ، ليس فقط التعاقدية وانما تجاه مواطنيه والمستفيدين من خدمته وبلده . وبالتالي يتم تجنب سوء الفهم واحتمال الاعتذار بالجهل بالمتطلبات اللازم توافرها في المشتركين والهدف الاساسي من السماح بها . فلا جدوى من المشاركة او من المراجعة اذا كان الذي يوقع التقرير لم يشرف على العمل ويتابعه بشكل معقول سواء كان سعوديا او غير سعودي . ولعل السؤال الذي يفرض نفسه في ختام هذه التساؤلات هو:

ما علاقة ماسبق وتأثيره وتأثره بالنظام السارى المفعول الذي يحكم المهنة؟:

تم مراجعة نظام المحاسبين القانونيين الحالي وتعديلاته والنظام المقترح لدى الوزارة والمقارنه بينهما . كما تم اقتراح نظام يآخذ في الحسبان العناصر الاخرى لتطوير المهنة وقورن بالنظام الحالي ، وبرزت اوجه الاختلاف والتقارب وظهر على الصفحات من (٢٥) الى (٦٩) من مجلد التنظيم الداخلى للمهنة .

ماسبق يكون في تقديرنا الاطار الشامل للمهنة ونود التاكيد بان مكونات الاطار الشامل بنيت على بعضها البعض مما يستلزم اخذها ككل . فلو اخذ بعضها وترك البعض الاخر لترتب على ذلك في اغلب الاحوال خلل يلزم معالجته . فمثلا افترض وجود شهادة الزمالة من المعهد وان اختباراتنا ستحو بشكل هام الى تقييم الخبرة . وبالتالي تم التقليل نسبيا من متطلبات مدة الخبرة كعنصر يلزم توفره عند الترخيص على افتراض ان الامتحان سيعكس نوعية الخبرة اضافة الى مدتها . كما بنى معيار العرض والافصاح العام في ضوء الاهداف والمفاهيم المقترحة فلو تغيرت للزم الامر النظر فيما يجب تغييره منه . وافترض في معايير المراجعة وجود ضوابط ذاتية وخارجية فاذا لم تتوفر فقد يؤثر ذلك على جدوى المعايير حسب طبيعة التغيير .

كما نود الاشارة الى ان هذا ليس النهاية وانما هو محاولة لاجساد الاسس وبذلنا كل جهد ممكن كما ذكر في الصفحات من (٢١) الى (٢٧) من هذا التقديم في اختيار الذين ساهموا مشكورين في هذا المشروع وحرصنا على اعطائهم الوقت الكافى وعدم وضع اى حدود على عملهم لما لهذا المشروع من اهمية وطنية . ولوجود امور كثيرة اشترت على نحو او آخر في الاختيار بين البدائل المتوفرة وسيساعد ذكرها القارئ على تفهم افضل لجوانب المشروع نورد في الاسطر التالية اهمها .

عناصر هامة يلزم قراءة المشروع في ضوئها:

لقد واجهتنا امور عديده اثناء تقدم العمل في المشروع بعضها كان متوقعا وبعضها لم يكن كذلك . ومن اهم المتوقع ادراكنا لصعوبة معالجة الجوانب التى يتكون منها المشروع لوجود بدائل متعددة لكثير من عناصره ولكون موضوعه ليس علما تجريبيا

يمكن اثبات نتائجه بالتجربة والبرهان العلمي البحت وانما هو احد العلوم الاجتماعية التي يحتاج الاخذ بمعاييرها للقبول العام من المنفذين والمراجعين (المحاسبين القانونيين) والمستفيدين منها .

وقد اشار كثير من المراجعين الاجانب من داخل المملكة وخارجها عند بحث فكرة الموضوع معهم في البداية باستحالة القيام به ، اذ كيف نقوم بعمل في سنة او سنتين استغرق الدول المتقدمة عشرات السنين، خصوصا وان كثيرا من الدول النامية لم تستطع ذلك ومنها الدول العربية .

ونظرا الى ان تلك الامور ذات تأثير هام على فهم كثير من المقترحات التي شملها المشروع وادراك مسبباتها وابعادها والظروف التي واكبت اعدادها ، بما في ذلك اهداف المشروع نفسه التي قد تتضارب احيانا مما يستوجب تغليب بعضها على البعض الآخر ، او الاضرار احيانا الى الاختيار بين جودة العرض والاسلوب او ايصال المعلومات . ومن ذلك ما قد يجده القارئ من تكرار ممل خاصة للمتخصصين منهم او عدم سلاسة الاسلوب لغويا ، وفيمايلي اهم مآرائنا جدوى ايضاحه للقارئ من هذه الامور:

١) يجب مراعاة اننا حاولنا في الوصول الى ماتم التطرق اليه في مقومات تطوير المهنة في المملكة الى التركيز على الجوانب التي لها اهمية كبيرة نسبيا بحكم ظروف المملكة وظروف المستفيدين من القوائم المالية وظروف مراجعي الحسابات انفسهم . وكان لهذا سبب اساس اوله ظروف تطور المهنة وقدرات مستخدمي القوائم المالية وضرورة ان يكون مايبدا به مفهوما ما امكن للقارئ المدرك او على الاقل يستطيع ان يتفهمه . وذلك تجنبنا لاحتمال عدم جدوى القيام بالمشروع سواء لعدم تبنيه من قبل الجهات المسؤولة او لعدم فهمه من قبل مستخدمي او معدي القوائم المالية . لذا نامل ان ينظر قارئ مقومات المهنة في المملكة والمستفيدين منها الى ان ماورد في هذه المقومات قصد به وضع اساس مقبول في ضوء الوقت والامكانيات المتاحة قابل للتطبيق ، ولأن ينطلق منه في وضع قواعد المهنة على نحو ثابت يتطور حسب تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمهنية وغيرها في المملكة . وبالتالي يجب ان يؤخذ على اساس كونه علاجاً يهدف الى ايقاف النزيف بطريقة عملية ، مختاراً للأكثر الحاحاً من اسبابه لعلاجها . وان تجاوز بعض اوجه البحث النظري او الميداني كان مقصودا لتحقيق هذا الهدف ، فاذا حقق المشروع كل او بعض مايلي فقد خدم القصد منه :

- ١) اذا ساعد على استقرار الاجتهادات المحاسبية والمراجعة وبلورتها بشكل يساعد على جدوى القوائم المالية للمستفيدين .
- ٢) اذا كان بداية معقولة لتطور مستقبلي مستمر .
- ٣) اذا اشار حماس الباحثين للتعلم والدراسة .

٤) اذا ساعد الطلبة على بلورة ما سيواجهونه في الحياة العملية وخلق ربطاً بين الواقع العملي والدراسة في الجامعة بحيث يتعامل خريج الجامعة مع المحاسب في الحقل في اليوم الاول لالتقائهما من انطلاقة واحدة ويفهم متقارب لاهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعاييرها ومعايير المراجعة في المملكة .

٥) اذا ادى الى تكوين منطلق خاص بالمملكة محددات وواضحة لايتذبذب بين متطلبات الدول الاخرى بسبب قدوم المحاسب من تلك البلد او من الاخرى . ومن ثم تجنب البلاد فوضى التناقض والثغرات والاجتهادات الفردية لكل محاسب حسب خبرته وثقافته وميوله والضغوط التي يتعرض لها من مواطني بلده العاملين فـسـس المملكة والذين يستخدمونه منهم ومن غيرهم لاعداد او مراجعة حساباتهم المحاسبية ليست للمراجعين وانما هي اساسا للمحاسبين العاملين في الحقل العملي ، اى للاقسام المالية والمحاسبية والعاملين فيها في المنشآت ودور المراجع التأكد من اتباعها على النحو السابق ذكره . وبالتالي اذا سهلت عمل المراجع وزادت من فعالية دوره في خدمة المستفيدين .

٦) اذا اعطى ذلك متجمعا ثقة اكبر في القوائم المالية وزاد من الاعتماد عليها من قبل المستفيدين .

٨) اذا ساهم في تجنب مستفيد واحد اتخاذ قرار خاطئ قد يؤدي بتوفير العمر او يؤدي بتأخر الى الخسارة او الافلاس او سوء استخدام للموارد مهما صغر شأنه .

اذا حقق المشروع واحدا من هذه فهو يستحق منا الجهد واملنا ان نتحقق كلها وان على درجة متفاوتة فهي في الواقع خطوة في الطريق والدرجة الاولى من سلم طويل .

ب) نود التأكيد بضرورة مراعاة ان اسلوب اعداد المقترحات كان محل بحث طويل متواصل على مدى فترة اعداد مقومات المهنة وانها اعدت فعلا على عدة طرق . وبعد الاجتماع الذي تم في معهد الادارة باصحاب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الشيخ محمد ابوالخيل ووزير التجارة الدكتور سليمان السليم ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الشيخ عبدالعزيز القرشي ووكلائهم المختصين بتاريخ ١٤٠٣/١/١٠ الى ان افضل السبل لاعداد المقترحات اخراجها كما لو كانت مجهزة للاصدار بشكلها النهائي من حيث التبويب والشكل والاسلوب . ومع ذلك يجب مراعاة ان معديها محاسبون متخصصون وليسو قانونيون . كما وان الوزارة لم تقل رأيها النهائي في المقترحات التي حوتها المجلدات . لهذا ولكون بعضها سيخرج على شكل أنظمة بمراسيم وبعضها على شكل قرارات من مجلس الوزراء والبعض الاخر بقرار من وزير التجارة فلا بد للأنظمة المقترحة والمعايير من صياغة لتأخذ الشكل والاسلوب القانوني الملائم .

ونود التأكيد بان اخراجها على هذا النحو قصد منه سهولة مراجعتها وسرعة اخراجها للتطبيق رغم ماتطلبه من جهد واعادة كتابه فى معظم الحالات .
(ج) لن يفوت القارى ملاحظة ان هناك تكرار فى بعض الاماكن لم نحاول تجنبه لتوقعنا ان يكون مساعدا على فهم المواضيع التي تم التطرق اليها ، ورأينا ان عيب التكرار فى هذا الظرف من الزمان والمكان والمستوى العام للمستفيدين من القوائم المالية يعتبر مساعدا على تحقيق احد اهداف المشروع .

(د) نود الاشارة الى ان ندرة المتخصصين المتعمقين فى مجالات مقومات المهنة فى المملكة والدول العربية او الذين يتكلمون العربية . وبحكم ان معظم ماكتب عنها باللغة الانجليزية كنتائج لمجهودات المعاهد والمتخصصين فيها ، ارغمنا على الاستعانة بخبراء متخصصين اجانب ، مما اضطرنا الى القيام بمجهود خاص من حيث تعريف من لايعرف منهم بظروف المملكة وترجمة بعض المواد الاساسية التى يحتاجون الاطلاع عليها عن المملكة الى الانجليزية ، واتخاذ اجراءات خاصة لتعريفهم بظروف المملكة كما هو موضح فى هذا التقديم . كما اضطررنا مرغمين الى كتابة الدراسات الاولى باللغة الانجليزية لكى يتسنى مناقشتها بنفس اللغة الا ان المخرجات النهائية بعد الاعداد الاولى للمسودات تختلف كثيرا عن المسودات من حيث الاسلوب والترتيب والمقترحات .

واضافة الى ذلك فان طبيعة مكونات المشروع واهميته وضرورة الابتعاد عن الارتكاز على تجربة بلد واحد حدى بنا الى اختيار الخبراء من بلدان مختلفة مما يمكن ذلك . كما ان حجم المشروع وتشعبه (محاسبة ، مراجعة ، انظمة ، تنظيم) ادى الى استحالة قيام فرد واحد بتعريبه وبالتالي قام عديدون من الخبراء العرب كلهم يحملون الدكتوراه فى المحاسبة ولهم مؤلفات عديدة فى هذا المجال مشكورين بالمساهمة فى التعريب وفى ابداء مقترحاتهم . كما نتج عن تعدد المعربين وتفاوت زمن التعريب استخدام مصطلحات مختلفة احيانا لتعطى نفس المعنى رغم محاولتنا الجادة فى توحيد المصطلحات ما بين المعربين عن طريق وضع تعريف للمصطلحات والكلمات المتكررة استخدامها . ويعود ذلك ايضا الى ان بعض الوثائق لم يكتب اساسا باللغة الانجليزية وانما بلغات اخرى (كالالمانية والفرنسية) فنرجو من القارى ملاحظة سياق المعنى ، وسن المختص بمقارنته وابعاده لتعديله مستقبلا .

(هـ) لن يعدم القارى المدرك وضح الاخذ من تجربة الولايات المتحدة فى كثير من المجالات رغم عدم الاشارة الى ذلك فى بعض الاماكن للاشارة اليه فى مكان اخر او لتداخل المواضيع لما للولايات المتحدة من تقدم فى هذا المجال ، ولكننا نود التأكيد بان ماتم اقتباسه منها او من غيرها خضع للدراسة لمعرفة مدى ملاءمته لظروف المملكة قبل اقتراحه .

ويجب ان يكون واضحا يائنا نعتقد بان ما اقترحناه ليس النهاية بل هو البداية والبداية المتواضعة ولكننا نعتقد مخلصين بانه البداية السليمة ومن حيث انتهى الآخرون . كما نؤكد ان معظم ماتوصلنا اليه من مقترحات مدون في نشرات المعاهد المتخصصة والكتب التي تدرس في الجامعات وان جدواها تنبثق من ملائمتها لظروف المملكة واعتمادها من قبل جهة رسمية - عند اعتمادها - كأساس للمهنة . وبالتالي يعطى اتجاهها محددًا يحد من الاجتهادات والتشعب الذي نتج عن وجود محاسبين يعملون في المنشآت ومراجعين خارجيين ذوي خبرات وتأهيل مختلف المنشأ والمعرفة والتجربة حسب البلد الذي قدموا منه . كما سيكون اعتماده حافزا على قراءته من قبل الجميع سواء كانوا محاسبين في المنشآت او مراجعين او مستفيدين من نتائج المحاسبة العالية ، او من المنتفعين الى الصرح العلمي في الجامعات .

مراحل تنفيذ المشروع

كما بينا في مقدمة التقديم من المشروع بمراحل تبلورت في مرحلتين الاولى
الدراسة المقارنة والثانية اعداد مقومات المهنة . وفيما يلي نبذة عن كل منهما:
المرحلة الاولى:

اجراء دراسة مقارنة لوضع المهنة في ثلاث دول مختلفة . وتهدف هذه الدراسة الى
معرفة خبرات هذه الدول في مجال تطوير المهنة فيها حتى يمكن الاستفادة منها لتطوير
المهنة في المملكة العربية السعودية .
عهدت وزارة التجارة لمكتب الراشد بالبدء في المرحلة الاولى من المشروع وذلك بعد
دراسة متعمقة للتصور المبدئي المقترح ، وقد تم البدء اولا في تحديد الشـلات دول
لدراسة وضع المهنة فيها ، ومن اجل ذلك تم اختيار تسع دول مختلفة وتم تقسيمها
الى ثلاث مجموعات وذلك بناء على مدى تطور المهنة فيها ، وكذلك الظروف الاقتصادية
لتلك الدول وامكانية الاستفادة من تجاربها لتطوير المهنة في المملكة ، وهـذه
المجموعات تشمل :

— المجموعة الاولى : الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا وكندا

— المجموعة الثانية : فرنسا ، المانيا الغربية والسويد

— المجموعة الثالثة : تونس ، فنزويلا والبرازيل

ولقد تم اختيار دولة من كل من المجموعات السابقة هي: الولايات المتحدة الامريكية
والمانيا الغربية وتونس وشملت الدراسة المقارنة لوضع المهنة في هذه الدول الشـلات
الخطوات الاتية :

١) استعراض القوانين والانظمة والنشرات المهنية وكل ماله علاقة بـ:

١) معايير المحاسبة ومتطلبات التقارير المالية .

٢) معايير المراجعة ومتطلبات المراجعة الاخرى .

٣) سلوك واداب المهنة .

٤) التنظيم الداخلي للمهنة .

ب) اجراء مقابلات مع المسؤولين عن المهنة في تلك الدول الثلاث والاستعانة بخبراء
من هذه الدول يتكلمون لغتها .

ج) تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها في الخطوتين السابقتين .

د) اعداد تقرير باللغة العربية يشمل المقارنات بين اوضاع المهنة في الدول الثلاث
وخاصة :

١) مقارنة بين التنظيم الداخلي للدول الثلاث ومعايير المحاسبة والمراجعة فيها

وسلوك وآداب المهنة .

٢) اعداد تصور اولى بما يناسب محيط المملكة ويساعد على تطوير المهنة فيها .
تم تقديم تقرير مفصل عن نتائج المرحلة الاولى لوزارة التجارة ، وجرى استعراض نتائجه فى اجتماع حضره معالى وزير التجارة ووكيل الوزارة وكبار المسئولين فيها .
كما تم فى وقت لاحق مناقشة الطريقة المناسبة لتنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من المشروع مع سعادة الدكتور عبدالرحمن الزامل وكيل وزارة التجارة وتبين وجود اختياريين :

الاختيار الاول:

جمع المرحلتين الثانية والثالثة فى مرحلة واحدة وذلك باجراء دراسة شاملة لتطوير اوضاع المهنة فى المملكة العربية السعودية ليواكب التطور فى المجالات الاخرى وافضل مالى الدول المتقدمة الاخرى . وتبين ان الجمع بين المرحلتين يحتاج الى وقت بمافى ذلك اجراء دراسات ميدانية لتحديد اهم المستفيدين من القوائم المالية فى المملكة ، وماهى المعلومات التى يحتاجونها لاتخاذ قراراتهم وكذا مدى استطاعة المهنة تقديم مثل تلك المعلومات .

الاختيار الثانى :

القيام بتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع فى الوقت الراهن وخاصة فيما يتعلق بالعناصر المهمة والملحة لتطوير اوضاع المهنة . وعلى وجه الخصوص اقتمار الدراسة على تطوير معايير المراجعة ، التنظيم الداخلى للمهنة ، لائحة سلوك واداب المهنة ، الاطار الفكرى للمحاسبة المالية ، وكذا معيار العرض والافصاح العام ، لأن الوضع المهنى فى المملكة يحتاج الى تنظيم سريع .

وقد وقع اختيار وزارة التجارة على الاختيار الثانى المحدد اعلاه وكلف مكتب الراشد بتنفيذه وتم توقيع العقد بتاريخ ١٤٠٢/١٠/١١ هـ .

المرحلة الثانية :

بعد قيام الوزارة بمراجعة نتائج المرحلة الاولى كما سبقت الاشارة واعتمادها للبيديل الثانى بسبب الظروف التى تمر بها المملكة ويشمل اعداد مقومات المهنة الاتية :

- ١) مواضيع مختارة من المحاسبة المالية تشمل :
 - أ) تحديد اهداف المحاسبة المالية .
 - ب) اختيار اهم مفاهيم المحاسبة المالية وتعريفها .
 - ج) اعداد معيار العرض والافصاح العام .
- ٢) معايير المراجعة .
- ٣) التنظيم الداخلى للمهنة .

(١) طريقة الاعداد:

جرى بحث مستفيض وجريت عدة طرق لتحديد السبيل الامثل لتنفيذ هذه المرحلة بحيث يتحقق الوصول الى مقترحات ملائمة لظروف المملكة وفى وقت معقول وفى نفس الوقت خلق اساس للتطوير المستمر بما فى ذلك مساهمة المواطنين الذين يستطيعون الاستمرار فى متابعة المقترحات بعد اعتمادها وتطويرها. كما راعينا ان يكون من بين العاملين على المشروع من لهم معرفة عميقة فنياً فى الدول المختارة مما امكن ومن يجيدون اللغة العربية كلما توفر ذلك وسنطلق عليهم (الخبراء) . وراعينا ان يكون من بين العاملين على المشروع مواطنين ذوى علم ودراية بظروف المملكة لذا تمت الاستعانة باساتذة متخصصين يحملون مؤهلات عليا فى مجال المشروع للمساهمة فى الاعداد والمراجعة لما يعده الخبراء وسنطلق عليهم (المستشارين) . كما قام منسوبو مكتب الراشد خاصة المحاسب القانونى عبدالعزيز الراشد والمحاسب القانونى يوسف المبارك والذين خصصوا كل ما احتاجه المشروع من الوقت والجهد وخلاصة مالدتهم من خبرة للمساهمة فى الاعداد والمراجعة وتنظيم عمل الخبراء والمستشارين ، واعطوه الاولوية على كل اعمال المكتب الاخرى وسنطلق عليهم (المسؤولين) ، وجرى الاستعانة بخبراء متخصصين من الدول العربية للمساعدة فى جانب او اكثر من جوانب المشروع والتعريب وسيطلق عليهم (الخبراء العرب) . وتجدر الاشارة الى ان التعريب والعكس لكافة اجزاء المشروع قام بها الخبراء انفسهم ، فقد جربنا الاستعانة بمختصين ذوى مؤهلات عالية فى المحاسبة للمساعدة فى هذا الشأن وتبين لنا عدم جدوى ذلك من ناحية الوقت والنوعية لما لمكونات المشروع من خاصية تعتمد على فهم المقصود من العبارة فى ضوء مشروع متكامل وليس باستقلال عن غيرها فى داخل القسم او مع الاقسام الاخرى - وقد اثر هذا على كلفة المشروع وتوقيته .

وقد كان تنظيم العمل وتقسيمه بين المشاركين (الخبراء ، المستشارين ، المسؤولين ، والخبراء العرب) بصفة عامة عاملا هاما فى تحقيق الهدف من حيث النوعية والسرعة والشمول والملاءمة لظروف المملكة والبعد عن الاعتماد بشكل غير مدروس على تجربة بلد معين عاملا اخذناه فى الحسبان عند اتباع الطريقة التى اخترناها فى تنفيذ المشروع ما استطعنا الى ذلك سبيلا .

وقد قسمنا المشروع الى ثلاثة اقسام رئيسية وخصص لكل قسم فريق من الخبراء ومستشار من المستشارين اضافة الى مساهمة المستشار الشاملة فى اجزاء المشروع ككل وفيما يلى نورد مختصرا للطريقة التى اتبعت لما لها من اهمية فى النظر الى المقترحات النهائية التى تم التوصل اليها:

(١) تمت اجتماعات متعددة مابين عدد من اعضاء الفرق وبعض المستشارين لتحديد ما يجب ان يعد ليكون تحت يد الفرق المختلفة كاساس ينطلقون منه للعمل فى الاقسام التى تخصهم ، ويهدف توحيد الاساس وتعريف الجميع بمتطلبات الانظمة

في المملكة والوضع الحالي للمهنة وظروف المملكة بصفة عامة . وتمت اجتماعات عديدة داخل المملكة وخارجها ، وانتهت بتجميع اهم مايتعلق بالمهنة من انظمة وبلورة اتجاهات الدراسة الاساسية في مجلد واحد شمل الانظمة والخلفيات الاساسية ذات التأثير على المهنة في المملكة والاسس التي تؤثر في اعداد اقسام المشروع، وقد اعد باللغتين العربية والانجليزية ووزع على جميع الاعضاء وطلب منهم اخذ المعلومات الواردة فيه في اعتبارهم عند اعداد المسودات الاولى لكل قسم من اقسام المشروع .

(٢) تم تنظيم زيارات عمل فردية متعددة للمملكة لكل من الخبراء في مراحل مختلفة من المشروع وساهموا فعليا في مراجعة بعض العمليات كما ساهموا في نقاش مشاكل من واقع ماظهرته المراجعة لعدد من العملاء في المكتب . كما ان بعضهم عاصر العمل مع المكتب منذ انشائه قبل اربع سنين بشكـل مستمر . وكان الجميع على اتصال مستمر سواء ما بين الخبراء انفسهم او بين الخبراء والمستشارين او بين الجميع والمسؤولين في المكتب .

(٣) بعد الدراسة والاستقصاء والتعمق في فهم جوانب المشروع والقيام بـزيارات لعدد من المعاهد المتخصصة في هذا المجال والتداول في خبرتهم والظروف التي مروا بها توصلنا الى ان الاسلوب المناسب هو التقسيم الى الاقسام التالية :

(١) المواضيع المختارة من المحاسبة المالية وتشمل:

- اهداف المحاسبة المالية .
- المفاهيم الاساسية للمحاسبة المالية .
- اعداد معيار العرض والافصاح العام .
- وقد تولاه كل من :
- ١ - الدكتور صبرى هيكل : دكتوراه في المحاسبة عام ١٩٦٨م ويحمل شهادة الزمالة من المعهد الامريكى وخبرة :
- ١١ سنة في تدريس المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة حتى وصل الى درجة استاذ ورئيس قسم المحاسبة جامعة ولاية مينسوتا سانت كلود .
- خبرة في المحاسبة والمراجعة العملية لمدة ٥ سنين وهو الشريك الفني المعنى بأمور المحاسبة والمراجعة الفنية في شركة من كبريات شركات المحاسبة في امريكا . وساهم في كثير من المجالات التي يتطرق اليها معهد المحاسبة الامريكى وقد اختير حاليا عضوا في احدى اللجان التابعة للمعهد .
- ٢ - الدكتور محمد عيد مصطفى : دكتوراه في المحاسبة جامعة الينوى / امريكا عام ١٩٦٥م له عدة ابحاث ومنشورات في المجالات العلمية الدولية . كما انه قام ببحث لهيئة الامم المتحدة خاص باستخدام

البيانات المحاسبية في المشاريع الصناعية بالدول النامية كما عمل
مستشاراً لمكتب العمل الدولي من عام ١٩٧٥م حتى الآن . وتهتم
بحوثه بتطوير المحاسبة المالية .
تدرج في سلك التدريس في الجامعة في الولايات المتحدة واصبح رئيسا
لقسم المحاسبة ويشغل حاليا مركز عميد كلية ادارة الاعمال في
جامعة كاليفورنيا .

٣ - الدكتور عبدالرحمن ابراهيم الحميد كمستشار
- دكتوراه في المحاسبة وخبرة متنوعة كمستشار لعدة جهات حكومية
وتدرج بالتدريس في جامعة الملك سعود حتى وصل الى رئيس قسم
المحاسبة في كلية العلوم الادارية .

(ب) معايير المراجعة وتشمل:

المعايير العامة ... التخطيط للمراجعة والرقابة والتسجيل والادلة
والبراهين .. معيار التقارير والاجراءات التنفيذية المتعلقة بها . وقد
تولاه كل من :

١ - ديفيد هاترلي ويحمل شهادة الماجستير وشهادة الزمالة من المعهد
الانجليزي

العمل : مدير القسم الفني لبحوث المحاسبة والمراجعة في معهد
المحاسبين القانونيين في اسكتلندا ،

الخبرة : - لديه خبرة (١١) سنة في ابحاث المحاسبة والمراجعة
والعمل الميداني مع إحدى شركات المحاسبة الكبيرة .
- الف كتابا عن (جمع البراهين في المراجعة)

٢ - بيتر سكيوز

المؤهلات - ليسانس في القانون وشهادة الزمالة من المعهد
الانجليزي .

الخبرة - الشريك المسئول عن الجوانب الفنية للمحاسبة
والمراجعة وما يتعلق بهما والتدريب في شركة
متوسطة الحجم في انجلترا .

- مثل شركته في مناقشة مودات معايير المراجعة
عند اعدادها من قبل المعهد الانجليزي .

- لديه خبرة في المحاسبة والمراجعة تزيد على
ثلاثة عشر سنة .

٣ - كما تولاه الدكتور عبدالله الفيصل كمستشار ويحمل دكتوراه في
المحاسبة وخبرة تزيد على اربع سنوات كاستاذ للمحاسبة في جامعة

الملك سعود - كلية العلوم الادارية • ولديه خبرة كمستشار غير متفرغ لعدة جهات حكومية • وعاصر المشروع منذ بدايته •

ج) التنظيم الداخلى للمهنة :

وقد تولاه كل من :

١ - ايفان بول ويحمل شهادة الزمالة من المعهد الامريكى - وقد كان رئيسا لمجلس ادارة معهد المحاسبين القانونيين الامريكى عام ١٩٧٦م وكان :-

- رئيسا للجنة الشركات الصغيرة فى معهد المحاسبين القانونيين الامريكى •

- عضو اللجنة التنفيذية المتعلقة بعمليات () المعهد الامريكى •

- عضو اللجنة التى شكلت لدراسة المشاكل التى تواجه المهنة فى الولايات المتحدة وادت الى ايجاد المجلس المسئول حاليا عن اصدار المعايير •

- عضو المجلس الاستشارى لاعداد الحسابات المالية الموحدة للحكومة الامريكية •

- خبرة فى المراجعة والمحاسبة لمدة ٣٥ عاما، شغل خلالها مناصب اخرها الشريك المسئول (العضو المنتدب) لحدى شركات المحاسبة الامريكية الكبيرة •

٢ - والى اولسون : ويحمل شهادة الزمالة من المعهد الامريكى :

(١) نائب رئيس مجلس ادارة معهد المحاسبين الامريكى من عام ١٩٧٢ - ١٩٧٣م •

(٢) رئيس جمعية المعهد التنفيذى (العضو المنتدب) عام ١٩٧٣م الى ١٩٨٠م

(٣) رئيس قسم اداب واخلاقيات المهنة - المنبثق عن المعهد الامريكى من عام ١٩٧٠م - ١٩٧٢م •

(٤) الشريك المسئول (العضو المنتدب) فى احدى شركات المحاسبة الكبرى فى الولايات المتحدة الامريكية •

٣ - الدكتور عبدالله المنيف - كمستشار - دكتوراه فى المحاسبة وخبرة كمستشار غير متفرغ لعدة جهات حكومية واستاذ المحاسبة الضريبية فى كلية العلوم الادارية لمدة سنتين •

(٤) قام كل فريق باعداد المسودات الاولى للقسم الذى هو مسئول عنه وتم مراجعتها بصفة اولية ثم اعيدت لهم بالملاحظات الاساسية ليعيدوا دراستهم ومقترحاتهم تمهيدا لتوزيعها على اعضاء الفرق الاخرى لدراستها والتعليق عليها •

(٥) تم توزيع مسودات كل قسم على الفرق المسئولة عن الاقسام الاخرى وطلب منهم اعداد ملاحظاتهم كتابة وارسلها للمسؤولين لدراستها وارسلها للفرق الاخرى.

(٦) تم ارسال الملاحظات التي وردت من اعضاء الفرق وتعليق ماورد من المستشارين عليها وارسلت الى كل فريق للنظر فيها ومعرفة ماقام الآخرون باعداده ومدى تأثيره وتأثيره بما اعده كل فريق . وجرى اتصالات عديدة بين اعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين اثناء اعداد المسودة الأخيرة والتي ستوزع على اعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين تمهيدا لبحثها فسي اجتماع شامل لكل اعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين . وقد كانت هناك بدائل لمكان الاجتماع من بينها ان يتم في المعهد الايكتلندي الذي عرض مشكورا ان يقوم باستضافة المستشارين والخبراء والمسؤولين وان تهين لهم من متطلبات تساعدهم على القيام بعملهم على افضل وجه وبعد دراسة افضل البدائل تم التوصل الى الاجتماع في الرياض .

(٧) تم اجتماع جميع الخبراء الستة والمستشارين الثلاثة والمسؤولين من مكتب الراشد في الفترة من ١٤٠٣/١/٦هـ الى ١٤٠٣/١/١٢هـ في فندق قصر الرياض وخصصت صالة مستقلة للاجتماعات والتي كانت متصلة صباح مساء . كما هي للمجتمعين تسهيلات في الاختزال والتسجيل واستمرت الاجتماعات متواصلة لعدة ايام ، وجرى خلالها بحث المقترحات التي قدمها كل فريق والتوصل الى توصيات محدده لما تم بحثه . وقد ظهرت جوانب هامة استدعت ان ينظر في امكانيات معرفة اتجاهات وزارة التجارة واصحاب الصلة من الجهات الاخرى حيالها . وقد شعرنا جميعا بان مثل هذا اللقاء سيكون له اثر كبير على ادراكنا لسلامة اتجاه بحثنا ومدى ملاءمة المقترحات التي توصلنا اليها .

(٨) تم ترتيب اجتماع في معهد الادارة العامة حضره كل من معالي وزير التجارة ووكيل الوزارة وكبار المسؤولين فيهما من اصحاب الصلة كما حضره معالي وزير المالية والوكلاء المختصين في الوزارة وحضره معالي محافظ مؤسسة النقد ونائبه وقام معهد الادارة مشكورا بترتيب الاجتماع وتسجيل وقائعه . وكان في حقيقة الامر مهما الى درجة كبيرة في ايضاح الاتجاهات المناسبة واعطائنا المزيد من الثقة في اهتمام المسؤولين عن المهنة . كما كان مفيدا في ايضاح اهمية الجوانب التي كانت محل بحث مستفيضة من قبل اعضاء الفرق انفسهم ، كما اعطى الاجتماع دفعة قوية لاعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين اكسدت اهتمامهم بالمشروع وان مايذلولونه من جهد سيكون محل اهتمام المسؤولين عن اعتماده ومتابعة تنفيذه .

- (٩) وبعد الاجتماع عاود اعضاء الفرق والمستشارون والمسؤولون الاجتماع مرة اخرى في فندق قصر الرياض للتداول فيماتم بحثه في اجتماع الوزراء ، كما تم استخلاص النتائج النهائية لما دار من بحث في الايام السابقة ووكل الى اعضاء كل فريق ان يدخلو هذه التعديلات ثم يرسلونها للمسؤولين في الرياض . وكلف احد الخبراء بقراءة للاقسام الثلاثة بعد ان يتم اعدادها بشكلها النهائي من قبل اعضاء الفرق .
- (١٠) وقد تم ذلك وارسلت النسخ النهائية للمسؤولين وجرى اطلاع المستشارين عليها ثم جرى اجتماع حضره المستشارون والمسؤولون في المكتب والدكتور صبرى لمناقشة النسخة النهائية .
- (١١) وقد تم بعد ذلك اجتماع في الرياض في فندق حياة ريجنسى لعدة ايام لمناقشة النسخة النهائية ، حضره المستشارون والدكتور صبرى والمسؤولون ، وجرى خلال الاجتماع بحث مستفيض لما تبين من قراءة نتائج الفرق وماتم التوصل اليه من بحث معهم في هذا المجال وجرى تسجيل وقائع هذا الاجتماع حتى نهايته .
- (١٢) تم الاتصال باعضاء الفرق ومناقشة ماتم بحثه مع المستشارين والمسؤولين في الرياض وجرى ادخال بعض التعديلات على المنتج في النهاية .
- وبتاريخ ١٤٠٣/٦/٩ هـ جرى اجتماع في الرياض حضره المستشارون والدكتور صبرى والمسؤولون وتم خلاله نقاش كافة اوجه البحث التي ظهرت خلال الاتصالات التي تمت في الفترة ما بين الاجتماع الذي تم في فندق حياة ريجنسى وما ادخل من تعديلات او ترك لهذا الاجتماع للبت فيه . وقد انتهى الاجتماع بحيث وكل لكل مستشار ان يقرأ بشكل نهائي القسم الذي وكل اليه وان يتأكد من ملاءمته لظروف المملكة وملاءمته لظروف المهنة حالياً وسلامته من الناحية الفنية ووضوح الاسلوب ومن ناحية تناسقه بصفة عامة ومدى جدواه للمملكة .
- (١٣) تم طيلة الفترة وعلى مراحل مختلفة تعريب كافة الاجزاء والدراسات . وبعد هذا الاجتماع تم تكليف الخبراء العرب بالنظر في تعريب بعض المنتجات النهائية سواء ماعرب منها من قبل او ماهو تحت البحث في حينه وقد تم انجاز ذلك ثم تسليمه للمستشارين والخبراء للقراءة النهائية .

الجزء الاول - نظام المحاسبين القانونيين

تمهيد

يتعلق هذا الجزء من التنظيم الداخلى للمهنة بنظام المحاسبين القانونيين . وقد ظهرت الحاجة الى تطويره لمعالجة مشكلة هامة تتعلق بقصور بعض الانظمة عن مواكبة التغير الذى تمر به المملكة كأحد العوائق التى تؤثر على تحقيق اهداف التنمية . فقد صدر هذا النظام فى ظروف تختلف عن الواقع الذى نعيشه هذه الايام بسبب الطفرة الاقتصادية المفاجئة التى حدثت فى الفترة الاخيرة .

وادراكا لهذه المشكلة قامت وزارة التجارة بعدة دراسات لتطوير نظام المحاسبين القانونيين ادت الى صدور تعديلات على النظام لمعالجة الجوانب الملحة غير القابلة للتأجيل . وفى نفس الوقت ادرجته كجزء مهم من عناصر تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) - رغم انه لم يكن من ضمن ماسمله مجال المرحلة الثانية كما قدمناه للوزارة - لياتى متلاحما ومكملا للعناصر الاخرى من الدراسة الشاملة لمشروع تطوير المهنة الذى بدأت الوزارة منذ ثلاث سنوات بدلا من ايجاد الحلول لجزئيات اوجه القصور والمخاطرة بظهور التناقض فى الحلول ومن ثم صعوبة تطبيقها وبالتالي فشلها فى تحقيق الاهداف التى وضعت من اجلها .

ويرتبط نظام المحاسبين القانونيين المقترح المشار اليه اعلاه ارتباطا وثيقا بالمقومات التى يتكون منها مشروع تطوير المهنة .

ومن الجوانب التى تطرق اليها النظام مايلى :

(١) اشترط الحصول على شهادة الزمالة من المعهد كاساس للترخيص بمزاولة المهنة . وعلق الحصول على الشهادة باخذ دورات تدريبية واجتياز امتحان يعده المعهد لذلك .

(٢) اوجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة ومعايير السلوك .

(٣) اوجد احكاما انتقالية لمن يزاولون المهنة قبل صدور هذا النظام لكى يتم تأهيلهم بشكل يزيد من قدرتهم فى المستقبل ويمكنهم من متابعة مااستجد فى تطوير المهنة وذلك بالالتحاق بدورات التعليم التى يعدها المعهد فى مدة زمنية محددة ليتسنى لهم الاحتفاظ بالترخيص بمزاولة المهنة .

(٤) ضرورة رفع كفاءة جميع العاملين بالمهنة وذلك بالزام كل ممارس لها بأخذ دورات التعليم التى يعدها المعهد لمواكبة مااستجد فى مقومات المهنة .

(٥) احالة جوانب من تطوير المهنة الى جهة متخصصة (معهد المحاسبين القانونيين السعودى) منها القضايا المهنية المتجددة ووضع او اقتراح الحلول الملائمة لها .

٢٩	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلى للمهنة
	(٦) تشديد العقوبات لتقليل فرص التخاذل عن اداء الواجب كما حدده مقومات المهنة . وقد ارفق بالنظام المقترح مقارنات للنصوص على شكل جداول شملت نظام المحاسبين القانونيين الحالى وتعديلاته ونظام المحاسبين القانونيين المقترح المرسل من وزارة التجارة الى مكتب الراشد . وتم التعرض الى بعض الامور الاساسية المشتركة والمختلفة بينهما . كما شملت الجداول مقارنة ما بين نظام المحاسبين القانونيين الحالى وتعديلاته والنظام المقترح فى هذه الدراسة واعد ملحق بالمواد التى حوت اهم المواضع التى لم يتطرق اليها نظام المحاسبين القانونيين الحالى .	

٣٠	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلي للمهنة
	<u>سجل المحاسبين القانونيين</u> مادة (١) لايجوز لأى شخص او شركة ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) الا اذا قيد فى سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة . مادة (٢) لايجوز منح الترخيص لممارسة المهنة (كمحاسب قانوني) لشخص او شركة الا اذا كان اسمه - اسمها - مقيدا فى سجل قيد المحاسبين القانونيين المعد بوزارة التجارة ويشمل هذا السجل الجدولين التاليين: أ - جدول قيد المحاسبين القانونيين . ب - جدول قيد شركات المحاسبة القانونية . مادة (٣) يشترط فيمن يقيد فى جدول قيد المحاسبين القانونيين ان يكون: أ - سعودى الجنسية . ب - كامل الأهلية . ج - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحدد شرعى او جريمته مخلة بالشرف او قرار تأديبى نهائى لأمرور تمس النزاهة او الشرف او الاخلاق مالم تكن قد مضت خمس سنوات على توقيع العقوبة . د - حاصل على شهادة البكالوريوس فى المحاسبة او ادارة الاعمال تخصص محاسبة . هـ - عضوا بمعهد المحاسبين القانونيين السعودى (المعهد) . و - قد اجتاز اختبار الزمالة لمعهد المحاسبين القانونيين السعودى . ز - قد عمل بعد اجتيازه اختبار الزمالة كمراجع متفرغ باحد مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل فى المملكة للتمرين لمدة سنة على الاقل دون انقطاع ، او كمراجع غير متفرغ لعدد من الساعات لا تقل عن ٢٢٠٠ ساعة بشرط ان تكون المدة اكثر من سنة . ح - متفرغا للعمل كمحاسب قانونى . مادة (٤) يحق لمن رخص له بممارسة المهنة كفرد وسجل فى جدول قيد المحاسبين القانونيين ان يشترك مع شخص اخر او اكثر فى تكوين شركة تضامن لممارسة المهنة على ان يقيدوا الشركة فى جدول قيد شركات المحاسبة القانونية ويعتبر هذا بمثابة الترخيص لها . ويراعى عدم جواز ممارسة الشريك للمهنة الا كشريك فى الشركة وباسمها .	

اجراءات القيد فى السجل

- مادة (٥) تقدم طلبات القيد فى جدول قيد المحاسبين القانونيين المشار اليه فى الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا النظام الى الجهة المختصة فى وزارة التجارة . ويجب ان يتضمن طلب القيد ما يلى :
- أ - اسم طالب القيد ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته .
 - ب - بيان بمؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها والجهة التى حصل عليها منها وكذلك صورة من هذه المؤهلات .
 - ج - شهادة العضوية بالمعهد .
 - د - شهادة اجتياز امتحان الزمالة بالمعهد .
 - هـ - شهادة اتمام مدة الخبرة المطلوبة وكذلك صورة من العقد المبرم بينه وبين المكتب الذى اخذ فيه التمرين .
 - و - تعهد خطى قبل الترخيص باحترام سلوك وآداب المهنة وكذلك القيام بعمله بكل امانة وصدق والمحافظة على اسرار المهنة والتقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها فى المملكة ، والمعايير الفنية الاخرى التى يصدرها المعهد وكذا مراعاة نظام المعهد وما يصدره من تعليمات .
- مادة (٦) تقدم طلبات القيد بجدول قيد شركات المحاسبة القانونية المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا النظام الى الجهة المختصة فى وزارة التجارة ويجب ان يتضمن طلب القيد ما يلى :
- ١ - الترخيص الممنوح لكل شريك بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) .
 - ٢ - عقد الشركة المسجل لدى كاتب عدل .
- مادة (٧) يدفع عن طلب التسجيل رسم قيد قدره (١٠٠٠ ريال) للقيد فى جدول المحاسبين القانونيين و (٢٠٠٠ ريال) للقيد فى جدول شركات المحاسبة القانونية ولا يرد رسم القيد فى حالة رفض الطلب بل يعتبر ايرادا لخزينة الدولة .
- مادة (٨) تكون لجنة بوزارة التجارة للنظر فى طلبات القيد فى سجل المحاسبين القانونيين ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة اعضاء كما يلى :-
- ١ - وكيل وزارة التجارة
 - ٢ - مدير عام التجارة الداخلية
 - ٣ - محاسب قانونى بوزارة التجارة
 - ٤ - مستشار قانونى بوزارة التجارة
 - ٥ - محاسب قانونى يعينه المعهد
 - رئيسا
 - عضوا
 - عضوا
 - عضوا
 - عضوا

٣٢	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلي للمهنة
	مادة (٩) تفصل اللجنة المذكورة في المادة (٨) في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وعليها اخطار طالب القيد بالقرار الصادر في طلبه خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل . وفي حالة الرفض توضح الاسباب ، ولصاحب الطلب التظلم من قرار رفض طلبه الى وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به ، ويحق له ايضا التظلم من قرار الوزير لدى ديوان المظالم ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا . مادة (١٠) يمنح المحاسب القانوني فردا كان ام شركة شهادة موقعة من وزير التجارة تفيد قيده بالسجل والجدول المقيّد به ورقم القيد وتاريخه ، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بممارسة المهنة .	

واجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني

مادة (١١) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين التقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة واحكام سلوك وآداب المهنة والمعايير الفنية الاخرى الصادرة من قبل المعهد وكذلك الواجبات الاخرى المحددة بموجب اللوائح التنظيمية بالمعهد مثل دورات التعليم المستمر، مراقبة النوعية ٥٠٠ الخ.

مادة (١٢) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين اخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة بعنوان مكتبه وكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقيد اسمه او من تاريخ حدوث اى تغيير فى العنوان .

ويترتب على عدم الاخطار صحة ابلاغه على عنوانه المبين بالطلب المقدم منه بكل ما يجب ابلاغه به .

مادة (١٣) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين ان يزاوِل المهنة بكل موضوعية واستقلال ، ويفتح مكتباً لممارسة المهنة خلال فترة ستة اشهر من تاريخ قيده وتجدد اذا لزم الامر لفترة مماثلة بقرار مسن وزير التجارة ، ويجوز للمحاسب القانوني فتح فرع او اكثر لمكتبه على ان يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك.

مادة (١٤) لايجوز الجمع بين ممارسة المهنة والعمل كموظف سواء فى الحكومة او غيرها .

مادة (١٥) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين وضع شهادة الترخيص الممنوحة له من قبل وزارة التجارة فى مكان بارز من مكتبه .

مادة (١٦) يجب على كل محاسب قانوني ممارس للمهنة التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه اذا كان فردا او الشريك المسئول الذى شارك او اشرف على المراجعة فعلا فى حالة الشركة ولايجوز اصابة شخص آخر بالتوقيع عنه .

مادة (١٧) يجب على المحاسب القانوني فردا كان ام شركة ان يقرن اسمه برقم الترخيص وتاريخه والاعلان عنهما فى جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عنه من تقارير وبيانات .

مادة (١٨) لايجوز للمحاسب القانوني مزاوله التجارة او القيام بأى عمل يتعارض مع المهنة او يخل بكرامتها كما لايجوز له ان يحاول الحصول على عمل من اعمال مهنته بطريق الاعلان او بأى طريق آخر يعتبر مخلا بكرامة المهنة .

مادة (١٩) لايجوز ان يكون المحاسب القانوني :

- ١ - شريكا في الشركة التي يراجع حساباتها او عضوا في مجلس ادارتها او قائما بى عمل ادارى بها .
- ٢ - شريكا او موظفا لدى احد ممن ذكر في الفقرة السابقة من هذه المادة .

- ٣ - قريبا حتى الدرجة الرابعة لمن يشرف على ادارة الشركة او حساباتها
- ٤ - عضوا في مجلس ادارة اى شركة .

مادة (٢٠) ١ - دون اخلال باحكام الفقرتين التاليتين لايجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات شركات المساهمة الا اذا مارس المهنة لمدة ثلاث سنوات بعد افتتاح مكتبه . اما بالنسبة لشركات المحاسبة القانونية فيجب ان يكون الشركاء المؤسسون قد مارسوا المهنة لمدة ثلاث سنوات على الاقل ، والا يشرف على المراجعة او يوقع التقرير الا من يتوفر فيه هذا الشرط .

٢ - لايجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات البنوك والمؤسسات العامة الا اذا مارس المهنة لمدة خمس سنوات بعد افتتاح مكتبه . اما بالنسبة لشركات المحاسبة القانونية فيجب ان يكون كل شركائها المؤسسين قد مارسوا المهنة لمدة خمس سنوات على الاقل ، ولايشرف على المراجعة او يوقع التقرير الا من يتوفر فيه هذا الشرط .

٣ - لايجوز للمحاسبين القانونيين غير السعوديين او الشركات التي احد الشركاء بها غير سعودى مراجعة حسابات شركات الامتياز او الشركات التي تملك نصيبا من اسهمها وكذلك حسابات الوزارات والمرافق العامة والمؤسسات المالية او الشركات التي تدفع الحكومة اعانة لها .

مادة (٢١) يسأل المحاسب القانوني سواء كان منفردا او شريكا في شركة محاسبة عن تعويض الضرر الذى يصيب العميل او الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله واذا تعدد المحاسبون فجميع الموقعين على التقرير والشركاء في شركة المحاسبة القانونية مسئولين بالتضامن .

مادة (٢٢) يجب على المحاسبين القانونيين استخدام الاسماء الشخصية كعنوان لمكاتبهم ولايجوز لهم استخدام غيرها وفي حالة الشركات يجب استخدام اسم احد الشركاء على الاقل كعنوان .

مادة (٢٣) يجب على جميع من يرخص لهم طبقا لهذا النظام توظيف نسبة معينة من مجموع موظفيهم المهنيين من السعوديين في نطاق المراجعة وفي كل نشاط اخر وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المعهد .

الجزاءات

مادة (٢٤) مع عدم الاخلال بما تنص عليه الانظمة الاخرى من عقوبات اشد يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين الف ريال ولاتتجاوز مائتى الف ريال :

١ - كل من ينتحل لنفسه لقب محاسب قانونى او مايشابهه من الالفاظ او يستعمل نشرات او لوحات او اى وسيلة اخرى للاعلان عن نفسه بانه يزاوِل مهنة المحاسب القانونى وذلك دون ان يكون مقيدا وفقا لاحكام هذا النظام او يكون قد شطب قيده او اوقف عن ممارسة المهنة .

٢ - كل محاسب قانونى او من يوقع نيابة عنه يصدر تقريراً بأن القوائم المالية تظهر بعدل المركز المالى ونتائج الاعمال ومصادر واستخدام الاموال لمنشأة معينة مع علمه المسبق بمعلومات تثبت غير ذلك .

٣ - كل محاسب قانونى يسمح للغير بالتوقيع نيابة عنه خلافاً لهذا النظام .

٤ - كل من يتوصل الى قيد نفسه فى احد الجداول المشار اليها فى المادة ٤ من هذا النظام بتقديم بيانات او مستندات غير صحيحة .

واذا كانت المخالفة مما نص عليه فى الفقرتين ١ ، ٤ من هذه المادة فيجب ان تتضمن العقوبة ايضا شطب قيد مرتكب المخالفة ان كان مقيدا واغلاق مكتبه ونزع اللوحات واتلاف المطبوعات والاعلان عن ذلك على نفقته فى الصحف اليومية .

وفى غير هاتين الحالتين يجب ان تتضمن العقوبة ايضا اغلاق مكتبه والاعلان عن ذلك على نفقته فى الصحف اليومية .

مادة (٢٥) تباشر الجهة المختصة بوزارة التجارة رفع الدعاوى فيما يتعلق بالمخالفات المحددة فى المادة (٢٤) امام لجنة المحاكمة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) . ولايجوز اقامة اى دعوى الا اذا توافرت ضد المخالف ادلة قوية على اتهامه بعد اعلانه بالحضور امامها وسماع اقواله ودفاعه ويكون الاعلان بخطاب مسجل يتضمن بياناً بالتهم الموجهة اليه وموعد المحاكمة ومكانها ويرسل له على عنوانه المقيد بالسجل قبل الموعد المذكور بأسبوعين على الاقل .

مادة (٢٦) يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام بقرار من لجنة محاكمة تشكل بقرار من وزير التجارة وتتكون من أعضاء سعوديين من:

- ١ - وكيل وزارة التجارة رئيساً
 - ب - عضوين من معهد المحاسبين القانونيين السعوديين يعينهما المعهد .
 - ج - خبير محاسبة قانوني من وزارة التجارة يختاره وزير التجارة .
- ويصدر الحكم بأغلبية الاصوات فاذا تساوت يكون صوت الرئيس مرجحاً ويرفع القرار لوزير التجارة لابلاغه لصحاب الشأن . ولصاحب الشأن حق التظلم الى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه . فاذا مضت تلك المدة دون تظلم فيعتبر القرار نهائياً . اما اذا تظلم فتحال القضية لـديوان المظالم ويعتبر قراره نهائياً .

مادة (٢٧) كل من يرتكب مخالفة لحكم من احكام هذا النظام عدا ما نصت عليه المادة ٢٤ يخول امر تاديبه للجنة سلوك واداب المهنة التابعة للمعهد على ان توقع احدى العقوبات الاتية :

- أ - الانذار
 - ب - الغرامة المالية بما لا يتجاوز مائة الف ريال .
 - ج - ايقاف العضوية في المعهد لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ستة اشهر .
 - د - سحب العضوية في المعهد ويترتب على زوال العضوية شطب القيد فـي الجدول وبالتالي سحب الترخيص بممارسة المهنة .
- وفي حالة تكرار المخالفة يجب سحب العضوية وبالتالي شطب القيد من السجل وفي جميع الحالات يجب اشعار الجهة المختصة بوزارة التجارة بالعقوبات الموقعة لاتخاذ ما يخلص الوزارة من اجراءات حيال الموضوع .

٣٧	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلى للمهنة
	<u>استمرارية الترخيص</u> مادة (٢٨) مع عدم الاخلال باحكام المادة (٢٤) من هذا النظام يعتبر الترخيص سارى المفعول الا اذا ورد من المعهد مايتضمن سحب عضوية المحاسب القانونى او شريك فى شركة محاسبة قانونية . مادة (٢٩) يشطب من السجل كل محاسب قانونى مقيّد فى جدول المحاسبين القانونيين او شركات المحاسبة القانونية المعتمدة فى جدول شركات المحاسبة حصل على ترخيص ولم يمارس المهنة خلال ستة اشهر من تاريخ منحه الترخيص او خلال سنة من ذلك التاريخ شريطة حصوله على قرار بالتمديد كما نصت المادة (١٣) .	

احكام انتقالية

مادة (٣٠) يستثنى من احكام الفقرات (و ، ز) من المادة (٣) من هذا النظام جميع المرخص لهم بممارسة المهنة عند صدور هذا النظام على ان تكون تراخيصهم سارية المفعول ويكونوا ممارسين لها فعلا شريطة ان يكملوا دورات التعليم المستمر المخصصة لهم من قبل المعهد خلال مدة لاتزيد عن سنتين من تاريخ افتتاح المعهد .

مادة (٣١) للمحاسبين القانونيين غير السعوديين الذين يزاولون المهنة قبل صدور هذا النظام الاستمرار في مزاولتها بصفة مؤقتة لمدة _____ وبالشروط التالية :

(أ) ان يزاول المهنة بنفسه ومتفرغا لها وان يشرف بشكل مباشر على العمليات التي يتعاقد عليها ويوقع التقارير وكافة المذكرات الصادرة عنها .

(ب) ان يكون جميع العاملين معه موظفين لديه وتحت اشرافه وان يقتصر عملهم على مساعدته ، ولايجوز له استخدام محاسبين قانونيين او شركات محاسبة غير سعودية .

(ج) ان تتوفر فيه شروط القيد عدا شرط الجنسية .

(د) ان يقيم في المملكة تسعة اشهر منها ستة اشهر بصفة مستمرة .

(هـ) ان يتم ايداع صور من مؤهلاته لدى وزارة التجارة بعد التصديق عليها حسب الاحوال خلال ستة اشهر من تاريخ سريان هذا النظام . وعلى وزارة التجارة اعداد سجل خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم بموجب هذه المادة واعطائهم رخصا مؤقتة ، ويحدد وزير التجارة البيانات الواجب تدوينها في السجل وفي الترخيص ومدته .

(و) يعتبر الترخيص منتهيا بقوة النظام عند فقد اي شرط من الشروط الموضحة اعلاه .

مادة (٣٢) يخضع ممارسو المهنة فعلا وقت صدور هذا النظام لجميع احكام المادة (٥) ماعدا ماورد في الفقرتين د، هـ من نفس المادة على ان يقدم تعهد اخطيا باكمال دورات التعليم المستمر المخصصة له من قبل المعهد وارفاق صورة مصدقة من الترخيص الصادر له بممارسة المهنة في المملكة العربية السعودية .

مادة (٣٣) تتولى لجنة الاختبارات التابعة للمعهد اجراء امتحان ممارسة المهنة ويعتبر اجتياز هذا الامتحان معادلا لشهادة الزمالة المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا النظام حتى يقوم المعهد بمنح شهادة الزمالة .

٣٩	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلى للمهنة
	مادة (٣٤) دون اخلال باحكام المادة ٢٠ من هذا النظام يراعى مايلى : أ - يجب ان تعد او تراجع بواسطة محاسب قانونى او اكثر مقيدا بسجل المحاسبين القانونيين (فردا او شركة) القوائم المالية لجميع الشركات والمؤسسات بالمملكة وكذلك ميزانيات كافة البنوك وشركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسات المرافق العامة وكذلك كل نوع آخر من المؤسسات يصدر بشأنه قرار من وزير التجارة او تحدده الانظمة الاخرى. ب - تلتزم بنفس الالتزام كل مؤسسة تجارية لم تذكر فى الفقرة السابقة بيزيد رأسمالها عن مائتين وخمسين الف ريال. ج - أية قوائم مالية تقدم من احدى المؤسسات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين الى أية جهة حكومية او مؤسسة مالية ولا يكون معدا او مراجعا ومعتمدا بواسطة محاسب قانونى وفق النصوص السابقة يتحتم رفضه واعتباره كأن لم يكن ويتحمل مقدمه جميع النتائج المترتبة على هذا الحكم.	مادة (٣٥) يجوز منح قرض من بنك التسليف السعودى لكل محاسب قانونى سعودى الجنسية مستجد تم قيده بعد صدور هذا النظام وتصدر وزارة التجارة بالاتفاق مع وزارة المالية لائحة تحدد مبلغ القرض ومدته وطريقة سداذه . مادة (٣٦) كل من حصل قبل هذا النظام على ترخيص بممارسة المهنة بالمملكة بموجب نظام المحاسبين الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ تسوى اوضاعهم بما يتفق واحكام هذا النظام . مادة (٣٧) يصدر المعهد اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام . مادة (٣٨) يلغى هذا النظام كل مايتعارض معه ويعمل به من تاريخ نشره .

مقارنات مقبولة لنظام المحاسبين

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٤)
مادة (١) لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة المحاسب العمومي أو مهنة المحاسب القانوني إلا إذا كان اسمه مقيدا في السجل الذي يعد لهذا الغرض بوزارة التجارة والصناعة . ويشمل السجل المذكور : (أ) جدول قيد المحاسبين تحت التمرين . (ب) جدول قيد المحاسبين العموميين . (ج) جدول قيد المحاسبين القانونيين .	(م) تعد الجهة المختصة بوزارة التجارة : سجلا لقيد المحاسبين ، ويشمل هذا السجل الجداول التالية : (١) جدول قيد المحاسبين تحت التمرين . (٢) جدول قيد المحاسبين القانونيين . (٣) جدول قيد شركات المحاسبة . (٤) جدول قيد المحاسبين القانونيين غير المزاولين .	المادة (١) من النظام الحالي فصلت إلى سبلا لقيد المحاسبين ، ويشمل هذا السجل الجداول التالية : (١) موقع اعطاء الترخيص لمن ليس لديه التوبة لمزاولة المهنة (نقطة ٤ من المادة) . (٢) النظام المقترح تطرق إلى إمكانية تكوين شركات محاسبة (مقره ٣ من المادة) . (٣) ليس هناك إشارة لعبارة محاسب عمومي في النظام المقترح .	(م) لا يجوز لأي شخص أو شركة ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) إلا إذا قيد في سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة .	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٤) : ملاحظة (١) : حيث أن السجل الذي يعد لهذا الغرض بوزارة التجارة والصناعة . ويشمل السجل المذكور : (أ) جدول قيد المحاسبين تحت التمرين . (ب) جدول قيد المحاسبين العموميين . (ج) جدول قيد المحاسبين القانونيين .
(م) لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة المحاسب القانوني إلا إذا كان مقيدا في جدول المحاسبين القانونيين أو جدول قيد شركات المحاسبة المشار إليها في المادة (١) .	(م) لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة المحاسب القانوني إلا إذا كان مقيدا في جدول المحاسبين القانونيين أو جدول قيد شركات المحاسبة المشار إليها في المادة (١) .	(م) لا يجوز لمنح الترخيص لممارسة المهنة (كمحاسب قانوني) لشخص أو شركة إلا إذا كان اسمه / اسمها مقيدا في سجل قيد المحاسبين القانونيين المعد بوزارة التجارة ويشمل هذا السجل الجدولين التاليين : (أ) جدول قيد المحاسبين القانونيين . (ب) جدول قيد شركات المحاسبة القانونية .	(م) لا يجوز لمنح الترخيص لممارسة المهنة (كمحاسب قانوني) لشخص أو شركة إلا إذا كان اسمه / اسمها مقيدا في سجل قيد المحاسبين القانونيين المعد بوزارة التجارة ويشمل هذا السجل الجدولين التاليين : (أ) جدول قيد المحاسبين القانونيين . (ب) جدول قيد شركات المحاسبة القانونية .	التشابه واضح بين الأنظمة الثلاثة (١ ، ٢ ، ٤) حيث أن الترخيص لن يكون إلا بعد اسمه / اسمها مقيدا في سجل قيد المحاسبين القانونيين المعد بوزارة التجارة ويشمل هذا السجل الجدولين التاليين : (أ) جدول قيد المحاسبين القانونيين . (ب) جدول قيد شركات المحاسبة القانونية .

النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ - ٢)	النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ - ٢)
شروط التيد في السجل :				
مادة (٢) يشترط فيمن يقيد في جدول المحاسبين تحت التمرين ان يكون :	(٣م) يشترط فيمن يقيد في جدول المحاسبين تحت التمرين ان يكون :	يختلف النظام المقترح من الحالي فيما يلي :	(٣م) يشترط فيمن يقيد في جدول قيد المحاسبين القانونيين ان يكون :	(١) يتفق مع النظام الحالي في عدم اعطاء فرصة لمن ارتكب جريمة مخلة بالشرف بمزاولة المهنة .
١ - يهودى الجنسية .	١ - يهودى الجنسية .	١ - يهودى الجنسية .	١ - يهودى الجنسية .	(٢) عضوية معهد المحاسبين القانونيين بـ كامل الاهلية
٢ - قد اتم الحادية والعشرين من عمره .	٢ - قد اتم الحادية والعشرين من عمره .	٢ - قد اتم الحادية والعشرين من عمره .	٢ - قد اتم الحادية والعشرين من عمره .	(ج) حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة او جريمة من النظامين السابقين .
٣ - كامل الاهلية	٣ - كامل الاهلية .	٣ - كامل الاهلية .	٣ - كامل الاهلية .	(د) حصة بالشرف او قرار تاديبى شائى لامور تمس الشزاهة او الشرف او الاخلاق ما لم تكن قد مضت خمس سنوات على توقيع العقوبة .
٤ - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة او جريمة مخلة بالشرف او قرار تاديبى شائى لامور تمس الشزاهة او الشرف او الاخلاق .	٤ - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة او جريمة مخلة بالشرف او قرار تاديبى شائى لامور تمس الشزاهة او الشرف او الاخلاق .	٤ - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة او جريمة مخلة بالشرف او قرار تاديبى شائى لامور تمس الشزاهة او الشرف او الاخلاق .	٤ - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة او جريمة مخلة بالشرف او قرار تاديبى شائى لامور تمس الشزاهة او الشرف او الاخلاق .	(هـ) حصة بالشرف او قرار تاديبى شائى لامور تمس الشزاهة او الشرف او الاخلاق ما لم تكن قد مضت خمس سنوات على توقيع العقوبة .
٥ - حاصل على الأقل على درجة بكالوريوس تخصص محاسبة او ادارة اعمال او تخصص محاسبة وادارة اعمال او اية شهادة اخرى تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .	٥ - حاصل على الأقل على درجة بكالوريوس تخصص محاسبة او ادارة اعمال او تخصص محاسبة وادارة اعمال او اية شهادة اخرى تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .	٥ - حاصل على الأقل على درجة بكالوريوس تخصص محاسبة او ادارة اعمال او تخصص محاسبة وادارة اعمال او اية شهادة اخرى تعتبرها اللجنة العليا للمحاسبة الفاشرة .	٥ - حاصل على الأقل على درجة بكالوريوس تخصص محاسبة او ادارة اعمال او تخصص محاسبة وادارة اعمال او اية شهادة اخرى تعتبرها اللجنة العليا للمحاسبة الفاشرة .	(و) قد عمل بعد اجتياز اختبار الزمالة كمراجع متفرغ باحد مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة للتمرين لمدة سنة على الأقل دون انقطاع او كمراجع غير متفرغ لعدد من الساعات لا يقل عن ٢٢٠٠ ساعة شريطة ان تكون المدة اكثر من سنة .
٦ - قد التحق باحد مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة للتمرين متفرغا لذلك دون انقطاع . ويشتت الالتحاق بعقد يبرم بينهما شرفى موزته معدتا عليها بالالف الفيد .	٦ - قد التحق باحد مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة للتمرين متفرغا لذلك دون انقطاع . ويشتت الالتحاق بعقد يبرم بينهما شرفى موزته معدتا عليها بالالف الفيد .	٦ - قد التحق باحد مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة للتمرين متفرغا لذلك دون انقطاع . ويشتت الالتحاق بعقد يبرم بينهما شرفى موزته معدتا عليها بالالف الفيد .	٦ - قد التحق باحد مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة للتمرين متفرغا لذلك دون انقطاع . ويشتت الالتحاق بعقد يبرم بينهما شرفى موزته معدتا عليها بالالف الفيد .	(ز) متفرغا للعمل كمحاسب قانونى .

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرحوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
مادة (٣) يقيد في جدول المحاسبين (م) يقيد جدول المحاسبين		يمكن ان يقال ان من شأنه ان يمتدح اليه	هذه المادة تتعلق بجدول المحاسبين	اجتياز العقابلية في النظام الحالي
العموميين :-		القانونيين كل من اجتاز بنجاح	المادة { من النظام المقترح هـ	
١- كل من سبق قيده في جدول		المقابلة التي تجريها له اللجنة	اسبق اقراره في المواد ٣ ، ٤ ، ٥	العموميين وقد اقترح الغاء الجدول
المحاسبين تحت التمرين اذا طلب		العملية للمحاسبة القانونية	من النظام الحالي مع الفروق الاتية :	
ذلك ركان قد امضى مدة التمرين		وتوفر فيه احدى الشروط التالية : (أ) ان يكون قد سبق قيده في جدول	في النظام المقترح ، وعليه حذف	اجتياز امتحان المعهد شرط ضروري
التأدية في احد مكاتب		المحاسبين تحت التمرين في	المادة (٣) من النظام الحالي .	وكذلك التدريب لمدة سنة
المحاسبين القانونيين المعمر		احد مكاتب المحاسبين		او ما يعادلها .
لهم بمزاولة المهنة :		القانونيين المعمر لهم (ب) اعطاء	مزايا لحمله الشهادات	
(أ) ثلاث سنوات لحاملي درجة		بمزاولة المهنة بالعلية -	العلية مثل الدكتوراه (في فقرة	
بكالوريوس تخصص محاسبة		ويثبت ذلك بشهادة من	(د) وذلك بغض النظر عن الناحية	
او محاسبة وادارة اعمال .		المكتب تفيد قيام طالب القيد	العملية .	
(ب) ثلاث سنوات لحاملي درجة		بالتمارين فعلامته بالذلل (ج) محاولة بمقدرا الامكان ان يكون		تحت التمرين . ولا غير المزاويل
بكالوريوس تخصص ادارة		بدون انقطاع ولمدة ثلاث	القيد في الجداول على اساس	
اعمال مع دبلوم عال في		سنوات متصلة مع سب	موضوعي وذلك بمحاولة تحديد	
المحاسبة او القرائب .		الاعمال التي قام بها	الشروط بشكل واضح .	
(د) اربع سنوات لحاملي درجة		اول في مدة ثلاث سنوات (د) لم يقبل مجرد الانضمام للجمعيات		
بكالوريوس تخصص ادارة		للتدوين بعد نيله للشهادة -	المحاسبة الدولية كاساس للقيد	
اعمال .		في احد مكاتب المحاسبين	في جدول المحاسبين القانونيين	
ويثبت ذلك بشهادة من المكتب		القانونيين المعمر لهم في (هـ) اعطاء	دور كبير للجنة العليا	
تفيد قيام طالب القيد بالتمارين		الخارج بمزاولة المهنة ، وقدم	للمحاسبة القانونية كاحدى	
فعلا على الوجه المبين بالفرن		ما يدل على ذلك معذرا عليه	الوسائل لضبط عملية الدخول	
الاخيرة من المادة الثانية م		ونفسا للانظمة .	للمهنة .	
بيان بالاعمال التي قام بها		وتوفرت فيه الشروط او (و) يمكن دخول الاجانب للمهنة		
٢- كل من توافرت فيه الشروط		(و) الواردة بالعادة الثالثة	بشرط عدم زيادة عدد الاجانب	
السنة الاولى المتخصص بالمهني		وتخفيض مدة التمرين الى سنة	المعجلين على الاعود	
العادة الثانية اذا كان				

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢ ، ٤)
قد امضي مدة التمرين المطلوبة في مكتب احد المحاسبين القانونيين العرخص لهم بالعمل في الخارج وقدم ما يدل على ذلك مصدقا عليه وفقا للائحة .	واحد للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة . (ب) ان يكون قد امضي اربع سنوات بعد تخرجه للشهادة في اعمال مالية نظيره يتم تحديدها بقرار من وزير التجارة . وتوفرت فيه الشروط: ١٣٩٤ و ٢٠٢٠ وه الوارد في المادة الثالثة . وتخفف المدة في الاعمال النظيره الى سنتين للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة . (ج) ان يكون قد اشتغل بتدريس المحاسبة او المراجعة في احدى الجامعات السعودية او غيرها من الجامعات المعترف بها لمدة ثلاث سنوات للحصول على البكالوريوس في المحاسبة وسنة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة وتوفرت فيه الشروط: ١٣٩٤ و ٢٠٢٠ من المادة الثالثة . وبالنسبة لمن امضي جزءا من مدة التمرين في احدى مكاتب المحاسبين القانونيين وجزءا منها في الاعمال النظيره او الاشتغال في تدريس المحاسبة او المراجعة في احدى الجامعات	بينما ترك هذا الموضوع فسي النظام الحالي . (ز) اشتراط الاقامة في المملكة للاجانب الراغبين في مزاوله المهنة في المملكة .	الصادرة رقم (٤) من النظام الحالي تتعلق بجدول المحاسبين العموميين وقد اقترح الغاء هذا الجدول لسي النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى .	
مادة (٤) تخفف مدة التمرين المذكورة في المادة الثالثة وفقا لما يقرره وزير التجارة والصناعة الى حد ادنى مقداره سنة واحدة اذا كان طالب التقييد حاصل على مؤهلات اعلى من تلك المشار اليها في المادة الثالثة ، او كان قد امضي فترة تعادل مدة التمرين او تزيد عليها كترخيص لحسابات شركة مساهمة او مؤسسة عامة او كخبير حسابي لدى احدى الوزارات او الجهات الحكومية او اي عمل اخر يعتبر نظيرا لهذه الوظائف بقرار من وزير التجارة والصناعة .			الرائد	

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
	السعودية او غيرها من الجامعات المعترف بها فتجب مدة التعريف بنسبة المدة التي قضاها في كل منها . د) كل من حصل على درجة الدكتوراه في المحاسبة وتوفرت له الشروط : ا و ا و ا من المادة الثالثة . هـ) كل عضو لاجدى جمعيات المحاسبين القانونيين التي تعترف بها اللجنة العليا للمحاسبة القانونية بشرط ان يكون قد مضى سنتان على عضويته بعد الحصول على البكالوريوس . وتتوفر له الشروط ا و ا و ا و ا من المادة الثالثة . و) بالنسبة لقيدها غير السعوديين في جدول المحاسبين القانونيين يجب ان تتوفر الشروط التالية : ١) ان يكون عضوا باحدى جمعيات المحاسبين القانونيين التي تعترف بها اللجنة العليا للمحاسبة القانونية وان يكون قد مضى اربع سنوات على عضويته بعد حصوله على			

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٩هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
	البكالوريوس وان تتوفر المادة {١} من النظام المقترح تطرقت فيه الشروط ٣ و ٤ من النظام الحالي وذلك فيما يتعلق بالمادة الثالثة . ٢) الاختلاف على قيد زيادة فيما ذكر في الفقرتين (١ ، ٢) . مقدم مكتب المحاسبين لميرالعوديين المسجلين على عدد مكتب المحاسبين العوديين المسجلين . ٣) ان يزول المهنة في المملكة بمكتب واحد دون اية فروع . {١} ان يتم اقامة فعليه بالمملكة . ٥) ان يقدم ما يثبت قيامه بفتح مكتب او تركه مكتب محاسبة وقام بمزاولة المهنة فعلا في البلد المسجل به لغاية لاتقل عن سنتين .			

الرأى محاسبون ومراجعون قانونيون ترخيص رقم (٥٠)

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأشد	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
مادة (٥) يقيد في جدول المحاسبين القانونيين :			أوردت ضمن المادة (٣) من النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأشد	
١ - كل من سبق قيده في جدول المحاسبين تحت التمرين أو شولت فيه شروط القسرة الثانية من المادة الثالثة ، إذا طلب ذلك وكان قد أمضى مدة التمرين المنصوص عليها في المادة الثالثة واجتاز بنجاح الامتحان الذي تجرته " اللجنة العليا للمحاسبة القانونية " .				
٢ - كل من حمل قبل نفاذ هذا النظام على ترخيص بممارسة مهنة المحاسبة بالمملكة ومارسها فعلا لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وحصل خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام على شهادة من اللجنة العليا للمحاسبة القانونية ثبتت أهليته للتقيد في جدول المحاسبين القانونيين .				
٣ - كل من هو لأحدى جمعيات المحاسبين القانونيين العالمية المعترف بها دولياً ، إذا طلب ذلك وشودرت فيه الشروط ٦،٥،٤،٣،٢، عليها في المادة الثانية ،				

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٤٢٩هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
مادة (٦) ١ - دون اخلال باحكام الفقرة التالية ، لايرخص للمحاسب القانوني بتدقيق ومراجعة حسابات شركات المساهمة الا اذا زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة ثلاث سنوات بعد تخرجه من الجدول . ٢ - لايرخص للمحاسب القانوني بتدقيق ومراجعة حسابات البنوك والمؤسسات العامة الا اذا زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة خمس سنوات بعد تخرجه من الجدول . ويستثنى من احكام هذه المادة اعضاء جمعيات المحاسبين القانونيين العالمية المعترف بها دوليا والمصرح لهم بمزاولة المهنة في المملكة .			وردت ضمن المادة رقم (٢٠) من النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى .	
مادة (٧) في حالة تكوين شركة تضاميين معودية بين محاسبين اثنين او اكثر فانهم يشترط ان يكون جميع الشركاء محاسبين مقيدين في السجل ، وفي حالة مكان المحاسبة الاجنبية المرخص لها بالعمل في المملكة يجب ان يكون لكل منها مركز عمل في المملكة تحت مسؤولية احد الشركاء المسجلين او مديرهم .	(٥) يقيد في جدول شركات المحاسبة مايلي: أ (شركات التضامن المعنوية بالمملكة بين معوديين او معوديين واجانب" افراد" شريطة ان يكون جميع الشركاء محاسبين قانونيين مقيدين بجدول المحاسبين القانونيين ب) شركات المحاسبة الاجنبية التي تشترك مع محاسب قانوني	المادة الخامسة من النظام المقترح (٤) بحق لمن رخص له - معاملة تقر بها ما تدرجت اليه المادة ٧ من النظام السابق وذلك من ناحية تكوين شركات المحاسبة سواء كانت: ان يشترك مع شخص اخر او اكثر معودية او اجنبية او مختلطة - او الاخرات الواجب اتباعها بهذا الخصوص .	المادة (٤) بحق لمن رخص له - ممارسة المهنة كفرد وسجل في جدول قيد المحاسبين القانونيين ان يشترك مع شخص اخر او اكثر معودية او اجنبية او مختلطة - ممن تنطبق عليهم نفس الشروط المذكورة في المادة ٢ ، ٣ وتسمي فييدهم في السجل ، في تكوين شركة تضاميين لممارسة المهنة على ان يقيدها الشركة في جدول قيد شركات المحاسبة القانونية ويعتبر	

الرائد محاسبون وسراجون قانونيون - ترخيص رقم (٥٠)

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٤)
ولى حالة تعدد فروع الشركة او المكاتب يشترط ان يكون لكل فرع مدير سجل ولا يخل لسمه التوقيع مالم يكن مسجلاً فاذا شغل منصب مدير مكتب المحاسبة او مدير فرع الشركة لى سبب من الاسباب او صدر قرار بايقافه من العمل او نطبت تمده ولم يعين بدل منه خلال ثلاثة شهور من تاريخ شغور المنصب اعتبر الترخيص الصادر لذلك المكتب او الفرع كان لم يكن وعلى المكتب او الفرع تجميع نشاطه خلال فترة شغور المنصب ولا يسمح له باستئنافه الا بعد تعيين البديل خلال المهلة المحددة .	معدى او اكثر مقيد بجدول المحاسبين القانونيين على ان يكون احدهم كاه الشركة الاجنبية على الاقل مقيداً فى جدول المحاسبين القانونيين . واذا شغل منصب الشريك الاجنبى العقيد لى سبب من الاسباب فانه يتمتع على الشركة احلال شريك اخر محله خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ شغور المنصب والا اعتبر الترخيص الصادر لتلك الشركة كان لم يكن . ويشتمل اخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة قبل نهائية شهر محرم من كل عام بمسمى كتابى عن اى تغيير بطرا على عقد الشركة .		هذا بمثابة الترخيص لها . ويراعى عدم جواز ممارسة الشريك للمهنة الا كشريك فى الشركة وباسمها .	تنظم المادة (٤) من النظام المقترح من قبل الرائد ما عرفت اليه المادة (٦) من النظام الحالي ولكن بشكل اكفاء وذلك بالتعرض بشكل اوضح الى طبيعة العلاقة بين الشوكاه .
(م) يقيد فى جدول المحاسبين القانونيين غير العزاولين للمهنة كل معدى غير مزاول للمهنة توفرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة والارابعة من هذا النظام اذا طلب ذلك .				

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢/م و تاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٤)
(٧م) يجب على كل من يقيّد بجدول المحاسبين القانونيين ان يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة على وجه الاستقلال متفرغاً لذلك ويبلغ مكتب المراجعة الحسابات خلال فترة ستة اشهر من تاريخ قيده تعدد - اذا لزم الامر - لفترة مماثلة بقرارات ووزير التجارة بناء على توصية اللجنة العليا للمحاسبة القانونية . ويجوز للمحاسب القانوني السعودي فتح فرع او اكثر لمكتبه على ان يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك .	النظام المقترح يلزم في هذه الحالة من يقيّد بجدول المحاسبين القانونيين بالمعاصرة وفتح مكتب لذلك بينما في النظام الحالي قد يحصل على الترخيص ولا يمارس خلال فترة ستة اشهر من تاريخ الهيئة . قيد - اذا لزم الامر - لفترة مماثلة بقرارات ووزير التجارة بناء على توصية اللجنة العليا للمحاسبة القانونية . ويجوز للمحاسب القانوني السعودي فتح فرع او اكثر لمكتبه على ان يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك .	(١٣م) يجب على من يقيّد المحاسبين القانونيين ان يزاول المهنة بكل موضوعية واستقلال ويبلغ مكتباً للمعاصرة المهنة خلال فترة ستة اشهر من تاريخ قيده وتجدد اذا لزم الامر لفترة مماثلة بقرار من وزير التجارة ويجوز للمحاسب القانوني فتح فرع او اكثر لمكتبه على ان يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك .	نفس المادة (٢٠) في النظام المقترح من قبل الوزارة .	

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ و تاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
اجراءات القيد في السجل :				
مادة (٨) تقدم طلبات القيد في اي من الجداول المشار اليها في المادة الاولى من هذا النظام الى الجهة المختصة في وزارة التجارة والصناعة ويجب ان يتضمن طلب القيد ما يلي :-	(م ٨) تقدم طلبات القيد في اي من الجداول المشار اليها في المادة الاولى من هذا النظام الى الجهة المختصة في وزارة التجارة ويجب ان يتضمن طلب القيد ما يلي :-	تتعرض المادة (٨) في كسلا النظامين الى اجراءات التسجيل .	(م ٥) تقدم طلبات القيد في جدول قيد المحاسبين القانونيين المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة (١) من النظام المقترح من الوزارة والمادة (٨) من النظام الى الجهة المختصة في وزارة التجارة ويجب ان يتضمن طلب القيد ما يلي :-	(٦) في النظام المقترح المحاسبين القانونيين المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة (١) من النظام المقترح من الوزارة والمادة (٨) من النظام الى الجهة المختصة في وزارة التجارة ويجب ان يتضمن طلب القيد ما يلي :-
١ - اسم طالب القيد ولقبه	١ - اسم طالب القيد ولقبه		أ) اسم طالب القيد ولقبه	أ) اسم طالب القيد ولقبه
٢ - بيان مؤهلاته العلمية	٢ - بيان مؤهلاته العلمية		ب) بيان مؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها	ب) بيان مؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها
٣ - بيان بالمدة التي امضاها في التمرين والجهة التي امضاها	٣ - بيان بالمدة التي امضاها في التمرين والجهة التي امضاها		ج) شهادة العفوية بالمعهد	ج) شهادة العفوية بالمعهد
٤ - وبالنسبة لمن حصل قبل نفاذ هذا النظام على ترخيص مؤقت بممارسة مهنة المحاسبة يجب بالاضافة الى ذلك ان يرفق بطلبه :	٤ - وبالنسبة لمن حصل قبل نفاذ هذا النظام على ترخيص مؤقت بممارسة مهنة المحاسبة يجب بالاضافة الى ذلك ان يرفق بطلبه :		د) شهادة اجتياز امتحان الزمالة بالمعهد	د) شهادة اجتياز امتحان الزمالة بالمعهد
(أ) حورة معتمدة للترخيص المؤقت	(أ) حورة معتمدة للترخيص المؤقت		هـ) شهادة اتمام مدة الخبرة المطلوبة وكذلك حورة من العقد المبرم بينه وبين المكتب الذي اخذ فيه التمرين	هـ) شهادة اتمام مدة الخبرة المطلوبة وكذلك حورة من العقد المبرم بينه وبين المكتب الذي اخذ فيه التمرين
(ب) بيان بالمدة التي قضها في ممارسة المهنة	(ب) بيان بالمدة التي قضها في ممارسة المهنة		و) تعهد خالص قبل الترخيص باحترام سلوك وآداب المهنة وكذلك القيام بعمله بكل امانة وصدق والحفاظ على اسرار المهنة والتفهم بمعايير المحاسبة والمراجعة	و) تعهد خالص قبل الترخيص باحترام سلوك وآداب المهنة وكذلك القيام بعمله بكل امانة وصدق والحفاظ على اسرار المهنة والتفهم بمعايير المحاسبة والمراجعة
(ج) شهادة اللجنة العليا للمحاسبة القانونية باهلته للقيد في جدول المحاسبين القانونيين	(ج) شهادة اللجنة العليا للمحاسبة القانونية باهلته للقيد في جدول المحاسبين القانونيين			
وفي كل حال يجب ان يرفق	وفي كل حال يجب ان يرفق			

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٢/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ - ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب التأسيس	ملاحظات مقارنة النظامين (١ - ٤)
يطلب القيد جميع المستندات والشهادات المؤيدة له مصادقا عليها وفقا للأنظمة .			المتعارف عليها في المملكة والمعايير الفنية الأخرى التي يحددها المعهد وكذا مراعاة نظام المعهد وما يحدده من تعليمات .	
مادة (٩) يدفع طالب التسجيل رسم قيد قدره مائة ريال بالنسبة لجدول المحاسبين تحت التمرين وثلاثمائة ريال لجدول المحاسبين العموميين وخمسمائة ريال لجدول المحاسبين القانونيين . ولا يرد رسم القيد في حالة رفض الطلب ويعتبر إسرادا للبيضة .			(٧م) يدفع عند طلب التسجيل رسم قيد قدره (١٠٠٠ ريال) بالنسبة لعن (١٠٠٠ ريال) و (٣٠٠ ريال) و (٥٠٠ ريال) سيقيد في جدول المحاسبين حسب نوع الجدول المقيد به وفقا للقانونين و (٢٠٠ ريال) لمن في النظام المقترح من الوزارة لم يتطرق بطلب القيد في جدول شركات إلى رسم القيد ، أما النظام المقترح المحاسبية القانونية ولا يرد رسم المعدل فالحد الأدنى ١٠٠٠ ريال والحد القيد في حالة رفض الطلب يسجل الأعلى ٢٠٠٠ ريال حسب الفئة المراد يعتبر إسرادا لخزينة الدولة . التسجيل بها .	
(مادة ١٠) تفعل الجهة المختصة في وزارة التجارة والصناعة في طلبات القيد للجدول الثلاثة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وعليها إخطار طالب القيد بالقرار الصادر في طلبه وبأسباب التي بني عليها في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ بدوره بخطاب مسجل وفي حالة الرفض توفيق الأسباب ما أمكن . ولصاحب الطلب ان يتظالم من قرار رفض طلبه إلى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثين	(٩م) تفعل الجهة المختصة في وزارة التجارة في طلبات القيد بالجدول الأول المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وعليها إخطار طالب القيد بالقرار الصادر في طلبه في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ بدوره بخطاب مسجل وفي حالة الرفض توفيق الأسباب ما أمكن . ولصاحب الطلب ان يتظالم من قرار رفض طلبه إلى وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ	(٨م) تشكل لجنة بوزارة التجارة للنظر في النظام المقترح من نفس التجارة في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين ، وتتكون هذه (١٠) من النظام الحالي و (٩) من اللجنة من أربعة أعضاء كمالي : النظام المقترح ولم تناقش كيفية (١) وكيسل وزارة التجارة - تكونها ، النظام المقترح المعدل تناقش كيفية تكوين هذه اللجنة . (٢) مدير عام التجارة الداخلية - عضوا (٣) محاسب قانوني بوزارة التجارة - عضوا (٤) مستشار قانوني بوزارة التجارة - عضوا (٥) محاسب قانوني بعيثة المعهد		

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٤)
يوما من تاريخ ابلاغه به ، ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .	ابلاغه ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .		(٩م) تفعل اللجنة المذكورة في المادة (٨) في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب وعليها اخطار طالب القيد بالقرار الصادر في طلبه خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وفي حالة الرفض توفح الاسباب بقدر الامكان ، ولصاحب الطلب التظلم العالى والمادة (٩) من النظام من قرار رفض طلبه الى وزير التجارة خلال ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغه به ، ويحق له ايضا التظلم من قرار الوزير لدى ديوان المطالم وقراره في هذا الشأن نهائيا .	
مادة (١١) يتعهد المحاسبون القانونيون والعموميون لنيل مباشرة العمل بالقيام بعملهم بكل امانة وصدق وتجرد وان يحافظوا على اسرار المهنة ويحرم هذا التعهد بمصدر يودع بوزارة التجارة والمضاعة .	(١٠م) يقسم المحاسب القانوني قبل مباشرة العمل امام وزير التجارة او من يفوضه بالقيام بعمله بكل امانة وصدق وتجرد والايخفي الحقيقة من ذوي الشأن والايخفي اسرار عمله او أية معلومات او شمس عليها بحكم عمله . ويحرم هذا القسم بمصدر يودع بوزارة التجارة .	أحوى المادة (١٠) من النظام المقترح هي تقريرا ماحتوية المادة (١١) من النظام الحالي وان كانت اعم .	وردت ضمن المادة رقم (٥) بند (٦) وكذلك المادة (١١) من النظام المقترح المعد بموجب عقد الوزارة مع المكتب	

(١١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
مادة (١٢) يمنح المحاسب القانوني والمحاسب العمومي بعد اخذ التعهد عليه طبقا للوجه المبين بالمادة العادية عشرة شهادت تفيد فيده والجدول العقيد به وتاريخ العقد ورقمه وفقا للنموذج الذي يصدر بتحديد قرار من وزير التجارة والصناعة . ويجب على المحاسب ان يضع هذه الشهادة في مكان بارز في مكتبه .	(١١م) يمنح المحاسب القانوني فردا كان ام شركة شهادة بوقفه من وزير التجارة تفيد فيده والجدول العقيد به وتاريخ العقد ورقمه . ويجب وضع هذه الشهادة في مكان بارز في مكتبه .	المادة (١١) من النظام المقترح تشابه تماما المادة ١٢ من النظام الحالي .	(١٠م) يمنح المحاسب القانوني فردا كان ام شركة شهادة موقعة من وزير التجارة تفيد فيده بالسجل والجدول العقيد به ورقم العقد وتاريخه ، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة تصريح بممارسة المهنة .	المادة (١٠) و ١٥ من النظام المقترح نفس المادة ١٢ من النظام المقترح غير ان النظام المقترح المعدل اعتبر هذه الشهادة بمثابة المهنة . (١٥) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين ابرار شهادة الترخيص المعنوية لهم من قبل وزارة التجارة في مكان بارز من مكتبه .
مادة (١٣) يجب على المحاسب القانوني والمحاسب العمومي ان يخطر وزارة التجارة والصناعة بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقيد اسمه او من تاريخ حدوث اي تغيير في العنوان . ويترتب على عدم الاخطار صحة ابلاغه في عنوانه المبين بطلب القيد المتقدم منه بـ كـ ما يجب ابلاغه به .	(١٢م) يلتزم المحاسب القانوني وشركات المحاسبة باخطار وزارة التجارة بعنوان مكتبه وبكـ تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقيد اسمه او من تاريخ حدوث اي تغيير في العنوان ويترتب على عدم الاخطار صحة ابلاغه على عنوانه المبين بطلب القيد المتقدم منه وبـ كـ ما يجب ابلاغه به .	المادة (١٢) من النظام المقترح تشابه تماما المادة (١٣) من النظام الحالي	(١٢م) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين اخطار اللجنة المختصة بوزارة التجارة بعنوان مكتبه وبكـ تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقيد اسمه او من تاريخ حدوث اي تغيير في العنوان . ويترتب على عدم الاخطار صحة ابلاغه على عنوانه المبين بطلب القيد المتقدم منه وبـ كـ ما يجب ابلاغه به .	المادة (١٢) من النظام المقترح نفس المادة (١٢) من نظام الوزارة المعدل والمادة (١٣) من النظام المقترح .

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
اللجنة العليا للمحاسبة القانونية:				
مادة (١٤) تولد لجنة تسمى "اللجنة العليا للمحاسبة القانونية" تتولى الاعمال المنصوص عليها في هذا النظام مرتين في العام. وتزود الجهة المختصة في وزارة التجارة والصناعة بعدة مستمرة بالمعاشات جمعيات المحاسبين القانونيين العاملة المعترف بها دولياً. وتتكون هذه اللجنة من :	(م ١٣) تولد بقرار من وزير التجارة لجنة من اعضاء سعوديين تسمى اللجنة العليا للمحاسبة القانونية تتولى الاعمال المنصوص عليها في هذا النظام . وتتكون من :	الى النظام الحالي ليس هناك لجنة من اعضاء سعوديين تسمى اللجنة العليا للمحاسبة القانونية تتولى الاعمال المنصوص عليها في هذا النظام . وتتكون من : جميعا سعوديين ، علاوة على ذلك (١) احد اعضاء هيئة التدريس بقسم المحاسبة بالجامعة السعودية يختاره مدير الجامعة . (٢) احد المحاسبين القانونيين العاملين في المملكة يختاره وزير التجارة . (٣) خبير محاسب من وزارة التجارة يختاره وزير التجارة . (٤) خبير محاسب من ديوان المراقبة العامة يختاره رئيس الديوان . ويختار الاعضاء من بينهم رئيسا للجنة لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات .	وردت ضمن العادتين رقم (٨ ، ٩) من النظام المقترح المعد من مكتب الرأى ولكن مهمتها اقتضت على عملية النظر في طلبات القيد او قد اكتفى بان يكون اعضاءها من منسوبي وزارة التجارة .	
١ - احد اعضاء هيئة التدريس بقسم المحاسبة بالجامعة المختارة لدرجة من اساتذ مساعد يختاره مدير الجامعة الشاع لها .				
٢ - احد المحاسبين القانونيين العاملين في المملكة ، يتم اختياره بقرار من وزير التجارة والصناعة .				
٣ - خبير محاسب من وزارة التجارة والصناعة يختاره الوزير .				
٤ - خبير محاسب من ديوان المراقبة العامة يختاره رئيسها .				
ويختار الاعضاء من بينهم رئيسا للجنة لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات .				

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)	
مادة (١٥) مدة عضوية اللجنة العليا للمحاسبة القانونية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفتره واحدة . واذا شقر مركز عضو اللجنة العليا للمحاسبة القانونية لاي سبب من الاسباب سب من الاسباب خلال مدة عضويته يجرى اختيار بديل له وفق ما جاء في المادة السابقة . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .	(م) مدة عضوية اللجنة العليا للمحاسبة القانونية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفتره واحدة . واذا شقر مركز عضو اللجنة العليا للمحاسبة القانونية لاي سبب من الاسباب خلال مدة عضويته يجرى اختيار بديل له وفق ما جاء في المادة السابقة . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .	المادة (١٤) من النظام المقترح للمحاسبة القانونية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفتره واحدة . واذا شقر مركز عضو اللجنة العليا للمحاسبة القانونية لاي سبب من الاسباب خلال مدة عضويته يجرى اختيار بديل له وفق ما جاء في المادة السابقة . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .	الغيت لعدم وجود حاجة لمثل هذا الشرط حيث ان الاعضاء من منسوبي وزارة التجارة .	
مادة (١٦) تقدم اللجنة العليا للمحاسبة القانونية اقتراحاتها الى وزير التجارة في كل ما من شأنه تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة بالملكية والارتفاع بمستواها بما في ذلك اقتراح التعديلات التي ترى ادخالها على هذا النظام او اللوائح او القرارات التنفيذية الخاصة به .	(م) تقدم اللجنة العليا للمحاسبة القانونية اقتراحاتها الى وزير التجارة في كل ما من شأنه تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة بالملكية والارتفاع بمستواها بما في ذلك اقتراح التعديلات التي ترى ادخالها على هذا النظام او اللوائح او القرارات التنفيذية الخاصة به .	المادة (١٥) من النظام المقترح هي نفس المادة (١٦) من النظام الحالي . مادة (١٦) من النظام المقترح هي ان المتعلقة بتطوير المهنة سيقسم تكون علاقة اللجنة راسا بالوزير . بها معهد المحاسبين القانونيين المقترح .	الغيت حيث ان اعضاء هذه اللجنة المتعلقة بتطوير المهنة سيقسم تكون علاقة اللجنة راسا بالوزير . بها معهد المحاسبين القانونيين المقترح .	
احكام عامة : مادة (١٧) يرخص لكل من تم تبيده في جدول المحاسبين العموميين مفتوح مكتب مساعده ان يزاو لمهنة المحاسبة والمراجعة للمشروعات الفردية وشركات الاشخاص التسي لا يبريد افعال اي منها ممن جمعاة الف ريال .			وردت ضمن المادة رقم (٢٠) من النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى .	

[illegible]

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملوكي رقم م/٤٣ و تاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
	صورة صادقة وعادلة عن المركز المالي للمنشأة في نهاية السنة المالية ونشاط أعمال المنشأة من السنة المالية المنتهية . و انه لم يحدث أي تغيير في الأسس المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات من السنة السابقة ولا تعين عليه الاشارة الى ذلك في تقريره ن قيامه باتخاذ اجراءات المراجعة اللازمة التي تقتضيها صحة جرد وتقوم الخزون السليمة .			
مادة (١٩) لايجوز ان يوقع عن المحاسب القانوني على الميزانيات وتقارير المراجعة الصادرة منه الا من كان مقيدا بجدول المحاسبين القانونيين كما لايجوز ان يوقع عن المحاسب العمومي الا من كان مقيدا بجدول المحاسبين العموميين .	(م ١٨) لايجوز ان يوقع عن المحاسب القانوني او شركات المحاسبة على الميزانيات وتقارير المراجعة الا من كان مقيدا بجدول المحاسبين القانونيين او جدول شركات المحاسبة .	المادة (١٨) في النظام المقترح تدعى القانوني او شركات المحاسبة على نفس المعلومات في المادة (١٩) من النظام اخذ في الاعتبار التعديل المراجعة الا من كان مقيدا بجدول المحاسبين القانونيين او جدول شركات المحاسبة .	(١٦) يجب على كل محاسب قانوني ممارسة للمهنة التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه اذا كان فردا او الشريك المسئول الذي شارك او اشرف على المراجعة فعلا في حالة الفرقة ولايجوز ان يوقع شخص اخر بالتوقيع عنه .	
مادة (٢٠) يجب على المحاسب القانوني والمحاسب العمومي ان يقرن اسمه برقم القيد في الجدول القيد في هذا الرقم في جميع مطبوعاته ومراسلاته وتقاريره	(م ١٩) يجب على المحاسب القانوني وشركات المحاسبة ان يقرن كل منهم اسمه برقم القيد في الجدول القيد في هذا الرقم في جميع مطبوعاته ومراسلاته وتقاريره	المادة (١٩) في النظام المقترح هي نفس المادة (٢٠) في النظام الحالي مع الاخذ في الاعتبار التعديل في فئات الجدول	(م ١٧) يجب على المحاسب القانوني فردا كان ام شركة ان يقرن اسمه برقم القيد في الجدول القيد في هذا الرقم في جميع مطبوعاته ومراسلاته وتقاريره	من النظام المعدل (١٧) من النظام المعدل فردا كان ام شركة ان يقرن اسمه برقم القيد في الجدول القيد في هذا الرقم في جميع مطبوعاته ومراسلاته وتقاريره

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣، وتاريخ ١٣/٧/١٤٢٩هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
والعزائم التي يحددها أو يواجهها أو يوقع عليها .	مطبوعاته ومراسلاته وكل ما يحد منه من تقارير وبعثات وجداول .		ما يحد منه من تقارير وبعثات .	
مادة (٢١) لا يجوز للمحاسب القانوني والمحاسب العمومي ان يشتغل بالتجارة أو بأي عمل يتعارض مع المهنة أو يخل بكرامتها كما لا يجوز له ان يحاول الحصول على عمل من اعمال مهنته بطريق الاعلان أو بأي طريق اخر يعتبر مخلاً بكرامة المهنة .	م (٢٠) لا يجوز للمحاسب القانوني ان يشتغل بالتجارة أو بأي عمل يتعارض مع المهنة أو يخل بكرامتها أو يتنافى مع قواعد الملوك المهني التي تصدرها اللجنة العليا للمحاسبة القانونية .	العادة (٢٠) من النظام المقترح هي نفسها العادة (٢١) من النظام الحالي ما عدا ان النظام المقترح ينطبق للموضوع بشكل اوسع بذكره قواعد الملوك المهني قواعد الملوك المهني التي للجنة العليا للمحاسبة القانونية .	م (١٨) لا يجوز للمحاسب القانوني مزاولة التجارة أو القيام بأي عمل يتعارض مع المهنة أو يخل بكرامتها كما لا يجوز له ان يحاول الحصول على عمل من اعمال مهنته بطريق الاعلان أو بأي طريق اخر يعتبر مخلاً بكرامة المهنة .	العادة (١٨) من النظام المقترح المعدل هي نفس المادة (٢٠) من النظام المقترح من الوزارة والعادة (٢١) من النظام الحالي .
مادة (٢٢) لا يجوز ان يكون المحاسب القانوني :- ١ - شريكاً في الشركة التي يراجع حساباتها ، أو عضواً في مجلس ادارتها أو قائماً بأي عمل اداري فيها . ٢ - شريكاً أو موظفاً لدى احد ممن ذكروا بالفترة السابقة . ٣ - شريكاً حتى الدرجة الرابعة لن يشرى على ادارة الشركة أو حساباتها .	م (٢١) لا يجوز للمحاسب القانوني ان يكون :- ١) مؤسساً أو شريكاً في الشركة التي يراجع حساباتها أو عضواً في مجلس ادارتها أو قائماً بأي عمل اداري فيها . ب) موظفاً لدى احد ممن ذكروا بالفترة السابقة . ج) شريكاً حتى الدرجة الرابعة لن يشرى على ادارة الشركة أو حساباتها .	العادة (٢٢) من النظام الحالي بدون اي تعديل .	م (١٩) لا يجوز ان يكون المحاسب القانوني :- ١) شريكاً في الشركة التي يراجع حساباتها أو عضواً في مجلس ادارتها أو قائماً على اي عمل اداري بها . ٢) شريكاً أو موظفاً لدى احد ممن ذكر في الفترة السابقة من هذه المادة . ٣) شريكاً حتى الدرجة الرابعة لن يشرى على ادارة الشركة أو حساباتها . ٤) عضواً في مجلس ادارة شركة	العادة (١٩) من النظام المقترح المعدل هي نفس المادة (٢١) من النظام المقترح من الوزارة والعادة (٢٢) من النظام الحالي عدا ان هناك اضافة بند اربع وهو عدم جواز ان يكون المحاسب عضواً في مجلس ادارة شركة .

الرأى محاسبون ومراجعون قانونيون- ترخيص رقم (٥٠)

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام المالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م و تاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المعدل للمكتب من الوزارة	معارضة بين النظامين	النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات معارضة النظام المقترح
مادة (٢٢) دون اخلال باحكام المادة السادسة والعادة السابعة عشرة ودون اخلال باحكام نظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية ونظام الشركات ونظام الزكاة والدخل ونظام مراقبة البنوك والانتظمة الاخرى براءى مايلي :- ١ - يجب ان تعد او تراجع بواسطة محاسب قانونى او اكثر مقيد بسجل المحاسبين القانونيين بوزارة التجارة والصناعة العيانات العمومية لجميع الشركات والمؤسسات بالملكية وكذلك ميرانيات كافة البنوك وشركات المعاهمة وشركات التوصية ساسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومرسبات المرافق العامة وكذلك كل نوع اخر من المؤسسات يعدر بشأنه قرار من وزير التجارة والصناعة او تحدده الانتظمة الاخرى على انه اذا لم يزد رأس مال المؤسسة او الشركة عن خمسمائة ألف ريال فيجب ان تعد او تراجع ميزانيتها بواسطة محاسب قانونى او محاسب معمرى مقيد فى الجداول المنصوص عليها فى هذا النظام.	(١٧م) تراجع حسابات الجهات الاتية بواسطة محاسب قانونى سعودي او شركات المحاسبة التى بها شركات سعوديين يمثلون ٥٠% على الاقل: أ) الشركات المعاهمة . ب) البنوك والشركات والمؤسسات المالية . ج) المؤسسات العامة . د) الجمعيات . هـ) الاندية . و) الشركات او المؤسسات التى تساهم الدولة فى رأس مالها او تمتعها امانات او قروض وفى حالة وجود اكثر من مراجع حسابات فيجوز ان يكون احدهم غير سعودي.	العادة (١٧) من النظام المقترح هى تقريرها نفس المادة (٢٢) من النظام الحالي مع وجود الفروق الاتية: ١) النظام المقترح يركز ضرورة ان يكون مراجعى مثل هذه المؤسسات سعوديين او فى حالة الشركات يملكون على الأقل ٥٠% نظر الاهمية مثل هذه المؤسسات للاقتصاد الوطنى. ٢) النظام الحالي يلزم الشركات ان المؤسسات التى لم تذكر فى الفقرة السابقة ويزيد رأس مالها عن ٢٥٠.٠٠٠ ريال بان تراجع من قبل محاسب قانونى. ٣) التفارير المقدمة لمالك احدى الجهات الحكومية يجب ان يصادق عليها من قبل محاسب قانونى. ٤) النظام المقترح يشعل مؤسسات لم تدرج فى النظام الحالي مثل الاندية وتقابل المؤسسات المعاهمة ماليتها من قبل الدولة حيث يلزم مراجعتها من قبل محاسب قانونى.	(٢٠م) دون اخلال باحكام الفقرتين التاليتين لايجوز للمحاسب القانونى مراجعة حسابات شركات المعاهمة الا اذا بقصر مراجعة بعض القطاعات على مارس المينة لمدة ثلثات المحاسبين السعوديين وكذلك سنوات بعد افتتاح مكتبه . المادة (٢٢) من النظام الحالي من اما بالنسبة لشركات اشاعية تدرج الخبرة للقيام المحاسبة القانونية فيجب بمراجعة بعض الشركات ان يكون الشركاء المؤسسون قد مارسوا المينة لمدة ثلثات سنوات على الاقل والا يشرف على المراجعة ويوقع التقرير الا من يتولف فيه هذا الشرط. ٢) لايجوز للمحاسب القانونى مراجعة حسابات البنوك والمرسبات العامة الا ان امارس المينة لمدة خمس سنوات بعد افتتاح مكتبه . اما بالنسبة لشركات المحاسبة القانونية فيجب ان يكون شركائهم المؤسسون قد مارسوا المينة لمدة خمس سنوات على الاقل ولا يشرك على المراجعة او توقيع التقرير الا من يتولف فيه هذا الشرط. ٣) لايجوز للمحاسبين القانونيين غير السعوديين او الشركات التى احدى الشركاء بها غير سعودي مراجعة حسابات شركات الاستثمار او الشركات التى تملك الحكومة نصيبا من اسهمها .	ملاحظات معارضة النظام المقترح (١ ، ٤)

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام العالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣/٢/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ . ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ . ٢)
٢ - تلتزم بنفس الالتزام كل مؤسسة تجارية لم تذكر في الفقرة السابقة بزيادة رأسمالها من مائتين وخمسين ألف ريال . ٣ - اية ميزانية عمومية او حساب ختامي يقدم من احدى المؤسسات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين الى اية جهة حكومية ولا يكون معدا او مراجعا ومعتمدا بواسطة المحاسب القانوني والعمومي وفق النصوص السابقة ينتج ونضه واعتباره كان لم يكن ويتمثل مقدمه جميع النتائج المترتبة على هذا الحكم .			وكذلك حسابات السجلات والمراكز العامة والمؤسسات العالية او الشركات التي تدفع الحكومة امانة لها .	
			(م ٢٤) دون اخلال باحكام العادة (٢٤) من النظام المقترح (٢٠) من هذا النظام يراجع هي نفس العادة (٢٣) من النظام مابلي: ١) يجب ان تعد او تراجع بواسطة محاسب قانوني او اكثر مقبدا سجل المحاسبين القانونيين (فردا او شركة) الفوائض العالية لجميع الشركات والمؤسسات بالعمومية وكذلك ميزانيات كافة البنوك وشركات المساهمة وشركات التوصية باسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومؤسسات المرافق العامة وكذلك كل نسوع اخر من المؤسسات بصدور بشأنه قرار من وزير التجارة او تعديده الاندماج الاخرى . ب) تلتزم بنفس الالتزام كل مؤسسة تجارية لم تذكر في الفقرة السابقة بزيادة رأسمالها عن ٢٥٠ ألف ريال .	

(١) النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	(٢) النظام المبرر للمكتب من الوزارة	(٣) مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	(٤) النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	(٥) ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
			ج) أية فوائد مالية تقدم من احدى المؤسسات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين الس اية جهة حكومية او مؤسسة مالية ولا يكون معدا او مراجعا ومعتمدا بواسطة محاسب قانوني رفيع النصوص السابقة يستعمل رفعه واعتباره كان لم يكن ويستعمل مقدمه جميع النشائج المترتبة على هذا الحكم .	
مادة (٢٤) يسأل المحاسب القانوني والمحاسب العمومي عن تعويض الفرر الذي يصيب العميل او الغير سبب الاخطاء التي تلح منه في اداء عمله . واذا تعدد المحاسبون في الخطأ فانهم مسئولون بالتفامن	م(٢٢) يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الفرر الذي يصيب العميل او الغير بسبب الاخطاء التي تلح منه في اداء عمله واذا تعدد المحاسبون المشتركون في الخطأ فانهم مسؤولون بالتفامن .	المادة (٢٢) من النظام المقترح هي نفس المادة (١٤) من النظام الحالي .	م(٢١) يسأل المحاسب القانوني منفردا او شركا في شركة محاسبة عن تعويض الفرر الذي يصيب العميل او الغير بسبب الاخطاء الواقعة منه في اداء عمله . واذا تعدد المحاسبون فجميع الموقعين على التقارير مسؤولون بالتفامن .	المادة (٢١) من النظام المقترح من نفس المادة (٢٢) من نظام الوزارة المقترح والمادة (٣٤) من النظام الحالي .

الرائد محاسبون ومراجعون قانونيون - ترخيص رقم (٥٠)

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
المخالفات واجراءات المحاكمة:				
مادة (٢٥) مع عدم الاخلال بما تنقضي به الانظمة الاخرى من عقوبات اشد يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال او باحدى هاتين العقوبتين:	م(٢٣) مع عدم الاخلال بما تنقضي به الانظمة الاخرى من عقوبات اشد يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين:	المادة (٢٣) من النظام المقترح هي ان الحد الاعلى للغرامة المالية الممكن فرضها ليس حاله	م(٢٤) مع عدم الاخلال بما تنقضي به الانظمة الاخرى من عقوبات اشد يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال او باحدى هاتين العقوبتين:	المادة (٢٤) من النظام المقترح المعد الانظمة الاخرى من عقوبات اشد يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال او باحدى هاتين العقوبتين:
١ - كل من ينتحل لنفسه لقب محاسب قانوني او لقب محاسب عمومي او ما يشابههما من الالفاظ او يستعمل نشرات او لوحات او لافتات او اية وسيلة اخرى للاعلان من نفسه بأنه يزاول مهنة المحاسب القانوني او المحاسب العمومي وذلك كله دون ان يكون ملبدا وفقا لاحكام هذا النظام او يكون قد شطب قيده او اوقف من مزاوله المهنة.	١) كل من ينتحل لنفسه لقب محاسب قانوني او ما يشابه من الالفاظ او يستعمل نشرات او لوحات او لافتات او اية وسيلة اخرى للاعلان من نفسه بأنه يزاول مهنة المحاسب القانوني وذلك كله دون ان يكون ملبدا وفقا لاحكام هذا النظام او يكون قد شطب قيده او اوقف من مزاوله المهنة.	المخالفة قد رفع من ١٠٠٠٠ ريال في النظام الحالي الى ٥٠٠٠٠ ريال في النظام المقترح.	١) فيما يتعلق بعقوبة السجن حددت بالحد الأدنى للسجن ستة شهور بدلا من تحديد الحد الأعلى فقط.	١) فيما يتعلق بعقوبة السجن حددت بالحد الأدنى للسجن ستة شهور بدلا من تحديد الحد الأعلى فقط.
٢ - كل محاسب قانوني او محاسب عمومي او كل ممن يوقع نيابة عن ايهما يضمن تقرير الحسابات او الميزانيات التي يعدها او سواها من البيانات التي يقرها او يوقع عليها تخالف الحقيقة مع علمه بذلك.	٢) كل محاسب قانوني او محاسب عمومي او كل ممن يوقع نيابة عن ايهما يضمن تقرير الحسابات او الميزانيات التي يراجعها او سواها من البيانات التي يقرها او يوقع عليها مع علمه بذلك.	النظام الحالي يلزم بنشر الحكم في احدى الجرائد الواسعة الانتشار بينما المقترح يجيز عملية النشر على ان تكون التكاليف مدفوعة من قبل مرتكبي المخالفة.	٢) كذلك الغرامة المالية ورسوم محاسب قانوني او ما يشابه من الالفاظ او يستعمل نشرات او لوحات او لافتات ادارية او اية وسيلة اخرى للاعلان من نفسه بأنه يزاول مهنة المحاسب القانوني وذلك الجرائم المروضة.	٢) كذلك الغرامة المالية ورسوم محاسب قانوني او ما يشابه من الالفاظ او يستعمل نشرات او لوحات ادارية او اية وسيلة اخرى للاعلان من نفسه بأنه يزاول مهنة المحاسب القانوني وذلك الجرائم المروضة.
٣ - كل محاسب قانوني ومحاسب	٣ - كل محاسب قانوني ومحاسب			

ملاحظات مقارنة النظام (١ . ٤)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	مقارنة بين النظامين (١ . ٢)	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	(١) اللائحة الحالية الصادر بالمرسوم الملحق رقم م/٤٣ و تاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ
	العسيق بمعلومات ثبتت عكس تقريره . ٢) كل معاص قانوني يسمح للتغير بالتوقيع نهائية عنه خلافاً لهذا النظام . ٤) كل من يتوصل الى قيد نفسه في احد الجداول المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام بتقديم بيانات او سدات غير صحيحة ، واذا كانت المخالفة معانص عليه في الفقرتين ١ ، ٤ من هذه المادة فيجب ان تتضمن العقوبة ايضاً شطب قيد مرتكب المخالفة ان كان مقيماً واغلاق مكتبه ونزع اللوحات وانلأف المطبوعات والاعلان عن ذلك على نفقته في الصحف اليومية . وفي غير هاتين العاليتين يجب ان تتضمن العقوبة ايضاً اغلاق مكتبه والاعلان عن ذلك على نفقته في الصحف المحلية .		ج) كـل معاص قانوني يسمح للتغير بالتوقيع منه خلافاً لاحكام هذا النظام . د) كل من يتوصل الى قيد نفسه في احد الجداول المشار اليها في المادة الاولى من هذا النظام بتقديم بيانات او مستندات غير صحيحة . واذا كانت المخالفة معانص عليه في الفقرتين (١ ، د) من هذه المادة فيجب ان تتضمن العقوبة ايضاً شطب قيد مرتكب المخالفة ان كان مقيماً او اغلاق مكتبه ونزع اللوحات وانلأف مطبوعاته والاعلان عن ذلك على نفقته في الصحف اليومية . وفي غير هاتين العاليتين يجب ان تتضمن العقوبة ايضاً شطب قيد المخالف واغلاق مكتبه لعدة اشهر عن ثلاثة اشهر وفي جميع الاموال ينشر الحكم في الجريدة الواسعة الانتشار . اشهر ويجوز الاعلان عن ذلك على نفقته في الصحف اليومية .	عمومي يسمح للتغير بالتوقيع عنه خلافاً لاحكام هذا النظام . ٤ - كل من يتوصل الى قيد نفسه في احد الجداول المشار اليها في المادة الاولى من هذا النظام بتقديم بيانات او مستندات غير صحيحة . واذا كانت المخالفات معانص عليه في الفقرتين الاولى والرابعة من هذه المادة فيجب ان تتضمن العقوبة ايضاً شطب قيد مرتكب المخالفة ان كان مقيماً واغلاق مكتبه ونزع اللوحات وانلأف النشرات وغيرها من وسائل الدعاية . وفي غير هاتين العاليتين يجب ان تتضمن العقوبة ايضاً شطب قيد المخالف واغلاق مكتبه لعدة اشهر عن ثلاثة اشهر وفي جميع الاموال ينشر الحكم في الجريدة الواسعة الانتشار .

الراشد محاسبون ومراجعون قانونيون - ترخيص رقم (٥٠)

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنته بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعدل من مكتب الرأى مكتشبات	ملاحظات مقارنته النظامين (١ ، ٢ ، ٣)
المادة (٢٦) كل من يرتكب مخالفة لحكم من احكام هذا النظام عدا ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون او من يرتكب مخالفة تختص مادة بشرط المعينة وكما انها توقع عليه احدى العقوبات التأديبية الاتية : ١ - الانذار ٢ - الغرامة المالية ٣ - الايقاف عن العمل لمدة لاتجاوز السنتين . ٤ - شطب القيد نهائيا من الجدول العقيد به . ويجوز لمن شطب قيده بقرار تأديبي ان يطلب قيده بعدد ادعاء انتفاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب وبعمل في الطلب وزير التجارة والصناعة او من يفوضه على الوجه المبين نسي المادة العاشرة .	المادة (٢٦) كل من يرتكب مخالفة لحكم من احكام هذا النظام عدا ما نصت عليه المادة (٢٣) توقع عليه احدى العقوبات التأديبية الاتية : ١ - الانذار ب) الغرامة المالية بحدد القص عشرة الاف ريال ج) اغلاق مكتبه لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر. د) شطب القيد نهائيا من الجدول العقيد به . ويجوز لمن شطب قيده بقرار تأديبي ان يطلب قيده مجددا بعد انتفاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب وبعمل في الطلب على الوجه المبين في المادة التاسعة من هذا النظام .	المادة (٢٤) من النظام المقترح تحتوي من احكام هذا النظام عدا ما نصت عليه المادة (٢٣) توقع الموجودة في المادة (٢٦) من النظام عليه احدى العقوبات التأديبية الاتية : ١ - الانذار . ب) الغرامة المالية بمقادير مائة الف ريال . ج) ايقاف العضوية في المعهد لمدة لاتزيد عن سنة ولا تقل عن ستة اشهر . د) سحب العضوية في المعهد ويرتب على زوال العضوية شطب القيد في الجدول وبالتالي سحب الترخيص بمعارة المهنة . وفي حالة تكرار المخالفة يجب سحب العضوية وبالتالي شطب القيد من السجل وفي جميع الحالات يجب اخطار الهيئة المختصة بوزارة التجارة بالعقوبات الموقعة لاتخاذ ما يخصص الوزارة من اجراءات حيال الموضوع .	المادة (٢٧) كل من يرتكب مخالفة للحكم من احكام هذا النظام عدا ما نصت عليه المادة (٢٤) يتوقع عليه المادة (٢٤) دخول امرة تأديمية للجنة سلوك واداب المهنة التابعة للمعهد على ان توقع احدى العقوبات الاتية : ١ - الانذار . ب) الغرامة المالية بمقادير مائة الف ريال . ج) ايقاف العضوية في المعهد لمدة لاتزيد عن سنة ولا تقل عن ستة اشهر . د) سحب العضوية في المعهد ويرتب على زوال العضوية شطب القيد في الجدول وبالتالي سحب الترخيص بمعارة المهنة . وفي حالة تكرار المخالفة يجب سحب العضوية وبالتالي شطب القيد من السجل وفي جميع الحالات يجب اخطار الهيئة المختصة بوزارة التجارة بالعقوبات الموقعة لاتخاذ ما يخصص الوزارة من اجراءات حيال الموضوع .	ملاحظات مقارنته النظامين (١ ، ٢ ، ٣)

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المقترح للمكتب من الوزارة -	مقارنة بين النظامين	النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين { ١ ، ٢ ، ٣ }
مادة (٢٧) لا تدخل مدة الايقاف او الشطب الممنوع عنها في هذا النظام في حساب مدة التعزير او المدة الواجب توافرها لمن يرخص له بتدقيق او مراجعة حسابات شركات المصارف والسبوك والمؤسسات العامة .			الوقت لعدم وجود ما يعادلها .	
مادة (٢٨) تباشر الجهة المختصة في وزارة التجارة والصناعة اجراءات رفع الدعوى الجنائية والتاديبية امام اللجنة المخصوصة عليا بالنظام ٢٦ ولا تجوز اقامة اي من هاتين الدعويتين الا اذا توافرت ضد المخالف ادلة قوية على انتهائه - بعد اعلانه بالحضور - امامها وسماح اقواله ودفاعه ويكون الاعلان بخطاب مسجل يشتمل بياناً بمناصب اليه وبالموعد المحدد للتحقيق معه يرسل له على عنوانه المقيد بالحل قبل الموعد المحدد - باسبوعين على الاقل . ويكون تكليف المتهم بالحضور بالمدكمة بخطاب مسجل يشتمل بياناً بالتهم الموجهة اليه وموعد المحاكمة ومكانها يرسل له على عنوانه المقيد بالحل قبل الموعد المذكور باسبوعين على الاقل .	مادة (٢٥م) تباشر الجهة المختصة في وزارة التجارة اجراءات رفع الدعويتين الجنائية والتاديبية امام اللجنة المخصوصة عليا بالنظام ٢٦ ولا تجوز اقامة اي من هاتين الدعويتين الا اذا توافرت ضد المخالف ادلة قوية على انتهائه - بعد اعلانه بالحضور - امامها وسماح اقواله ودفاعه ويكون الاعلان بخطاب مسجل يشتمل بياناً بمناصب اليه وبالموعد المحدد للتحقيق معه يرسل له على عنوانه المقيد بالحل قبل الموعد المحدد - باسبوعين على الاقل . ويكون تكليف المتهم بالحضور بالمدكمة بخطاب مسجل يشتمل بياناً بالتهم الموجهة اليه وموعد المحاكمة ومكانها يرسل له على عنوانه المقيد بالحل قبل الموعد المذكور باسبوعين على الاقل .	المادة (٢٥) من النظام المقترح هي نفسها المادة (٢٨) من النظام الحالي مع وجود الفرق الاثني : ١) اشعار الحضور يجب ان يرسل حسب النظام المقترح قبل موعد المحاكمة باسبوعين على الاقل بينما النظام الحالي يكتفي بعشرة ايام ، لذلك فالمقترح يعطي مهلة اطول .	مادة (٢٥م) تباشر الجهة المختصة بوزارة التجارة رفع الدعوى فيما يتعلق بالمخالفات المحددة في المادة (٢٤) امام لجنة المحاكمة المخصوصة عليا بالنظام ٢٦ ولا تجوز اقامة اي دعوى الا اذا توافرت ضد المخالف ادلة قوية على انتهائه بعد اعلانه بالحضور امامها وسماح اقواله ودفاعه ويكون الاعلان بخطاب مسجل يشتمل بياناً بالتهم الموجهة اليه وموعد المحاكمة ومكانها يرسل له على عنوانه المقيد بالحل قبل الموعد المذكور باسبوعين على الاقل .	مادة (٢٥) من النظام المقترح هي نفسها المادة (٢٤) من النظام الحالي .

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرورم الملحق رقم م/٤٢ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المعدل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين	النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين
مادة (٢٩) يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام بقرار من لجنة محاسبة تشكل في ديوان المظالم ويعتبر حكمها نهائياً . وللمتهم أن يستعين بمستشار قانوني للدفاع عنه .	(م) يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام بقرار من لجنة محاسبة تشكل بقرار من مجلس الوزراء وتتكون من : (أ) أحد أعضاء اللجنة العليا للمحاسبة القانونية . (ب) خبير محاسب من ديوان المراقبة العامة . (ج) أحد المحاسبين القانونيين السعوديين المزاولة للمهنة (د) مستشار قانوني من وزارة التجارة . (هـ) مستشار من ديوان المظالم . وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها . ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات ويعتبر حكمها نهائياً ويرفع لوزير التجارة للامر بتنفيذه .	الغرض من المادة (٢١) من النظام المقترح هو نفس الغرض من المادة (٢٩) من النظام الحالي إلا أنه في النظام محاسبة تشكل بقرار من وزير التجارة وتتكون من : (أ) بدلاً من ترك الاختيار لديوان المظالم حسب النظام الحالي .	(م) يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام بقرار من لجنة محاسبة تشكل بقرار من وزير التجارة وتتكون من أعضاء سعوديين : (أ) وكيل وزارة التجارة رئيساً (ب) عيّن من معهد المحاسبين القانونيين . (ج) خبير محاسبة قانوني من وزارة التجارة يختاره وزير التجارة . ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات فإذا تساوت يكون صوت الرئيس مرجحاً ويرفع القرار لوزير التجارة لإبلاغه لصاحب الشأن . ولصاحب الشأن حق التظلم إلى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه فإذا مضت تلك المدة دون تظلم فيعتبر القرار نهائياً . أما إذا تظلم فتحال القضية لديوان المظالم ويعتبر قراره نهائياً .	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٤ ، ٥)
(٢٧م) لوزير التجارة بناءً على توصية اللجنة العليا للمحاسبة القانونية السماح لمن توفرت فيه شروط القيد في جدول المحاسبين القانونيين ممن أفيط الحق في منح الترخيص لمن المولفين السعوديين بفتح مكتب لمزاولة المهنة بصفة غير متفرغ لمدة ثلاث سنوات	في النظام الحالي ليس هناك ما يمنح محاسب قانوني غير متفرغ القانونية السماح لمن توفرت فيه شروط القيد في جدول المحاسبين القانونيين ممن أفيط الحق في منح الترخيص لمن المولفين السعوديين بفتح مكتب لمزاولة المهنة بصفة غير متفرغ لمدة ثلاث سنوات	في النظام الحالي ليس هناك ما يمنح محاسب قانوني غير متفرغ القانونية السماح لمن توفرت فيه شروط القيد في جدول المحاسبين القانونيين ممن أفيط الحق في منح الترخيص لمن المولفين السعوديين بفتح مكتب لمزاولة المهنة بصفة غير متفرغ لمدة ثلاث سنوات	في النظام المقترح المعد من مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٤ ، ٥)

(٥)	(١)	(٣)	(٢)	(١)
ملاحظات مقارنة النظام (١ ، ٢)	النظام المقترح المعدل من قبل مكتب الرأى	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المعدل للمكتب من الوزارة	النظام المعدل الصادر بالمرسوم رقم ١٢/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ
			قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة شريطة موافقة جهة عمله على ذلك على ان يقيّد في جدول قيد المحاسبين القانونيين .	
(المادة ٣٥) في النظام المقترح المعدل هي نفس المادة (٢٨) من نظام الوزارة المقترح .	(م ٣٥) يجوز منح قرض من بنك التليف السعودى لكل محاسب قانونى سعودى الجنسية مشيد تم قيده بعد صدور هذا النظام ويصدر وزير التجارة مع وزير المالية لائحة تحدد مبلغ القرض ومدته وطريقة سداده .	في النظام المقترح ليس هناك اى مادة تحيز اعطاء قروض للمحاسبين السعوديين المبتدئين لتشجيعهم على دخول المهنة .	(م ٢٨) يجوز منح قروض لكل محاسب قانونى سعودى تم قيده في جدول المحاسبين القانونيين ويصدر وزير التجارة لائحة تحدد مبلغ القرض ومدته وطريقة سداده .	

الرائد محاسبون ومراجعون قانونيون - ترخيص رقم (٥٠)

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٤)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المعمول للمكتب من الوزارة	النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملئ رقم م / ٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ
	وردت ضمن العادتين رقم (٣٢ ، ٣٦) من النظام المقترح المعد بموجب عقد الوزارة مع المكتب.		مادة (٢٩) كل من حمل قبل نيلها هذا النظام على ترخيص بممارسة مهنة المحاسبة بالمملكة بموجب نظام المحاسبين الصادر بالمرسوم الملئ م / ٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ شوي اوضاعهم بما يتفق واحكام هذا النظام خلال فترة تحددها بقرار من وزير التجارة بناء على ترصية اللجنة العليا للمحاسبة القانونية .	احكام انتقالية : مادة (٣٠) على المحاسبين القائمين بالعمل حاليا في المملكة توفيق اوضاعهم على مقتضى احكام هذا النظام في خلال سنة من تاريخ العمل به ، ولا يجوز لهم بعدها الاستمرار في عملهم الا وفقا لاحكامه وبعد اجراء قيد جديد .
	الفهـ			مادة (٣١) الاشخاص الذين حملوا على تصاريح موقته لمزاولة اعمال المحاسبة والمراجعة قبل مدور هذا النظام ولم يلتحقوا مكاتب بالمعمل ، او افتتحو مكاتب ومارسوا المهنة مدة تقل عن ثلاث سنوات تطبيق عليهم احكام هذا النظام كاملة .
				مادة (٣٢) تحسب من مدة التمرين كل مدة فضاها طالب الفهـ في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في مكتبه الخاص او في احد مكاتب المحاسبة والمراجعة المصرح لها بمزاولة المهنة فبمسل تاريخ العمل بهذا النظام .

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	مقارنة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المقترح المعد من قبل مكتب الرأى	ملاحظات مقارنة النظامين (١ ، ٢)
مادة (٣٣) يجب من العدة المنصوص عليها في العادة السادسة كل مدة فضاها المحاسب القانوني في تدقيق ومراجعة حسابات شركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة في مكتبه قبل العمل بهذا النظام .			الغيب	
مادة (٣٤) يجب على مكاتب المحاسبة ان تعمل على ان يكون من بين امثاتها الفنيين اشخاص معهودون وفق السبب الذى يحددها وزير التجارة والصناعة .			(م٢٣) يجب على جميع من يرخص لهم طبقا لهذا النظام توظيف نسبة معينة من مجموع موظفيهم المهنيين من السعوديين في نطاق المراجعة وفي كل نشاط اخر وتحدد هذه النسبة بقرار وزير التجارة بناء على اقتراح المعهد .	
القرارات التنفيذية : مادة (٣٥) على وزير التجارة والصناعة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .	(م٣٠) يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام . (م٣١) يلتزم هذا النظام ككل ما يتعارض معه ويعمل به من تاريخ نشره .		(م٣٢) يصدر المعهد اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .	

الرائد محاسن ومراجعون قانونيون - ترخيص رقم (٥٠)

المسودات التي وردت في النظام المقترح والمعد
من قبل مكتب الراشد ولم تظهر في بيــــــــــــان
المقارنة لعدم وجود مواد تماثلها في النظام
الحالي والصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣/٢/١٣٩٤هـ

رقم المادة	نص المادة
مادة (٦)	تقدم طلبات القيد بجدول قيد شركات المحاسبة القانونية المشار اليها في في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا النظام الى الجهة المختصة فــــي وزارة التجارة ويجب ان يتضمن طلب القيد مايلي : ١ - الترخيص الممنوح لكل شريك بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) . ٢ - عقد الشركة المسجل لدى كاتب عدل .
مادة (١٤)	لايجوز الجمع بين ممارسة المهنة واى وظيفة كانت حكومية او فى القطاع الخاص .
مادة (٢٢)	يجب على المحاسبين القانونيين استخدام الاسماء الشخصية كعنوان لمكاتبتهم ولايجوز لهم استخدام غيرها وفى حالة الشركات فيجب استخدام اسم احد الشركاء على الاقل كعنوان .
مادة (٢٨)	مع عدم الاخلال باحكام المادة (٢٤) من هذا النظام يعتبر الترخيص سارى المفعول الا اذا ورد من المعهد مايتضمن سحب عضوية المحاسب القانونى او شريك فى شركة محاسبة قانونية .
مادة (٢٩)	يشطب من السجل كل محاسب قانونى مقيد فى جدول المحاسبين القانونيين او شركات المحاسبة القانونية المعتمدة فى جدول شركات المحاسبة حصل على ترخيص ولم يمارس المهنة خلال ستة اشهر من تاريخ منحه الترخيص او خلال سنة من ذلك التاريخ اذا تم التمديد له من قبل وزير التجارة .
مادة (٣٠)	يستثنى من احكام الفقرات (و ، ز) من المادة (٣) من هذا النظام جميع المرخص لهم بممارسة المهنة عند صدور هذا النظام على ان تكون تراخيصهم سارية المفعول ويكونوا ممارسين لها فعلا شريطة ان يكملوا دورات التعليم المستمر المنصبة لهم من قبل المعهد خلال مدة لاتزيد عن سنتين من تاريخ افتتاح المعهد .

مادة (٣١) للمحاسبين القانونيين غير السعوديين الذين يزاولون المهنة قبل صدور هذا النظام الاستمرار في مزاولتها بصفة مؤقتة لمدة ————— وبالشروط التالية :

- أ) ان يزاول المهنة بنفسه ومتفرغا لها وان يشرف بشكل مباشر على العمليات التي يتعاقد عليها ويوقع التقارير وكافة المذكرات الصادرة عنها .
- ب) ان يكون جميع العاملين معه موظفين لديه وتحت اشرافه وان يقتصر عملهم على مساعدته ، ولايجوز له استخدام محاسبين قانونيين او شركات محاسبة غير سعودية .
- ج) ان تتوفر فيه شروط القيد عدا شرط الجنسية .
- د) ان يقيم في المملكة تسعة اشهر منها ستة اشهر بصفة مستمرة .
- هـ) ان يتم ايداع صور من موهلاته لدى وزارة التجارة بعد التصديق عليها حسب الاحوال خلال ستة اشهر من تاريخ سريان هذا النظام . وعلى وزارة التجارة اعداد سجل خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم بموجب هذه المادة واعطائهم رخصا مؤقتة ، ويحدد وزير التجارة البيانات الواجب تدوينها في السجل وفي الترخيص ومدته .
- و) يعتبر الترخيص منتهيا بقوة النظام عند فقد اي شرط من الشروط الموضحة اعلاه .

مادة (٣٢) يخضع ممارسو المهنة وقت صدور هذا النظام لجميع احكام المادة ٥ ماعدا ماورد في الفقرتين د ، هـ من نفس المادة على ان يقدم تعهدا خطيا باكمال دورات التعليم المستمر المخصصة له من قبل المعهد وارفاق صورة مصدقة من الترخيص الصادر له بممارسة المهنة في المملكة العربية السعودية مع مراعاة سريان مفعول ذلك الترخيص .

مادة (٣٣) تتولى لجنة الاختبارات التابعة للمعهد اجراء امتحان ممارسة المهنة المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٥) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ ويعتبر اجتياز هذا الامتحان معادلا لشهادة الزمالة المذكورة في الفقرة هـ من المادة (٣) من هذا النظام حتى يقوم المعهد بمنح شهادة الزمالة للمعهد .

مادة (٣٥) يجوز منح قرض من بنك التسليف السعودي لكل محاسب قانوني سعودي الجنسية مستجد تم قيده بعد صدور هذا النظام وتصدر وزارة التجارة بالاتفاق مع وزارة المالية لائحة تحدد مبلغ القرض ومدته وطريقة سدادده .

مادة (٣٨) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه ويعمل به من تاريخ نشره .

الجزء الثاني - النظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين

تمهيد

يحتوى هذا الجزء من مشروع تطوير المهنة على النظام الداخلى المقترح للمعهد الذى سيشرف على تطوير المهنة ومراقبة حسن اداء العاملين بها . ويتكون مما يلى :

- ١) النظام الداخلى لمعهد المحاسبين القانونيين السعودى .
- ٢) اللجان
- ٣) برنامج مراقبة النوعية
- ٤) دليل المشاركة بين محاسب قانونى سعودى واخر غير سعودى
- ٥) قواعد سلوك واداب المهنة

وقد تم اعداده على اساس نظام يحكم نشاط المعهد بجوانبه المختلفه بـ
الاطلاع على انظمة المعاهد المماثلة فى دول اخرى وتشمل اهداف المعهد وشروط العضوية وانواعها وادارة المعهد واسلوب قيامه بواجباته وموارد المعهد المالية ودوره بصفة عامة فى تطوير المهنة والمراقبة على منسوبيها .

كما الحق به قواعد سلوك واداب المهنة وثلاثة ملاحق اخرى لتكون مساعدا للمعهد على البدء فى عمله حال انشاءه ولتعطى فكرة عن الجوانب التنفيذية اللازمة لتحقيق اهدافه . كما كان لاختيار مواضيع الملاحق (١-٢-٣) هدفا اخر وسببا جوهريا وهو انها من اخطر ما يواجه الجانب العملى التنفيذى لتطوير المهنة . ويتعلق الملحق الاول باللجان واجراءات عملها والتى يمكن ان تبدأ فى اليوم التالى لقرار انشاء المعهد بحكم ان الاجراءات المقترحة ستكون كافية كأساس اولى تنطلق منه للقيام بواجباتها . ويجب التاكيد بان هذه الاجراءات لم يقصد منها ان تكون بديلا لما يجب على اللجان نفسها ان تعده من اجراءات تفصيلية نص عليها نظام المعهد الداخلى والانظمة الاخرى .

اما الملحق الثانى فهدفه معالجة مباشرة لنقص خطير هو فى تقديرنا من اهم اسباب عدم تطور المهنة . وهو غياب اسس لرقابة فعالة على نوعية اداء المحاسبين القانونيين . فبرنامج مراقبة نوعية الاداء من الدعائم الاساسية للرفع من مستوى عمليات المراجعة فى المملكة ، ويهدف الى التأكد من ان المراجعة قد تمت وفقاً للمعايير المتعارف عليها . ويحتم هذا البرنامج على المعهد فحص عينة من عمليات المراجعة التى قام بها اعضاؤه ، بواسطة لجنة مراقبة النوعية حسب ماهو موضح بالتفصيل فى هذا الملحق وحسب النماذج المرفقة به والاجراءات التنفيذية التى اعتمدت لتمكين لجنة مراقبة النوعية من البدء فى عملها فوراً .

اما الملحق الثالث فالهدف منه معالجة مشكلة رئيسية تعد من اخطر مظاهر حديثا من العناصر التى قد تودى بالمهنة وتحط من شأنها . وهو ما قد يحدث من عدم جدية المشاركة ما بين محاسب سعودى وآخر غير سعودى حسب تشجيع الوزارة لهذا الاتجاه حالياً مما يؤدى الى خلل خطير عكس ماتتوخى منه الوزارة . فقد يتستر محاسب على اخر

فالمحاسب السعودى يتستر باعطاء الاسم والشكل ويتستر المحاسب غير السعودى على المحاسب السعودى بتغطية تقصير الاخير فى القيام بمسئوليته تجاه بلده وعملائه ومهنته .
وبالتالى يقع الخلل من مدخلين بدلا مما هو واحد حاليا . الاول : ظهور المكاتب والشركات بمظهر وطنى غير حقيقى مما قد يضلل المستفيدين .

والثانى عدم اتاحة الفرصه للمكاتب الوطنية الحقيقية المخلصة للنمو لعدم امكانية المنافسة بسبب الظروف السائدة حاليا والتي لن تتغير اذا لم تكن المشاركة حقيقية .
كما ان المسؤولية ستقسم بين طرفين بدلا من واحد اذ سيدخل طرف يشارك المحاسبين غير السعوديين فى المسؤولية رغم عدم مشاركته الحقيقية فى القرارات التى تنتج عنها هذه المسؤولية ، مما يقلل من مسؤولية المحاسب غير السعودى معنوياً على الاقل وبالتالى تضعف المهنة ويقل جدواها للمستفيدين بدلا من تطويرها .

وقد اعد الدليل على شكل ارشادات عن الجوانب الاساسية لما يحقق هدف الوزارة من تشجيع المشاركة وهو رفع مستوى المهنة وزيادة قدرات وقعاية المحاسبين السعوديين . وقد تطرق الدليل الى :

(أ) ارشاد الشريك السعودى الى طريقة التحقق من كفاءة وقدرة الشريك غير السعودى على القيام بالعمل المتفق عليه وكذا سمعته واستقلاله .

(ب) مساعدة الشريك الاجنبى فى تحديد واجباته واهداف مشاركته ومسئوليته عن الاعمال المشاركة فى تنفيذها فعلا .

(ج) تطوير نظام رقابى للتحقق من قيام الشريكين بمسئولياتهما المهنية والقانونية والتعاقدية فى ضوء الهدف المحدد اعلاه .

ويتضمن هذا الدليل بعض النماذج التى يمكن الاسترشاد بها للقيام بعملية التقييم المتعلقة بعقد المشاركة . كما تم النص على ان هذا من ضمن مايدخل تحت مجال رقابة النوعية .

ويجب ان ينظر الى هذه الملحقات كعلاج اولى يهذى الى اتباع العلاج المتكامل وانها ممكنة التطبيق فورا لمعالجة الامور الملحة ولكنها فى نفس الوقت ليست شاملة لكافة اوجه المواضيع التى تطرقت اليها .

وباختصار فهى امثلة لمايجب ان يقوم به المعهد وهى علاج عاجل لنواحى ذات اثر خطير على المهنة ويلزم معالجتها فورا كما انها اعدت بشكل مبسط قابل للتنفيذ بأقل جهد ممكن وقابل فى نفس الوقت لأن يكون اساسا لانطلاقه ابعد .

قواعد سلوك واداب المهنة :

يتضمن الاخلاقيات الواجب مراعاتها من قبل الممارسين للمهنة بانفسهم وبعضهم البعض وكذلك تجاه عملائهم . ويؤكد بأن الالتزام بهذه القواعد ضرورة مهنية لنجاح المهنة وتحسين اداء المنتمين اليها وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية فى تقارير المراجعين . وقد شمل ماورد فى الانظمة ذات الصلة فى المملكة كما شمل ماله صلة بمقومات المهنة سواء كجزء من التنظيم الداخلى للمهنة او المراجعة او المحاسبة .

الباب الاول

تشكيل معهد المحاسبين القانونيين السعودى

مادة (١) معهد المحاسبين القانونيين السعودى (المعهد) هيئة مستقلة لاستهداف الربح ، ويعمل على تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) وله فى سبيل تحقيق ذلك مايلي:

١) ممارسة الصلاحيات التى يسندها اليه نظام المحاسبين القانونيين وغيره من الانظمة .

٢) الاهتمام بتعديل وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد واداب سلوك المهنة ، ووضع المعايير المهنية الاخرى لترشيده منسوبيه ، ومراقبة تطبيق ذلك .

٣) مراقبة اداء اعضاءه وفقا لقواعد واداب سلوك المهنة وبرنامج مراقبة النوعية .

٤) اقتراح التعديلات التى يراها المعهد مناسبة للانظمة ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

٥) ادارة برامج التدريب وتشجيع التعليم المتعلق بالمهنة والتعاون مع الجامعات والمعاهد ذات العلاقة .

مادة (٢) يكون للمعهد السعودى للمحاسبين القانونيين الشخصية الاعتبارية ويفهم رئيسه بتمثيله امام الغير .

مادة (٣) يكون مركزه الرئيسى فى مدينة الرياض ويجوز انشاء فروع له خارجها .

مادة (٤) يقبل الاشخاص المؤهلين كاعضاء فى المعهد طبقا للاجراءات التى يقرها مجلس ادارته وذلك كمايلي:

أ) اعضاء اساسيون:

١) مزاولو المهنة المرخص لهم من قبل وزارة التجارة عند تاريخ بدء نشاط المعهد شريطة ان يكونوا مقيدين بجدول قيد المحاسبين القانونيين .

٢) كل من اجتاز بنجاح اختبار التاهيل للزمالة المعتمد من مجلس ادارة المعهد وبشرط حصولهم على شهادة زمالة سارية المفعول تثبت ذلك، وان يكونوا مقيدين بجدول قيد المحاسبين القانونيين .

٧٥	النظام الداخلى لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلى للمهنة
		(ب) أعضاء مشاركون: (١) الحاصلون على شهادة الزمالة من المعهد بعد اجتيازهم امتحان التأهيل ولم يقدرو بعد بجدول قيد المحاسبين القانونيين. (٢) الحاصلون على درجة الدكتوراه فى المحاسبة من جامعة معترف بها ومقبولة من قبل مجلس ادارة المعهد. (٣) من تتوفر فيهم المؤهلات التى يحددها مجلس ادارة المعهد فيما بعد. (ج) أعضاء منتسبون: (١) مواطنو الدول الاخرى المتوفرة لديهم المؤهلات المحددة من قبل مجلس الادارة شريطة ان تكون المعاملة بالمثل من قبل المعاهد المشابهة الموجودة فى بلادهم. (٢) خريجو اقسام المحاسبة من السعوديين ومن يرى مجلس ادارة المعهد اهليتهم للانضمام الى عضويته كاعضاء منتسبين . مادة (٥) يحصل كل عضو مؤهل على شهادة عضوية بالمعهد تبين نوع العضوية علي ان يسدد الرسوم التى يحددها مجلس ادارة المعهد . ويجب اعادة شهادة العضوية الى سكرتارية المعهد فى حالة تعليق او الفاء العضوية . مادة (٦) يستخدم عضو المعهد الاساسي لقب "عضوالمعهدالسعودى للمحاسبين القانونيين" كماستخدم الشركة التى جميع شركائها اساسيين لقب "اعضاء المعهد السعودى للمحاسبين القانونيين" . مادة (٧) يجب على كل عضو اساسي بالمعهد طبقا للمادة (٤) فقرة (١) ان يقدم تقريراً للمعهد خلال تسعين يوماً من اقفال سنته المالية حسب التعليمات التى يصدرها المعهد ووفقا لنموذج (١) المرفق ومايصدره المعهد من تعليمات . مادة (٨) يتكون جهاز المعهد من الاعضاء ، مجلس الادارة (المجلس) ، اللجان ، المديرين والموظفين .

٢٦	النظام الداخلى لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلى للمهنة
الباب الثانى ادارة المعهد		
مادة (٩) يدير المعهد مجلس ادارة مكون من ثلاثة عشر عضوا ، ويتم تشكيل اول مجلس ادارة للمعهد من:		
	١ - وزير التجارة •	رئيسا
	٢ - وكيل وزارة المالية للشئون المالية والحسابات	عضوا
	٣ - نائب رئيس ديوان المراقبة العامة للشركات	عضوا
	<u>الاسم</u>	
	٤ -	احد اعضاء هيئة التدريس السعوديين بقسم المحاسبة باحدى جامعات المملكة يعينه المجلس الاعلى للجامعات •
	٥ -	احد الاعضاء السعوديين بجمعية المحاسبة السعودية يختاره مجلس ادارتها على ان يكون من الاكاديميين الممارسين لمهنة التعليم فى الجامعات السعودية •
	٦ -	احد التجار السعوديين يعينه مجلس الغرف التجارية •
	٧ -	محاسب قانونى سعودى ممارس
	٨ -	، ، ،
	٩ -	، ، ،
	١٠ -	، ، ،
	١١ -	، ، ،
	١٢ -	، ، ،
	١٣ -	، ، ،
يمارس هذا المجلس صلاحيات مجلس الادارة المقررة فى النظام الداخلى للمعهد •		
مادة (١٠) يختار المجلس نائبا للرئيس من بين المحاسبين القانونيين الاعضاء بالمجلس ، ويتولى نائب الرئيس مسئوليات الرئيس فى حالة غيابه او عجزه •		

النظام الداخلى لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلى للمهنة
مادة (١١) يتم تعيين اول مجلس ادارة بامر ملكي بناء على اقتراح وزير التجارة وتكون مدة اول مجلس ادارة خمس سنوات ، ويتم بعد ذلك انتخاب اعضاء المجلس غير المسمين بوظائفهم من قبل اجتماع المعهد العادى لمدة ثلاث سنوات وبشرط ان لا يخدم العضو المنتخب لمدة تزيد عن ست سنوات متتالية . مادة (١٢) لا يجوز لعضو مجلس الادارة الاشتراك فى مداوات اى موضوعات له فيها مصلحة ذاتيه مباشرة . مادة (١٣) يقوم مجلس الادارة بتصريف شئون المعهد ، وله كافة الصلاحيات لتحقيق اهدافه فى ضوء هذا النظام ، ويصدر مايراه لازما من لوائح مالية وإدارية وتعليمات ، وله تفويض الصلاحيات الادارية لضمان حسن سير عمل المعهد . مادة (١٤) تمثل اغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين لاجتماع المجلس ، مكتمل النصاب القانونى ، السلطة القانونية الملزمة للمعهد ، ويحتفظ بمحاضر رسمية لكل اجتماع ، وتبلغ قرارات المجلس للاعضاء كل ستة اشهر على الاقل . مادة (١٥) يعد مجلس الادارة تقريراً سنوياً عن نشاط المعهد والحساب الختامى ومشروع الميزانية لتقديمها الى الاجتماع العادى . مادة (١٦) يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل ، ويكون الاجتماع بدعوة من رئيس المجلس او نائبه ، وعليهما توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلث اعضاء المجلس (٣٣٪) ، ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء ، فاذا لم يكتمل النصاب القانونى يكون الاجتماع الثانى صحيحا بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلث اعضاء المجلس من بينهم الرئيس او نائبه . مادة (١٧) تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس . مادة (١٨) يعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذرمقبول من المجلس . مادة (١٩) اذا خلا محل عضو فى المجلس بسبب الوفاة او الاستقالة او بفقد شرط من شروط العضوية ، حل محله من حاز على اكثر الاصوات بعدد الاعضاء المنتخبين ويكون التعيين فى هذه الحالات لنهاية مدة السلف . مادة (٢٠) يعين المجلس رئيس المعهد ونائبه ، على ان يكون رئيس المعهد سعوديا وحائزا على شروط العضو الاساسى عدا شرط مزاوله المهنة ، ويحدد المجلس واجباتهم ومسئولياتهم ومكافأتهم .	٧٧

مادة (٢١) تبدأ السنة المالية للمعهد من اليوم الاول من شهر رجب من كل عام وتنتهي سنته المالية الاولى بنهاية شهر جمادى الثانى من العام التالى .

مادة (٢٢) يعين الاجتماع العادى محاسباً قانونياً لكل سنة مالية لمراجعة قوائم المعهد المالية واية جهة اخرى تابعة له على ان يكون عضواً اساسياً بالمعهد ، ويجب الا يكون المراجع او احد شركائه عضواً فى مجلس ادارة المعهد .

ويجرى توزيع تلك القوائم مع رأى المراجع حولها على جميع الاعضاء خلال شهر من تاريخ صدوره .

الباب الثالث

اللجان الاساسية

مادة (٢٣) اضافة الى اللجان المبينة فى النظام الداخلى للمعهد ، يحق للمجلس ان يشكل اللجان ويحدد واجباتها ومسئولياتها واجراءات عملها ، اضافة لما جاء فى الملحق (١) . ولرئيس المجلس ونائبه ورئيس المعهد الحق فى حضور اجتماعات كل اللجان .

مادة (٢٤) تشكل كل لجنة من اللجان الاساسية الاتيه من اربعة اشخاص الا اذا قرر المجلس غير ذلك ، ويجب ان تكون اغلبيه اعضاء كل لجنة عليها اعضاء اساسيين بالمعهد الا اذا تعذر ذلك على ان لا يشترك اى عضو فى اكثر من لجنتين :

- لجنة معايير المحاسبة
- لجنة معايير المراجعة
- لجنة معايير الخدمات الاستشارية
- لجنة سلوك واداب المهنة
- لجنة الاختبارات
- لجنة الترشيحات
- لجنة مراقبة النوعية
- لجنة التعليم المستمر
- لجنة البحوث والمكتبات

مادة (٢٥) يشكل المجلس لجاناً اخرى اذا دعت الحاجة الى ذلك ويعين اعضاءها ويحدد اجراءات عملهم .

الباب الرابعموارد المعهد

مادة (٢٦) تتكون موارد المعهد من:

- أ) الاشتراكات التى يحددها المجلس ، والتى يتعين على كل عضو دفعها طبقا لنوع العضوية (عضو اساسي - مشارك - منتسب) فى او قبل اليوم الاول من كل سنة مالية للمعهد او فى اى معياد آخر يحدده المجلس.
- ب) الاعانة الحكومية .
- ج) الهبات والتبرعات التى يقرر المجلس قبولها .
- د) عوائد استثمارات امواله وحصيلة نشر وبيع ما يتم من ابحاث ودراسات ودوريات .

الباب الخامساجتماعات المعهد السعودى للمحاسبين القانونيين

مادة (٢٧) تعقد الجمعية العمومية للمعهد التى تتكون من الاعضاء الاساسيين اجتماعا عاديا مرة على الاقل كل سنة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية برئاسة رئيس مجلس الادارة او نائبه ، ويدعى الاعضاء المشاركون للحضور كمراقبين دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٨) يختص الاجتماع العادى بمايلي:

- أ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقرر انتخابهم
- ب) المداولة فى تقرير مجلس الادارة المتعلق بنشاط المعهد ومركزه المالى .
- ج) المداولة فى الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية واقرارها .
- د) بحث شئون المعهد والموضوعات التى يرى مجلس الادارة اخذ موافقة الاجتماع عليها .
- هـ) ما تقرره الجمعية ان تبحثه .

مادة (٢٩) يقرر مجلس الادارة الاجراءات الواجب اتباعها لعقد الاجتماع العادى ومباشرة اختصاصاته وطريقة الانتخاب .

مادة (٣٠) يدعو رئيس المجلس الى اجتماعات استثنائية للجمعية بناء على طلب المجلس او على طلب كتابي يقدمه ٢٠٪ من اعضاء المعهد الاساسيين، ولتناقش في هذه الاجتماعات سوى المواضيع التي تمت الدعوة لمناقشتها.

مادة (٣١) يجب ان يرسل اشعار بكل اجتماع سواء كان عاديا او استثنائيا الى كل عضو على عنوانه المبين بسجلات المعهد الرسمية ، على ان يكون ذلك قبل ثلاثين يوما من تاريخ عقد الاجتماع.

مادة (٣٢) يكون النصاب القانوني للاجتماع العادي للجمعية من نصف الاعضاء وللاجتماع الاستثنائي من ثلثي الاعضاء ، يشكل ثلثا اعضاء المعهد الاساسيين (الحاضرين) النصاب القانوني للبيت في اي موضوع يطرح على اجتماع المعهد.

الباب السادس

الاستقالة والغاء وتعليق العضوية والعقوبات التأديبية

مادة (٣٣) تقدم الاستقالة كتابة ويختص المجلس بقبولها ، كما يجوز له اعادة العضوية للمستقيل ، وللمجلس الحق في تأجيل البت في استقالات الاعضاء المرفوعة ضدهم دعاوى او تحريات تأديبية.

مادة (٣٤) للمجلس الغاء عضوية من لم يدفع الاشتراكات او اى التزامات مالية للمعهد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها.

مادة (٣٥) تعلق العضوية بالمعهد او تلغى بدون سماع الحجج :
 (أ) اذا صدر حكم ضد العضو يفيد ارتكابه جريمة مخلة بالشرف .
 (ب) اذا سحب الترخيص بمزاولة المهنة كاجراء تأديبي.
 ويجوز للمجلس سواء بسماع الحجج او بدونها - النظر في اعادة العضوية لمن علفت عضويته لاحد السببين سالف الذكر اذا تظلم كتابة ووفقا لاجراءات التظلم التي يضعها المجلس.

مادة (٣٦) لا يمنع تطبيق المادة (٣٥) فقره (أ) ، (ب) ، من مثول العضو امام لجنة سلوك واداب المهنة للاستجواب ، ويحق لها باغلبية ٧٥٪ من الاصوات التوصية للمجلس بطرد العضو او تعليق عضويته لمدة لاتزيد عن سنتين ولايشمل ذلك تعليق العضوية طبقا للمادة (٣٥) فقرة (أ) ، (ب).

مادة (٣٧) يحق للجنة سلوك واداب المهنة فرض العقوبات في الحالات الاتية :
 (أ) مخالفة التنظيم الداخلي او لوائح سلوك واداب المهنة .

- (ب) صدور حكم محكمة يدين العضو بارتكاب جريمة غش او احتيال.
- (ج) ثبوت ارتكاب العضو ذنبا يؤدي الى فقدان الثقة بالمهنة أو الاساءة اليها.
- (د) صدور حكم محكمة يفيد اختلال عقل العضو او عدم كفاءته.
- (هـ) سحب ترخيص العضو كاجراء تأديبي.
- (و) اخلال العضو بالمتطلبات المهنية كما يتطلبها برنامج مراقبه النوعية الواردة بالمادة (٤٥) من النظام الداخلى للمعهد.
- (ز) عدم تعاونه مع لجنة سلوك واداب المهنة فى التحريات التأديبية الخاصة به او بشريكه او موظفيه.
- مادة (٣٨) يمكن التظلم من اى عقوبة تفرضها لجنة سلوك واداب المهنة واستئنافها لدى مجلس الادارة ، وللمجلس الحق فى تأييد او رفض قرارات اللجنة ، ويعتبر قراره فى هذا الشأن نهائيا.
- مادة (٣٩) تطبيق المادتان (٣٦) و (٣٧) من تاريخ سريانهما ، اما ما قبل سريانهما فيجرى التأديب طبقا للنظام الداخلى للمعهد المعمول به وقت حدوثهما.
- مادة (٤٠) يحدد المجلس شروط واجراءات اعادة عضوية من سبق الفاء عضويته او تعليقها طبقا للمادتين (٣٤) و (٣٥) ، ويجب ان تنشر لجنة سلوك واداب المهنة قرارات التأديب بناء على المادتين (٣٤) و (٣٥) مع مذكرة ايضاحيه بمسببات هذه القرارات ، ويصدر المجلس الاجراءات اللازمة اتباعها فى هذا الشأن.
- مادة (٤١) يجب على كل عضو ان يلتزم بقواعد سلوك واداب المهنة الوارد فى الملحق (٢) وتفسيراتها التى تصدر من قبل المجلس او لجنة سلوك واداب المهنة.

الباب السابع

التعديلات

- مادة (٤٢) تقدم اقتراحات تعديل النظام الداخلى للمعهد من المجلس او بالتمسـاس نسبة عشرين فى المائة (٢٠%) على الاقل من الاعضاء الاساسيين حسب تعدادهم فى السنة المالية السابقة.

مادة (٤٣) تقدم اقتراحات تعديل لائحة سلوك واداب المهنة من المجلس او من لجنة سلوك واداب المهنة او بالتماس نسبة عشرين فى المائة (٢٠%) على الاقل من الاعضاء الاساسيين حسب تعدادهم فى السنة المالية السابقة .

مادة (٤٤) جميع الاقتراحات لتعديل النظام الداخلى او لائحة سلوك واداب المهنة ، فيما عدا مايقدم به التماس من العشرين فى المائة (٢٠%) من الاعضاء الاساسيين تتطلب موافقة المجلس قبل تقديمها لاجتماع المعهد ، ويقسوم المجلس بدراسة هذه الالتماسات خلال تسعين يوما من استلامها .

الباب الثامن

احكام عامة

مادة (٤٥) تخضع اعمال المحاسب القانونى العضو الذى يزاول المهنة فى المملكة العربية السعودية لفحص رقابة النوعية فى اوقات يحددها المجلس ، ويتم الفحص تحت اشراف لجنة مراقبة النوعية ، حسب البرنامج الوارد فى الملحق (٣) وما يصدره المعهد من تعليمات ، ويشمل الفحص مدى التزام الاعضاء بدليل المشاركة بين محاسب قانونى سعودى واخر غير سعودى كما ورد فى ملحق (٤) وما يصدره المعهد من تعليمات .

مادة (٤٦) يجب على كل عضو اساسى - كشرط لاستمرار عضويته - ان يكمل على الاقل تسعين ساعة من النشاط التعليمي المستمر المنظم خلال سنتين من بدء نشاط المعهد فى هذا المجال . ويحدد المجلس بناء على توصية لجنة التعليم المستمر مكونات هذا البرنامج .

التنظيم انداخلي للمهنة

تابع التقرير السنوي للاعضاء

و- الرجاء اكمال المعلومات الاتية عن العاملين بمكتبكم خلال العام المالي المنصرم :

عدد العاملين في بداية العام المالي		عدد المعيّنين الجدد خلال العام		عدد من انتهت خدماتهم خلال العام		عدد العاملين بنهاية العام المالي	
سعوديين	غير سعوديين	سعوديين	غير سعوديين	سعوديين	غير سعوديين	سعوديين	غير سعوديين

الملاك (الشركاء)

العاملين المهنيين

العاملين غير المهنيين

المجموع

ملاحظات :

اولاً: ملاحظة بالنسبة للسؤال الخامس، فقرة (هـ، و): في حالة ممارسة المهنة مع شريك او شركاء اخرين الرجاء تعبئة هذه

المعلومات من قبل احد الشركاء . أما الآخرين فيشيرون في تقاريرهم الى المعلومات الآتية :

اسم الشريك - - - - - اسم الشركة التي قام بتعبئة التقرير نيابة عنها: - - - - -

ثانياً: ملاحظة بالنسبة للسؤال الخامس (فقرة و) :

١- في حالة توظيفك لاشخاص دوام غير كامل يوضح ذلك ويحدد العدد مايعادله من شخص يعمل دوام كامل (مثال الشخص الذي يعمل نصف دوام يعادل نصف شخص يعمل دوام كامل) .

٢ - إذا لم تستطع توظيف العدد المطلوب من الموظفين السعوديين الرجاء إرفاق توضيح عن الجهود التي بذلتتموها في هذا المضمار مع شرح أسباب ذلك بالتفصيل.

العاجية _____

ملحق (١)

النجم

ملحق رقم (١) اللجان

ملخص

الواجبات والمسئوليات واجراءات اللجان

١ - تشكيل اللجان

=====

١) لجنة معايير المحاسبة :

تتولى لجنة معايير المحاسبة اعداد التوصيات الاولى لمعايير المحاسبة المالية الجديدة وكذا تفسير المعايير القائمة . على ان يعتبر التزام الاعضاء بهذه المعايير بعد تصديقها جزءا من سلوك واداب المهنة . وللجنة ان تنشر بيانات عامة للمناقشة عن موضوعات لها علاقة بمعايير المحاسبة . وتقوم هذه اللجنة بشكل خاص باصدار " نشرة معايير المحاسبة المالية " تخصص لنشر معايير المحاسبة المالية الجديدة واي تعديل على المعايير القائمة . كما تقوم هذه اللجنة ايضا باصدار " نشرة تفسير معايير المحاسبة المالية " تخصص لتفسير وتوضيح ومناقشة المعايير الصادرة من اللجنة . وللجنة في هذا المضمار وضع ونشر القواعد التي تحكم اجراءاتها على ان تكون متماشية مع النظام الداخلي للمعهد واجراءات وضع المعايير التي يصدرها المجلس .

٢) لجنة معايير المراجعة :

تتولى لجنة معايير المراجعة اعداد التوصيات الاولى لمعايير المراجعة واجراءاتها الجديدة وكذا تفسير المعايير والاجراءات القائمة ، على ان يعتبر التزام الاعضاء بهذه المعايير بعد تصديقها جزءا من سلوك واداب المهنة . ويجوز لهذه اللجنة نشر بيانات عامة للمناقشة عن موضوعات لها علاقة بمعايير المراجعة واجراءاتها . وتقوم هذه اللجنة باصدار " نشرة معايير المراجعة " تخصص لنشر معايير المراجعة الجديدة واي تعديل على المعايير القائمة . كما يبين في هذه النشرة الحد الأدنى من الاجراءات المطلوبة لامتثال تلك المعايير . وتقوم هذه اللجنة ايضا باصدار " نشرة تفسير معايير المراجعة " تخصص لتفسير

وتوضيح ومناقشة المعايير والاجراءات المصدرة من اللجنة • وللجنة فى هذا المضمار وضع ونشر القواعد التى تحكم اجراءاتها على ان تكون متمشية مع النظام الداخلى للمعهد واجراءات وضع المعايير التى يصدرها المجلس •

(٣) لجنة معايير الخدمات الاستشارية :

تتولى لجنة معايير الخدمات الاستشارية اعداد التوصيات الاولى لمعايير تقديم الخدمات الاستشارية من قبل الاعضاء وكذا تفسير تلك المعايير على ان يعتبر التزام الاعضاء بتلك المعايير بعد تصديقها جزءا من سلوك واداب المهنة • ويجوز لهذه اللجنة نشر بيانات عامة للمناقشة عن موضوعات لها علاقة بخدمات الاستشارات الادارية • وللجنة فى هذا المضمار وضع ونشر القواعد التى تحكم اجراءاتها على ان تكون متمشية مع النظام الداخلى للمعهد واجراءات معايير الخدمات الاستشارية التى يصدرها المجلس •

(٤) لجنة سلوك واداب المهنة :

تقوم لجنة سلوك واداب المهنة بالمهام الاتية :

- ١ - تفسير لائحة سلوك واداب المهنة •
- ٢ - اقتراح التعديلات التى تراها ضرورية على لائحة سلوك واداب المهنة •
- ٣ - التحقيق فى المخالفات التى تقع من الاعضاء •
- ٤ - الحكم فى القضايا التأديبية ضد الاعضاء •
- ٥ - اية اعمال اخرى يكلفها المجلس بها وتكون ذات صلة بواجباتها •

وللجنة فى هذا المضمار وضع ونشر القواعد التى تنظم عمليات التحقيق مسبق الاعضاء وكذا اجراءات التقاضى وامدار الاحكام ، على ان تكون متمشية مع النظام الداخلى للمعهد ومصادق عليها من المجلس •

(٥) لجنة الاختبارات :

تقوم لجنة الاختبارات بوضع التوصيات الاولى للسياسات الواجب مراعاتها عند تحديد محتويات الاختبار الموحد للتأهيل لزمانة المعهد • وتقوم اللجنة ايضا بالاشراف المباشر على عملية اعداد هذه الاختبارات وتصحيحها • وللجنة فى هذا المضمار وضع ونشر القواعد التى تحكم اجراءاتها على ان تكون تلك القواعد متمشية مع النظام الداخلى للمعهد والاجراءات التى يصدرها المعهد •

(٦) لجنة الترشيحات:

تقوم هذه اللجنة باستلام الترشيحات لعضوية مجلس الادارة واى لجنة فى المعهد وتقدم توصياتها على شكل مقترحات للمجلس او الاجتماع العادى حسب الاختصاص قبل شهرين من شغور العضوية . وللجنة فى هذا المضمار وضع ونشر القواعد التى تحكم اجراءاتها على ان تكون تلك القواعد متماشية مع النظام الداخلى للمعهد والاجراءات التى يصدرها المجلس .

(٧) لجنة مراقبة النوعية:

تتولى هذه اللجنة ادارة برنامج مراقبة النوعية للخدمات المهنية التى يقدمها المحاسبون القانونيون وذلك عن طريق اخذ عينات عشوائية من العمليات التى قام بها الاعضاء . ومن ثم فحصها للتأكد من ان تنفيذها تم حسب المعايير والاجراءات التى يقرها المعهد .

وتقوم اللجنة بصياغة نتائج فحصها للنوعية فى شكل تقرير مفصل يوجه الى لجنة سلوك واداب المهنة على ان يزود العضو الذى تم فحص عملياته بصورة من هذا التقرير ، ويجب ان يتمشى الفحص مع برنامج ضبط النوعية ملحق (٣) وان يشمل ذلك التقرير نقاط الضعف الرئيسية فى العمليات التى تم فحصها ان وجدت وكذلك توصيات اللجنة بشأن الاجراءات الملزمة الواجب اتخاذها ضد العضو عند اكتشافه فى ضعف فى تنفيذ العمليات . وفى كلتا الحالتين يجب مراعاة عدم الانصياع عمى اسم عملاء ذلك العضو .

وللجنة فى هذا المضمار وضع ونشر القواعد التى تنظم اجراءاتها على ان تكون تلك القواعد متماشية مع النظام الداخلى للمعهد والاجراءات التى يصدرها المجلس .

(٨) لجنة التعليم المستمر:

تتولى لجنة التعليم المستمر تنظيم برامج تطوير المستوى المهنى للاعضاء امسب مباشرة عن طريق تنفيذ الدورات وحلقات النقاش او التنسيق مع الجامعات والمعاهد المختلفة لتنفيذها . وفى كلتا الحالتين يجب على اللجنة التأكد من ملائمة وتوافر تلك البرامج فى الزمان والمكان المناسبين للاعضاء حتى يستطيعوا الانضمام الى تلك البرامج من اجل المحافظة على استمرارية عضويتهم تمسكاً مع لائحة سلوك واداب المهنة . وللجنة وضع ونشر القواعد التى تحكم اجراءاتها على ان تكون تلك القواعد متماشية مع النظام الداخلى للمعهد والاجراءات التى يصدرها المجلس .

(٩) لجنة البحوث والمكتبات:

تتولى هذه اللجنة مهمة إنشاء مكتبة فى المعهد وتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات ومصادر التعليم والبحث الأخرى المتعلقة بالمهنة ، وكذا التنسيق مع الجامعات والمعاهد الأخرى لاتاحة الفرصة للاعضاء لاستخدام مكتباتها المختلفة . ويجب على اللجنة السعى من أجل تقديم اقصى مساعدة ممكنة للاعضاء لأجسراء بحوثهم المتعلقة بالمهنة ، كل ذلك من أجل رفع المستوى المهني للاعضاء وكذا المهنة بشكل عام .

ب - اجراءات وضع معايير المحاسبة والمراجعة :

=====

تمر عملية وضع معايير المحاسبة والمراجعة قبل اصدارها من قبل لجنة معايير المحاسبة ولجنة معايير المراجعة على التوالى بالمراحل التفصيلية الآتية :

المرحلة الاولى : وضع التصور المبدئى للمعيار او الاجراء المقترح ، سواء على طريق القيام بالبحث المباشر او بالاتفاق مع خبراء متخصصين مؤهلين .

المرحلة الثانية : دراسة الاطار النظرى المتعلق بالموضوع من جميع جوانبه وكذا اجراء اى بحث ميدانى له علاقة بالموضوع اذا تطلب الامر ذلك .

المرحلة الثالثة : اعداد المسودة الاولى للنشرة المقترحة على ان تكون حاوية لتوصيات اللجنة وكذا اسباب تلك التوصيات .

المرحلة الرابعة : توزيع المسودة الاولى على جميع المهنيين وذوى الصلة بالموضوع لابداء الراى والمناقشة .

المرحلة الخامسة : تلقى الردود والمقترحات على المسودة الاولى للنشرة ودراستها ومن ثم تعديل تلك المسودة حسب ما يراه اللجنة المختصة مناسبا .

المرحلة السادسة : اعداد النسخة النهائية للنشرة وتقديمها للمجلس للتصديق عليها

٨٩	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة
		<u>المرحلة السابعة :</u> طبع النشرة وتوزيعها على المهنيين. ومما تجدر الإشارة اليه ان هذه المراحل تنطبق على اعداد المعايير الجديدة ونشرها، اما تفسير تلك المعايير فلا يمر بتلك المراحل شريطة ان تتم الموافقة على تلك التفسيرات قبل نشرها من قبل اللجان المختصة.

ملحق رقم (٢)

قواعد سلوك واداب المهنة

٩٠	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة
<u>الباب الاول</u> <u>نطاق تطبيق القواعد:</u> مادة (١) تستقن سلطة تنفيذ قواعد سلوك واداب المهنة من النظام الداخلي للمعهد المحاسبين القانونيين السعودى والذي ينص على وجوب الالتزام بلائحة سلوك واداب المهنة مادة (٤١) وكذلك على ان للجنة سلوك واداب المهنة الحق فى اصدار اى عضو او تعليق عضويته او اقصائها ان وجد مذبذبا لاخلال له بالنظام الداخلى للمعهد او قواعد سلوك واداب المهنة كل ذلك بعد سماع دفاعه واستئناف الحكم لدى مجلس ادارة المعهد . وعليه فان قواعد سلوك واداب المهنة تنطبق على جميع الاعضاء الممارسين للمهنة . مادة (٢) يعتبر العضو الممارس للمهنة مسئولا عن الالتزام بقواعد سلوك واداب المهنة شئنا وكذا مسئولا عن التزام شركائه ومساعديه بهذه القواعد وعليه فلايجوز للعضو السماح للآخرين بالعمل نيابة عنه - سواء كان بمقابل او بدون - اما العضو غير الممارس للمهنة، فعليه فقط الالتزام بالقاعدة رقم (١٠١)، وكذا القاعدة رقم (١٠٢) من قواعد سلوك واداب المهنة .		
<u>الباب الثاني</u> <u>القواعد:</u> مادة (٣) قاعدة رقم (١٠١) الاعمال المسيئة للسعة : لايجوز للعضو ارتكاب اى عمل يسيء لسعة المهنة وتحدد تلك الاعمال بقرارات من المجلس . مادة (٤) قاعدة رقم (١٠٢) الاستقامة والموضوعية : لايجوز للعضو تزوير الحقائق . كما لايجوز له تفويض الاعمال التى تحتاج الى اصدار حكمه الشخص عليها الى الاخرين عند قيامه بعزاولسة المهنة بما فى ذلك تقديم خدمات الاستشارات الادارية .		

مادة (٥) قاعدة رقم (١٠٣) الاستقلال:

لايجوز للعضو (او لشركة المحاسبة التي يكون العضو شريكاً فيها) ابداء رأي (رأيها) في القوائم المالية للمنشأة الا اذا كان (كانت) مستقلاً (مستقلة) استقلالاً تاماً عن هذه المنشأة . وذلك شرطاً اساسياً لكن يخرج بتقرير موضوعي عن القوائم المالية التي يراجعها . ولكن يكون مستقلاً لابدان لا يكون تابعاً للمنشأة بأي صورة وان لا يكون له مصلحة . ورغم ان الاستقلال الحقيقي لا يعرفه الا المراجع نفسه . فان مما يدل على استقلال المراجع انعدام اي التزام عليه او مصلحة له لدى المنشأة او ادارتها او ملاكها . ولا يكفي توفر الاستقلال الحقيقي وانما يجب ان يتجنب ما قد يحمل العامة على الشك في حياده ، ولا يعتبر العضو (او شركته) مستقلاً في الحالات الآتية على سبيل المثال : اذا كان للعضو او شركته اثناء الفترة التي تغطيها القوائم المالية او عند الاتفاق المهني او عند ابداء الرأي على القوائم المالية للمنشأة :

- أ) مصلحة مالية مباشرة او غير مباشرة هامة في المنشأة او وعد (وعدت) مستقبلاً بتلك المصالح ويستثنى من ذلك قيام العضو او شركته بتقديم الخدمات الاستشارية شريطة عدم اتخاذ قرارات ادارية .
 - ب) أية استثمارات هامة بالنسبة لصافي اصول العضو او شركته في المنشأة او مع احد مدراءها او اعضاء مجلس ادارتها او احد الشركاء بها او مساهمها الرئيسيين .
 - ج) مقترضا من المنشأة او مقترضا لها او احد مدراءها او اعضاء مجلس ادارتها او احد شركائها او مساهمها الرئيسيين فيما عدا القروض من المؤسسات المالية الحكومية المتخصصة في الاقراض او البنوك والبيوت المالية شريطة ان تتم هذه القروض وفقاً للاجراءات والشروط الاعيانية وبضمان مادي وان تكون قيمة القرض غير هامة بالنسبة للمقترض نسبة الى صافي اصوله .
 - د) قريباً حتى الدرجة الرابعة لمدير حسابات المنشأة او احد اعضاء مجلس ادارتها او شركائها .
- وتنطبق هذه القاعدة من (أ - د) على مساعدى العضو الذين يتولون عملية المراجعة في المنشأة .

مادة (٦) قاعدة رقم (٢٠١) المعايير العامة :

يجب على كل عضو اتباع معايير المراجعة وكذا تفسيراتها في جميع مايقوم به من اعمال مهنية وان يبرر أى انحرافات عنها ، وتشمل هذه المعايير مايلي :

١) معايير العمل الميداني :

- ١) معيار التخطيط
- ٢) معيار الرقابة والتوثيق
- ٣) معيار الادلة والقرائن
- ب) المعايير العامة :

- ١) معيار التأهيل المهني الكافي
- ٢) معيار الحياد والموضوعية
- ٣) معيار العناية المهنية اللازمة
- ج) معيار التقارير

مادة (٧) قاعدة رقم (٢٠٢) اقتران اسم العضو بالقوائم المالية :

يجب على العضو ارفاق تقرير مع اى قوائم مالية يقترن اسمه بها يشير فيه الى علاقته بها ومدى مسؤوليته . ويعتبر اسم العضو مقترنا بالقوائم المالية في حالة :

- ١) تقديم العضو لعميله مباشرة او للغير القوائم المالية التي قام باعدادها او ساعد في اعدادها .
- ٢) ظهور اسمه في اى تقرير او وثيقة ترفق بهاتلك القوائم .

مادة (٨) قاعدة رقم (٢٠٣) معايير المراجعة :

لايجوز للعضو السماح بقرن اسمه بالقوائم المالية لأى منشأة بطريقة توحى للقارئ بان العضو قد راجعها الا اذا قام بمراجعة تلك القوائم وبقسا لمعايير المراجعة المتعارف عليها . ويجب على العضو تبرير أى انحراف عن تلك المعايير .

مادة (٩) قاعدة رقم (٢٠٤) معايير المحاسبة :

لايجوز للعضو إعطاء رأى يوحسنى بان القوائم المالية لمنشأة معينة قد تم اعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها اذا كانت تلك القوائم تحتوي على انحراف ذا أهمية نسبية لمن معايير المحاسبة المصدرة من قبل المعهد ، الا اذا استطاع العضو اثبات ان اعداد تلك القوائم حسب معايير المحاسبة المصدرة من المعهد يؤدى الى قوائم مالية مظلة . وفى هذه الحالة يجب عليه ان يوضح فى تقريره هذا الانحراف واسبابه والاشتر المالى له .

مادة (١٠) قاعدة رقم (٢٠٥) معايير فنية أخرى :

يجب على العضو الالتزام بالمعايير الفنية المصدرة من قبل المعهد للخدمات الاستشارية أو أى جهة أخرى مخولة باصدار مثل هذه المعايير من قبل المجلس ، كما يجب عليه تبرير أى انحراف عن مثل هذه المعايير .

مادة (١١) قاعدة رقم (٣٠١) السرية :

لايجوز للعضو افشاء المعلومات التى وصل اليها من خلال عمله المهني الا بموافقة العميل أو كنتيجة لوجود التزام مهني أو قانوني يقضى بذلك . وعليه فلايجوز للعضو استخدام تلك المعلومات لمنفعته الشخصية أو لمنفعة الاطراف الاخرى . ولاتنطبق هذه القاعدة فى حالة تزويد العضو بتلك المعلومات للجهة التى تقوم بمراقبة النوعية وكذا فى حالة الاجابة على أى استفسار من قبل لجنة سلوك واداب المهنة .

وفى كلتا الحالتين لايجوز للعضو استخدام أى معلومات عن عميل عضو اخر لمصلحته الشخصية عند قيامه بأى عمل نيابة عن المعهد .

مادة (١٢) قاعدة رقم (٤٠١) الاتعاب المشروطة :

لايجوز الاتفاق بين العضو والعميل على ربط أتعاب الخدمات المهنية بأى نتائج مستقبلية كأن يتفق على اتعاب معينة فى حالة ضمان العضو اصدار تقرير مطلق عند نهاية عملية المراجعة أو أن ترتبط اعمال اتمراجعة بنوعية التقرير اذى سيصدره العضو بنهاية المراجعة . هذا لايغنى بالضرورة عدم ارتباط الاتعاب بمقدار الخدمات المقدمة (عدد الساعات المنجزة مثلا) .

٩٤	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة
		مادة (١٣) قاعدة رقم (٤٠٢) العمولات: لايجوز للعضو دفع عمولات مقابل الحصول على عملائه ، كما لايجوز له قبول عمولات نظير نصحه للغير بشراء منتجات احد عملائه . ولاتنطبق هذه القاعدة على شراء العضو لمكتب عضو آخر . مادة (١٤) قاعدة رقم (٥٠١) الاعلان والالتحاق: لايجوز للعضو الاعلان الخدمات المهنية التي يقدمها كما لايجوز له البحث عن العملاء بطريقة الالتحاق المباشر . مادة (١٥) قاعدة رقم (٥٠٢) المهن الاخرى المتعارضة: لايجوز للعضو الممارس للمهنة مزاولة التجارة وعليه ان يكون متفرغاً لممارسة المهنة . مادة (١٦) قاعدة رقم (٥٠٣) اسم المكتب ونشاطه: يجوز للعضو ممارسة المهنة كمالك أو شريك في شركة تضامن . ولايجوز للعضو العمل تحت اسم شركة يكون اسمها غير حقيقي أو يشير الى التخصص أو يعطى معلومات خاطئة عن نوع الشركة . ولايجوز استخدام اسم احد الشركاء السابقين كاسم للشركة . كمايجوز ل احد الشركاء استخدام اسمها لمدة سنتين بعد وفاة او انسحاب باقى الشركاء .

ملحق رقم (٣)

برنامج مراقبة الشوعية

لمعهد المحاسبين القانونيين

(١) مقدمة :

يعتبر برنامج مراقبة نوعية الاداء المهني من الدعائم الاساسية للرفع من مستوى المهنة بنشاطاتها المتعددة ويهدف الى التأكد من ان الاعضاء قاموا بواجباتهم وفقا للمعايير المعتمدة من المعهد وتوضح الفقرات ١-٤ التالية اهم مقومات برنامج مراقبة النوعية . اما الفقرة الخامسة فتتطرق بالتحديد لاجساد مكونات البرنامج الاساسية المتعلقة بفحص نوعية عمليات المراجعة التي يقوم بها الاعضاء ، وقد اختيرت لئلا لها من اهمية في الظروف الحالية التي تمر بها المملكة ولتكون كمثال يوضح كيفية بناء البرنامج ولوجود معايير مراجعة تمكن من تطبيقه .

(٢) نطاق البرنامج :

يقوم المعهد بمراقبة نوعية العمليات التي يقوم بها اعضاؤه . ويقوم المجلس بتعيين اعضاء لجنة مراقبة النوعية . وتكون مسئولية هذه اللجنة الاشراف المباشر على هذا البرنامج والتأكد من نجاحه وتظهر في الفقرة (٣) مهام هذه اللجنة بالتفصيل . وتتم المراقبة عن طريق فحص عينات عشوائية من بعض العمليات التي قام بها الاعضاء للتأكد من قيامهم بعملهم حسب المعايير المعتمدة من المعهد ، ويعين الفاحصون من قبل لجنة مراقبة النوعية على ان يكونوا ذوي خبرة عملية ومن اعضاء المعهد الكفاء او مساعديهم ما امكن ذلك وتحدد اللجنة اجراءات اختيارهم . ويتحمل المعهد معظم تكاليف هذا البرنامج على ان تحدد النسبة التي يتحملها من قبل المجلس . وما الباقي فيتحمله العضو الذي يتم فحص عدليته .

٣ - مهام لجنة مراقبة النوعية :

٣ - ١ واجبات اللجنة :

- (أ) ادارة برنامج مراقبة نوعية الاداء المهني للاعضاء .
- (ب) اختيار وتكليف الاعضاء الذين سيقومون بفحص العمليات التي تم اختيارها وفقا لبرنامج مراقبة النوعية .
- (ج) تحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند القيام بعملية الفحص .
- (د) مراجعة جميع تقارير فحص النوعية التي تم تنفيذها .

٩٦	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة
	هـ) التوصية للجنة سلوك واداب المهنة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب توقيعها على احد الاعضاء عند فشله في الالتزام بالمعايير المتعارف عليها وفقا لطبيعة العملية . و) حفظ سجلات ملائمة لجميع اعمال مراقبة النوعية التي تم تنفيذها . ز) اختيار عدد معين عشوائيا من بين أعضاء المعهد لفحص ادايتهم وتحديد نسبة العمليات الواجب فحصها للاءضاء المختارين . ٣ - ٢ على اللجنة مراعاة العوامل الاتية عند اختيار وتحديد الاعضاء الذين سيتلون مهمة الفحص : أ) التأكد من استقلال الفاحصين المختارين عن العضو المراد فحص ادايتهم . ب) اختيار الاعضاء من ذوي الكفاءة العالية والذين لديهم خبرة تامة في مجال العمل الذي سيتم فحصه وسبق لهم ادارة او الاشتراك في عمليات مماثلة . ج) تغيير الفاحص دوريا بحيث لايقوم نفس الفاحص بفحص اعمال عضو آخر مرتين متتاليتين . ٣ - ٢ <u>تقارير مراقبة النوعية :</u> تتولى لجنة مراقبة النوعية تحديد نموذج تقرير مراقبة النوعية . ويرسل التقرير بعد اكماله من من قبل الاعضاء المكلفين بفحص نوعية الاداءات التي احد الاعضاء الى لجنة مراقبة النوعية على ان يزود العضو الذي تم فحص عملياته بنسخة منه ، ويجب مراعاة عدم الافصاح عن اسم عضيل العضو او اية معلومات عنه خارج نطاق اللجنة . كما يجب على اللجنة اداء النصح لاي عضو باجراء التحسينات التي تراها مناسبة للرفع من مستوى ادايتهم وبالتالي الرفع من مستوى المهنة ككل . ٣ - ٤ <u>واجبات الاعضاء تجاه لجنة مراقبة النوعية :</u> يجب على كل عضو تحديد عدد ونوع تقارير العمليات التي قام باصدارها خلال العام وذلك كجزء من التقرير السنوي الذي يقدمه الى المعهد . ويتقوم المعهد بتجميع هذه التقارير السنوية واشعار لجنة مراقبة النوعية بعدد ونوع العمليات التي قام بها كل عضو . ويجب على العضو المراد فحص اعماله تقديم معلومات	

٩٧	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة
	تفصيلية عن اعماله الى لجنة مراقبة النوعية وهذه المعلومات عادة تشمل : (أ) اسم العميل وعنوانه . (ب) طبيعة عمل العميل . (ج) اسم او اسماء المسؤولين عن القيام بالعمل للعميل ومؤهلاتهم . (د) عدد الساعات الفعلية للعمل المنجز . (هـ) مدى استخدام اعضاء آخرين من خارج مكتب العضو في العملية . (٥) برنامج فحص عمليات المراجعة : (أ) اهداف البرنامج : يهدف برنامج مراقبة النوعية لعمليات المراجعة الى التأكد من طريق فحص عينة من عمليات المراجعة التي قام بها اعضاؤه من ان الاعضاء قد التزموا بمعايير المراجعة المتعارف عليها التي تحكم عمليات المراجعة . ومن اجل تحقيق هذا الهدف يجب على الفاحص التركيز على الجوانب الهامة التي تؤثر على نوعية تقرير المراجع وبالتالي سوف يشمل الفحص عادة القوائم المالية للمنشأة التي تم اختيارها ضمن عمليات المراجعة الخاضعة للبرنامج ، تقرير المراجع على القوائم المالية ، اوراق العمل والادلة والقرائن المؤيدة لتقرير المراجع بالإضافة الى مناقشة المهنيين المكلفين بعملية المراجعة التي قام بها المنور الخاضع للفحص ثم أعداد تقرير عن النتائج التي توصل اليها كما في النموذج (٣-٣) العرفق . (ب) اسلوب الفحص : يجب الحصول على المعلومات الاساسية عن عملية المراجعة الخاضعة للفحص عن طريق المناقشة مع العضو المسؤول عن عملية المراجعة وكذا دراسة وتحليل قائمة المعلومات الاساسية عن العميل - نموذج رقم (١-٣) التي يعدها العضو الخاضع للفحص لكل عميل تم اختياره ضمن عينة عمليات المراجعة الخاضعة لبرنامج مراقبة النوعية ، ودراسة القوائم المالية للعميل ، ويتم الفحص عن طريق دراسة الاجزاء الرئيسية لملفات عملية المراجعة ، برنامج المراجعة وملف المراسلات مع العميل ، اهم جوانب المراجعة . ثم اكمال قائمة فحص النوعية (نموذج رقم ٣-٢) والحصول على اجابات لاية اسئلة متبقية في قائمة فحص النوعية بالرجوع الى ملفات عملية المراجعة . ويترك تحديد مدى العمق في دراسة وتحليل اوراق العمل لعملية معينة للحكم الموضوع من قبل المكلفين بعملية فحص النوعية . وبالتالي ليس من المتوقع ان يقوم الفاحصين بفحص كل ورقة من اوراق العمل المتعلقة بعملية من عمليات المراجعة الخاضعة للفحص . ويجب على الفاحصين اخذ العوامل التالية في الاعتبار عند	(٥)

٩٨	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة
	تحديد مدى العمق في دراسة وتحليل أوراق العمل : (١) اوجه نشاط العميل (٢) الامور الهامة التي اظهرتها دراسة الفاحصين للقوائم المالية للعميل والتي قد تكون ابرزتها مناقشتهم للمهنيين المكلفين بتنفيذ عملية المراجعة . (٣) الامور الهامة التي حددها العضو اثناء تخطيط المراجعة او التي اظهرها العمل الميداني . (٣) نقاط الضعف التي تم ملاحظتها عند فحص عمليات مراجعة للعضو سابقا . ويراعى ان الهدف من التركيز على الجوانب الهامة في عملية المراجعة هو اكمال فحص النوعية بكفاءة بالإضافة الى تحديد ما اذا كان العضو والمهنيين المكلفين بتنفيذ عملية المراجعة قد تمكنوا من تعيين هذه الجوانب الهامة اثناء تخطيط او تنفيذ عملية المراجعة . وتجدر الاشارة الى صعوبة اعطاء ارشادات محددة للعمق الفحص الذي تتطلبه الجوانب الهامة في عملية المراجعة . وبالرغم من ذلك يجب على الفاحص التأكد من سلامة وفعالية الاجراءات التي اتبعها العضو ومساعديه لمراجعة هذه الجوانب والوصول الى نتائج بخصوصها .	

نمودج (۱-۳)

قائمة المعلومات الأساسية عن العميل

"يجب اكمال هذه القائمة بواسطة العضو لكل عملية مراجعة يتم اختبارها للفحص"

اسم العضو المسئول عن عملية المراجعة :	
اسم المكتب :	
مدير المراجعة :	
تاريخ تقرير المراجعة المصدر :	
تاريخ نشر تقرير المراجعة :	
تاريخ القوائم المالية :	
معلومات إضافية عن هذه العملية :	
اجمالي الاصل :	ريال سعودي
اجمالي حقوق الملكية :	ريال سعودي
اجمالي الايرادات :	ريال سعودي
صافي الربح :	ريال سعودي
تتميز بـ :	

* المشاكل والصعوبات التي واجهت فريق المراجعة أثناء تنفيذ عملية المراجعة :

* عدد الساعات الفعلية لتنفيذ عملية المراجعة :

اجمالى	قبل بدء العمل	اشناء العمل	بعد انتهاء العمل
العضو			
المدير			
المشرف			
المراجعون			
آخرون (حدد)			
اجمالى			
الساعات المقدرة			

قائمة فحص النوعية لعمليات المراجعة

المرجع الاسباب	لا	نعم	غير ممكّن
			ج - ايضاحات القوائم المالية .
			د - ميزانية الوقت .
			هـ - استمارات تدقيق اوراق العمل والقوائم المالية .
			٢- اذا كانت النماذج النمطية السابقة غير مستخدمة هل استخدمت نماذج اخرى بديلة ؟
			٣- هل تحتوي اوراق العمل على ادلة كافية لتأييد الراى المصدر ؟
			٤- هل تم الحصول على خطاب التمثيل من الادارة ؟
			٦ - التقرير :
			١- هل يفصح التقرير عن كل الموضوعات المطلوبة وهل يتفق أسلوبه مع ما اقترح في معايير المراجعة ؟
			٢- هل تم تاريخ التقرير وفقا لمعايير المراجعة ؟
			٣- هل اعطيت القوائم المالية عناوين مناسبة وتم ربطها بالايضاحات ؟
			٤- هل يعتبر العرض والايضاح كافا للامور الاتية : أ - السياسات المحاسبية الهامة ؟ ب - نشاط المنشأة ؟ ج - التغييرات المحاسبية ؟ د - عمليات الاندماج (اذا وجدت) ؟ هـ - المعاملات مع الاشخاص ذوى العلاقة ؟ و - الاحداث الهامة اللاحقة ؟ ز - الارتباطات المالية والعكاس والخسائر المحتملة ؟ ح - أنشطة المنشأة المتوقعة (غير المستمرة) ؟ ط - العكاس والخسائر الاستثنائية ؟

التنظيم الداخلي للمهنة	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	١٠٤
------------------------	--------------------------------	-----

قائمة فحص النوعية لعمليات المراجعة

غير ممكن	نعم	لا	المرجع للاسباب

٢- اذا تمت المراجعة بالتضامن مع مراجع آخر هل تم تنسيق العمل بينهما بطريقة تمكنهما من تحمل المسؤولية بالتضامن عن كافة عمل المراجعة ؟

نموذج تقرير مراقبة النوعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Disappears

المحاسبين القانونيين السعودى

الرياض

نمـوذج (٣-٣)
ملخص تقرير مراقبة النوعية

اسم العضو الذي تم فحصه :
 اسم العميل : (لايجوز الافصاح عنه الا لاعضاء لجنة مراقبة
 النوعية فقط) .

العام المالي للعميل:
ضعيف جدا ضعيف مقبول جيد جيد جدا

التخطيط

الرقابة والتوثيق

كفاءة المهنيين المكلفين
بعملية المراجعة

اسلوب البحر اجماعا

ادلة وقرائن المراجعة

تقرير الأمور الجسدية

الاستقـلال

خطاب لاتفاق

عناصر اخرى (تحدد)

العمل المنفذ بواسطة
مراجع آخر

الالتزام بدليل المشاركة ٤٤

التفہیم انکلسی

المراجع الاول : التوقيع - - - - - التمارين : / /

المراجع الثاني: التوقيع - - - - - التاريخ : / /

• تطبق في حالة وجود شريك غير سعودي وفقاً لدليل المشاركة بين محاسب قانوني

سعودی و آخر غیر سعودی *

(١) ملاحظة: تعطى درجات لتقييم كل بند على حده فضعيف جدا يعطى درجة واحدة وهكذا بالتدريج الى جيد جدا ويعطى ٥ درجات . وبقسمة حاصل جمع الدرجات على عدد العناصر المقيمة يمكن تحديد التقييم الكلي

ملحق رقم (٤)

دليل المشاركة بين محاسب قانوني سعودي

واخر غير سعودي للقيام بنشاطات مهنية داخل المملكة العربية السعودية

ملخص الدليلالمقدمة والهدف:

يجوز للمحاسبين القانونيين السعوديين (وسيشار لهم في هذا الدليل بالظسرف الاول) وغير السعوديين (وسيشار اليهم في هذا الدليل بالطرف الثاني) بالاشتراك فى شركات مهنية تضامنيه لتنفيذ مهام ونشاطات مهنية (الشركة) داخل المملكة العربية السعودية ، وذلك بهدف تطوير كفاءة المحاسبين السعوديين وفاعليتهم والمساعدة فى تطوير المهنة فى المملكة العربية السعودية (الهدف العام) .

ويهدف هذا الدليل بشكل عام الى وضع القواعد المبدئية التى تساعد على قيام الطرفين فعلياً بالنشاطات المهنية لتحقيق الهدف العام السابق ذكره من خلال مايلى:

- (١) وضع اسس عامة للاتفاق تساعد على التحقق من كفاءة ومقدرة كل منهما على القيام بالعمل المتفق عليه وكذا سمعته واستقلاله .
- (٢) مساعدة الطرفين فى تحديد واجبات واهداف مشاركتهم ومسؤوليتهم عن الاعمال المشاركون فى تنفيذها فعلياً .
- (٣) تحديد اسس الرقابة للتحقق من قيام الطرفين بمسؤولياتهم المهنية فى ضوء الهدف العام المحدد فى المقدمة .

الاسس العامة :

يجب على الطرفين:

- (أ) التأكد من ان كلا منهما يحمل ترخيصاً نظامياً سارى المفعول لمزاولة المهنة فى المملكة العربية السعودية .
- (ب) جمع معلومات كافية عن سمعة وكفاءة الطرف الاخر بما فى ذلك الاتصال بمعهد المحاسبين القانونيين الذى ينتميان اليه . وكحد ادنى المعلومات الواردة فى نموذج (٤-١) المرفق .
- (ج) اعداد الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقد المشاركة وتحديد الواجبات والمسؤوليات المناطة بكل منهما بالتفصيل .
- (د) الاحتفاظ بمستندات كاملة عن جميع الاعمال المنفذه .
- (هـ) تقديم تقرير للمعهد عن العمليات المنفذه من قبل الشركة على النحو الذى يحدده المعهد . والالتزام بكل ما يصدره من اجراءات تحدد تفاصيل الاتفاق وطريقة تنفيذ الاعمال المهنية بين الطرفين وسبل الرقابة عليها والتى تكون جزءاً من مراقبة النوعية .

ولما لبعض هذه الاسس من اهمية خاصة وحتى يتم وضع الاجراءات التفصيلية من قبل المعهد تم ايراد التفصيل التالى عنها بهدف المساعدة على الوضوح اللازم لتحقيق الهدف العام للمشاركة :

(١) الكفاءة المهنية:

يجب على الطرفين التاكد من الكفاءة المهنية لكل منهما قبل الدخول فى المشاركة او تنفيذ اعمال مهنية داخل المملكة العربية السعودية .
ويهدف هذا الاجراء الى ضمان قيام كل من الطرفين بالاعمال المهنية بكل موضوعية وكفاءة تامتين . ويجب على الطرف الاول التاكد بشكل خاص من سمعة الطرف الثانى المهنيه وكذا استقلاله بجميع جوانبه المختلفة ، ومدى تأهيله للمشاركة فى القيام بالاعمال المهنية محل الاتفاق ومقدرته على المساهمة فى تحقيق الهدف العام من المشاركة .

ويستعين الطرفان فى الحصول على المعلومات الضرورية عن كل منهما قبل الدخول فى اى اتفاق بالمعلومات التى ينص عليها نموذج رقم (٤-٢) المرفق بالاضافة الى المعلومات المتوفرة لدى معهد المحاسبين الذى ينتمى اليه كل منهما ، على ان عدم توفر تلك المعلومات لايعفى اى من الطرفين من المسؤولية التامة فى التحرى عن الطرف الاخر قبل الدخول فى الاتفاق .

وللطرفين فى هذا الشأن الحق فى الرجوع الى عملاء الطرفين الحاليين وكذا السابقين ومستخدمى القوائم المالية التى راجعها كل منهما .
ويعتمد القرار النهائى على الدخول فى اتفاق بين الطرفين على الحكم الشخصى لكل منهما ولكن يجب توثيق ما يؤكد توافر العوامل الاتية :

- ١ - مدى كفاءة وتأهيل وتدريب موظفيهما الحاليين والمتوقعين .
- ٢ - طريقة التخطيط للعمليات داخل مكتبهما والاشراف عليها .
- ٣ - الاجراءات والسياسات والمعايير المتبعة .
- ٤ - طريقة مراقبة تنفيذ الاجراءات والسياسات والمعايير المتبعة .
- ٥ - توافر توجيهات وارشادات (دليل عمل) للنشاطات التى سيتم الاتفاق على مزاولتها سويًا باللغة العربية .
- ٦ - مدى قدرة الطرف الثانى واستعداده فى المساهمة فى تطوير كفاءة الطرف الاول والمهنة ككل من حيث المساهمة فى البحوث المهنية المتصلة بظروف المملكة بهدف تطوير كفاءة الطرف الاول والمهنة .

(٢) عقد الاتفاق:

بعد استيفاء ماسبق والاتفاق بين الطرفين على شروط المشاركة يعد عقد مكتوب قبل البدء باى عمل مهنى كشركاء متضامنين داخل المملكة العربية السعودية . ويجب استخدام العقد التفصيلى الذى يعده المعهد وذلك لضمان حد ادنى لعلاقة ومسؤوليات وواجبات الطرفين .

(٣) ضمان اشتراك الطرف الاول بالاعمال المهنية :

يجب على الطرف الاول ان يشارك مشاركة فعلية فى التخطيط والتنفيذ والرقابة لكافة الاعمال المهنية وان تظهر المشاركة فى اوراق العمل بشكل يعكس جدية المشاركة وفعاليتها . ولايجوز للطرف الثانى القيام باى اعمال مهنية داخل المملكة لحسابه على نحو مستقل، وان تكون كافة نشاطات الشريكين المهنية داخل المملكة خاضعة لهذا الاتفاق . وكحد ادنى يجب على الطرف الاول ان يشارك مشاركة فعلية فى الامور التالية :

- ١ - الاجتماعات المبدئية مع العميل الهادفة لتحديد طبيعة ومدى الخدمات المهنية التى يعتزم التعاقد على تنفيذها .
- ٢ - مراجعة خطة العمل قبل تنفيذ العملية المهنية التى تم التعاقد على تنفيذها بما فى ذلك :
 - أ - اجراءات تنفيذ العملية .
 - ب - توقيت تنفيذ العملية .
 - ج - الجهاز المهنى المكلف بتنفيذ العملية .
 - د - الوقت المقدر لتنفيذ العملية .
 - هـ - خطة الاشراف على تنفيذ العملية .
- ٣ - الاجتماعات الهامة التى تعقد مع العميل بهدف مناقشة النتائج التى توصل اليها الجهاز المهنى المكلف بتنفيذ العملية .
- ٤ - مراجعة واعتماد النتائج التى توصل اليها الجهاز المهنى المكلف بتنفيذ العملية .
- ٥ - مراجعة التقارير الناتجة عن العملية قبل اصدارها .
- ٦ - اقرار السياسات الاساسية لادارة الشركة ووضع الخطة الاستراتيجية لتقدير الخدمات المهنية للعملاء فى المملكة العربية السعودية واقرار الخطة السنوية للشركة .

(٤) التوثيق :

يجب على الطرفين الاحتفاظ بمستندات رسمية كافية عن الاعمال المهنية التى يقومون بها بما فى ذلك اوراق العمل والمستندات التى تحدد مدى مشاركة كل من الطرفين فى تخطيط ورقابة وتنفيذ الاعمال المهنية تحديدا دقيقا . وتعتبر هذه المستندات الاساس الرئيسى لتحديد مدى التزام الطرفين بالهدف العام من عقد المشاركة كما ورد فى المقدمة واحد العناصر التى تهدف مراقبة النوعية الى التأكد من توافرها .

١٠٩	النظام الداخلى لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلى للمهنة
		٥) يجب على كل من الطرفين الالتزام بالارشادات السابقة عند القيام باعمال مهنية فى المملكة العربية السعودية وتقديم تقرير سنوى للمعهد وفقا للاجراءات التى يصدرها . كما يقوم المعهد من خلال لجنة مراقبة النوعية بالتأكد من تحقيق الاهداف المشار اليها وفقا للاجراءات التى يقرها مجلس الادارة . ينطبق ماسبق على الاتفاق الذى يتم بين محاسب قانونى سعودى واخر غيرسعودى واخر غير سعودى لتنفيذ عملية مهنية واحدة وذلك فيما عدا تقديم تقرير للمعهد حال انتهاء العملية بدلا من التقرير السنوى .

نموذج (٤ - ١)

معلومات عن الشركاء

- ١ - الاسم والعنوان : _____
- ٢ - رقم العضوية بالمعهد اذا كان عضوا : _____
- ٣ - رقم شهادة الزمالة : _____
- ٤ - رقم ترخيص ممارسة المهنة فى المملكة العربية السعودية : _____
- ٥ - تاريخ الترخيص : _____
- ٦ - هل الترخيص سارى المفعول ؟ نعم _____ لا _____
- ٧ - هل تمارس المهنة حاليا فى المملكة العربية السعودية ؟ نعم _____ لا _____
- ٨ - اذا كانت اجابتك على السؤال رقم (٧) بالاجاب الرجاء اكمال المعلومات التالية :
 - ا - اخر تاريخ مارست فيه المهنة فى المملكة العربية السعودية : _____
 - ب - مدة ممارسة المهنة فى المملكة العربية السعودية : _____
 - ج - عدد العملاء الذين قدمت لهم خدمات مهنية اثناء ممارسة المهنة فى المملكة العربية السعودية :
 - (١) خدمات مراجعة : _____
 - (٢) خدمات استشارية ادارية : _____
 - (٣) خدمات ضرائب وزكاة : _____
 - د - مكان ممارسة المهنة فى الوقت الحالى : _____
 - هـ - اسم وعنوان المكتب الذى تمارس فيه المهنة فى الوقت الحالى : _____
- و - عدد العملاء الذين قدمت لهم خدمات مهنية فى العام الماضى :
 - (١) عملاء المراجعة : _____
 - (٢) عملاء الخدمات الاستشارية : _____
 - (٣) عملاء خدمات الضرائب و/ او الزكاة : _____
- ز - عدد ساعات اكبر عملية مراجعة قمت بتنفيذها فى اخر عام مارست فيه المهنة فى المملكة _____ .
- ح - عدد ساعات اصغر عملية مراجعة قمت بتنفيذها فى اخر عام مارست فيه المهنة فى المملكة _____ .
- ط - عدد ساعات كل عمليات المراجعة التى قمت بتنفيذها فى اخر عام مارست فيه المهنة فى المملكة _____ .

ى - حجم الجهاز المهني المسئول عن تنفيذ عمليات المراجعة فى المكتب الذى تمارس فيه المهنة فى الوقت الحالى :

(١) شركاء : _____

(٢) مديرو مراجعة : _____

(٣) مشرفون : _____

(٤) مراجعون : _____

ك - توزيع عملاء المراجعة حسب نوع النشاط

نوع النشاط	عدد العملاء	عدد الساعات
_____	_____	_____
_____	_____	_____
المجموع	_____	_____

ل - ارفق بهذا النموذج معلومات ايضاحية عن الاجراءات النمطية المتبعة فى المكتب الذى تمارس فيه المهنة فى الوقت الحالى بـخصوص :

(١) تخطيط المراجعة

(٢) الرقابة على وتوثيق عمل المساعدين

(٣) تدقيق عمل المساعدين

(٤) اى اجراءات اخرى هدفها التاكد من نوعية المراجعة

م - صف طبيعة الخدمات الاستشارية التى قدمتها للعملاء فى اخر عام مارست فيه المهنة بالمملكة ؟

ن - عدد ساعات الخدمات الاستشارية المقدمة للعملاء فى اخر عام مارست فيه المهنة فيه فى المملكة :

طبيعة الخدمة الاستشارية	عدد العملاء	عدد الساعات
_____	_____	_____
_____	_____	_____
المجموع	_____	_____

ع - عدد ساعات الخدمات الضريبية و/أو خدمات الزكاة المقدمة للعملاء في آخر عام مارست فيه المهنة في المملكة وتوزيعها حسب طبيعة الخدمة :

عدد الساعات	عدد العملاء	طبيعة الخدمة
		المجموع

ف - عدد ساعات التعليم المهني المستمر التي انهيتها في اخر عام مارست المهنة في المملكة وتوزيعها حسب موضوع ومصدر التعليم :

[illegible]

نموذج رقم (٢-٤)

التقرير السنوى للشركة

- ١ - اسم شركة المحاسبة وعنوانه : _____
- ٢ - اسماء الشركاء : _____
- أ - الاسم : _____ الجنسية : _____ رقم الترخيص : _____
- ب - الاسم : _____ الجنسية : _____ رقم الترخيص : _____
- ٣ - اسم اية مكاتب اخرى خارج المملكة لها علاقة بالمكتب وطبيعة العلاقة : _____
- ٤ - جهاز المكتب : _____

العدد			النوع
المجموع	غير سعودى	سعودى	
			المهنيون
			الاداريون
			اخرى

- ٥ - عدد العملاء الذين قدمت لهم خدمات مهنية خلال العام الماضى : _____
- (١) عملاء المراجعة : _____
- (٢) عملاء الخدمات الاستشارية : _____
- (٣) عملاء الخدمات الضريبية و/او الزكاة : _____
- (٤) عملاء خدمات اخرى (حدد نوع الخدمات) : _____
- ٦ - عدد ساعات المراجعة المنفذة خلال العام الماضى : _____
- ٧ - توزيع ساعات المراجعة حسب الشريك المسئول : _____

عدد العملاء	عدد ساعات المراجعة	اسم الشريك المسئول
		المجموع

(يتبع)

٨ - توزيع ساعات المراجعة حسب الشريك المسئول وحسب طبيعة نشاط العميل :

عدد ساعات المراجعة	طبيعة نشاط العميل	اسم الشريك المسئول
		المجموع

٩ - الجهاز المهني الاشرافي المخصص لساعات المراجعة المسئول عنها كل شريك

اسم الشريك المسئول	عدد ساعات المراجعة	اسم مدير المراجعة	اسم المشرف او المشرفين
(١)			
(٢)			
(٣)			
(٤)			

١٠ - عدد الساعات التي قضاها الشريك ، مدير المراجعة والمشرف على اعمال المراجعة المسئول عنها الشريك :

اسم الشريك المسئول	عدد ساعات المراجعة المسئول عنها	عدد ساعات الشريك	عدد ساعات مدير المراجعة	عدد ساعات المشرف
(١)				
(٢)				
(٣)				
(٤)				
المجموع				

١١ - عدد ساعات الخدمات الاستشارية المقدمة للعملاء في العام الماضي : _____

١٢ - توزيع ساعات الخدمات الاستشارية حسب طبيعة الخدمة ، الشريك المسئول وعدد العملاء .

طبيعة الخدمة الاستشارية	عدد الساعات	الشريك المسئول	عدد العملاء
المجموع			

١٣ - عدد ساعات الخدمات الضريبية و/او الزكاة المقدمة للعملاء في العام الماضي : _____

١٤ - توزيع ساعات الخدمات الضريبية و/او الزكاة حسب طبيعة الخدمة والشريك المسئول وعدد العملاء .

طبيعة الخدمة	عدد الساعات	الشريك المسئول	عدد العملاء
المجموع			

١٥ - عدد ساعات الخدمات الاخرى المقدمة للعملاء في العام الماضي : _____

١٦ - توزيع ساعات الخدمات الاخرى حسب طبيعة الخدمة والشريك المسئول وعدد العملاء :

طبيعة الخدمة	عدد الساعات	الشريك المسئول	عدد العملاء
المجموع			

١٧ - نسبة المشاركة في رأس مال الشركة :

اسم الشريك	نسبة المشاركة
المجموع	

١٨ - نسبة المشاركة فى الارباح والخسائر

اسم الشريك	نسبة المشاركة
المجموع	

١٩ - اهم التطورات التى حدثت منذ العام الماضى :

أ - عدد العملاء الجدد : _____

ب - عدد العملاء المفقودين : _____

ج - عدد الموظفين المهنيين الجدد :

(١) سعوديون : _____

(٢) غير سعوديين : _____

د - عدد الموظفين المهنيين المفقودين :

(١) سعوديون : _____

(٢) غير سعوديين : _____

هـ - صف اهم التطورات الفنية فى المكتب منذ العام الماضى : _____

و - صف اية تغييرات فى عقد المشاركة منذ العام الماضى : _____

ز - صف اية علاقات استجدت بين الشركة ومكاتب اخرى داخل او خارج المملكة

العربية السعودية منذ العام الماضى : _____

٢٠ - صف الدورات التدريبية التى شارك فيها الموظفون السعوديون منذ العام الماضى :

٢١ - علق على التطور المهنى الذى حققه الموظفون السعوديون منذ العام الماضى :

الجزء الثاني

النظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين

قائمة المحتويات

صفحة

٧٢	تمهيد
٧٤	الباب الاول : تشكيل المعهد : د : - تعريف المعهد ومقره - عضوية المعهد أ) أعضاء اساسيون ب) أعضاء مشاركون ج) أعضاء منتسبون - جهاز المعهد
٧٦	الباب الثاني : ادارة المعهد : د : - مجالس الادارة أ) تشكيلا ب) صلاحيات
٧٨	الباب الثالث : اللجان الاساسية : - تشكييل اللجان - انواع اللجان
٧٩	الباب الرابع : موارد المعهد : د : أ) الرسوم المهنية ب) الاعانة الحكومية ج) الهبات والتبرعات د) عوائد الاستثمارات وايرادات اخرى

ملحق (١) تعريف المصطلحات

ملحق (١)

نظرا لمرحلة التطور التي تمر بها المهنة من حيث اخذها من منابع العلم والخبرة للدول الاخرى ويحكم تواجد محاسبين من دول ذات ثقافات مختلفة يعملون في المملكة ، فان من الضروري لتسهيل عملهم وجعله اكثر جدوى للمستفيدين من خدماتهم محاولة توحيد معاني بعض المصطلحات الهامة في مجال المهنة . ويلزم مراعاة ان اهمية تعريفها تأتي من التعارف على ماتعنيه وتوحيد استعماله من الجميع :

المراجعة :

فحص القوائم المالية للمنشأة طبقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ، من قبل شخص (او اكثر) مؤهل (او مؤهلين) تأهيلا مهنيا كافيا ، بغرض ابداء الرأي في ان القوائم المالية ككل :

- ١ - تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة كما هو عليه في نهاية المدة موضوع المراجعة ، ونتائج اعمالها ومصادر واستخدام الاموال بناء على كفاية العرض والافصاح للمعلومات التي تحتوى عليها القوائم المالية ووفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملازمة لظروف المنشأة .
- ٢ - تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الاساسي للمنشأة فيما يتعلق باعداد وعرض القوائم المالية .

المراجع المسئول :

الشخص المسئول عن عملية المراجعة . وحسب الظروف فان وصف المراجع قد يلحق بأي من اعضاء فريق المراجعة سواء كان شريكا او موظفا في مكتب المراجعة مادام يتمتع بصلاحيات المراجع الا ان المراجع المسئول هو من يوقع تقرير المراجعة .

المراجعون الآخرون :

قد يشترك اكثر من مراجع في مراجعة المنشأة ويكونوا مسئولين عن اصدار تقرير مشترك كما قد يراجع كل منهم وحدة محاسبية مستقلة من وحدات المجموعة موضوع المراجعة .

القوائم المالية :

المعلومات المالية المستخرجة من السجلات المحاسبية للمنشأة والمعرفة بشكل يظهر مركزها المالي في تاريخ معين والتغير في مركزها المالي خلال فترة محددة وفقا لاساس محاسبى شامل . وتتكون القوائم المالية للمنشأة عادة من قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل ، قائمة الارباح المبقاة (او قائمة التغير في حقوق أصحاب رأس المال) ، قائمة مصادر واستخدام الاموال والايضاحات المتعلقة بتلك القوائم المالية .

تظهر بعدل:

تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها ومصادر واستخدام الاموال اذا أمكن للقارئ المدرك المتاح له نفس المعلومات المالية التي من المتوقع منطقياً أن تكون في حوزة ادارة المنشأة أن يقرر أن تلك القوائم المالية ككل تفصح بطريقة سليمة عن كل الامور الهامة التي يؤدي سوء عرضها او حذفها الى أن تكون القوائم المالية مضللة .

و عندما يصدر المراجع رأياً بأن القوائم المالية ككل تظهر بعدل المركز المالي في نهاية الفترة ونتائج الاعمال ومصادر استخدام الاموال خلال الفترة المحاسبية بناءً على كفاية العرض والافصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة موضوع المراجعة فان ذلك يعنى ان المراجع توصل الى درجة معقولة من القناعة بما يلي:

أ - ان السياسات المحاسبية التي اتبعتها الادارة لاعداد القوائم المالية تتفق مع معايير محاسبية متعارف عليها ملائمة لظروف المنشأة موضوع المراجعة .

ب - ان القوائم المالية والايضاحات المتعلقة بها تفصح بشكل ودرجة كافية عن الامور التي قد تؤثر على قدرة مستخدم القوائم المالية على استخدامها وتفسيرها واستيعابها .

ج - ان المعلومات المعروفة في القوائم المالية والايضاحات التابعة لها معروفة بشكل معقول أى دون تفصيل ممل او اختصار مغل .

د - أن القوائم المالية تعكس جوهر العمليات والاحداث التي تمت والظروف التي احاطت بالمنشأة موضوع المراجعة .

معايير المحاسبة المتعارف عليها:

يقصد بمعايير المحاسبة المتعارف عليها المعايير التي تتمتع بدرجة كبيرة من الدعم الناتج من اعتمادها رسمياً او الناتج من اكتسابها قبولاً عاماً في

المملكة العربية السعودية • وتشمل معايير المحاسبة المتعارف عليها للمنشآت الهادفة للربح مايلي:

أ - معايير المحاسبة المالية المصدرة من قبل معهد المحاسبين القانونيين السعودى ، او فى غيابها .

ب - الممارسات المحاسبية التى اكتسبت قبولاً عاماً فى المملكة العربية السعودية شريطة تناسقها مع بيان اهداف المحاسبة المالية وبيان مفاهيم المحاسبة المالية الصادرين من قبل معهد المحاسبين القانونيين السعودى .

ملائمة لظروف المنشأة :

فى غالبية الاحوال تعتبر معايير المحاسبة المتعارف عليها ملائمة لظروف المنشأة الا فى الحالات النادرة التى قد يجرى التطبيق الحرفى لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الى قوائم مالية مضللة • وفى مثل هذه الحالات النادرة يتعين على المنشأة استخدام معالجة محاسبية بديلة من أجل أن تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالى للمنشأة .

الاهمية النسبية :

القيمة النسبية لبند من بنود القوائم المالية او لامر من الامور الواجب الافصاح عنها او تأثيره المتوقع على القرارات التى يتخذها المستخدمون بشاء على المعلومات المعروضة فى القوائم المالية • ويعتبر البند او الامر ذا أهمية نسبية اذا كان من المحتمل أن يجرى عدم الافصاح عنه ، او سوء عرضه او حذفه الذى تشويه او نقصر المعلومات المعروضة فى القوائم المالية بدرجة تؤدي الى تضليل القارئ المدرك عند اتخاذ قرار يعتمد على تلك المعلومات •

✱

درجة الاقتناع المعقول :

يقصد بدرجة الاقتناع المعقول حصول المراجع على أدلة وقرائن ملائمة وكافية تمكنه من ابداء الرأى على القوائم المالية ككل • ويراعى ان رأى المراجع لا يعتمد على براهين قاطعة وانما يعتمد على أدلة وقرائن مقنعة تشير الى ما اذا كانت القوائم المالية تظهر بعدل المركز المالى للمنشأة ونتائج أعمالها ومصادر واستخدام الاموال • بمعنى آخر لاتهدف المراجعة الى الاثبات العلمى وانما تهدف الى الحصول على درجة معقولة من الاقتناع لابداء الرأى فى القوائم المالية •

✱ جرى استخدام (القناعة) لتعنى الاقتناع بحكم شيوع استخدامها •

المراجعة النهائية :

اختبارات المراجعة التي ينفذها المراجع في نهاية السنة المالية موضوع المراجعة بهدف الحصول على أدلة وقرائن كافية ، بعد الاخذ في الحسبان الادلة والقرائن التي حصل عليها أثناء المراجعة الاولى، تمكنه من ابداء الرأي في القوائم المالية التي أعدتها ادارة المنشأة .

التدقيق :

تشير كلمة التدقيق في هذه الوثيقة الى مراجعة أوراق العمل بما في ذلك خطة المراجعة وما يوثقها من أوراق عمل من قبل الشخص أو الاشخاص المسؤولين عن الاشراف على أعمال المساعدين كما تشير الى قراءة القوائم المالية والتقارير المقترح عليها قراءة متعمقة بهدف التأكد من أن تلك القوائم والتقارير تتناسب مع الادلة والقرائن التي تم الحصول عليها نتيجة لتنفيذ اختبارات المراجعة .

العميل :

المنشأة التي تتعاقد مع احد مكاتب المحاسبين القانونيين او احدى شركات المحاسبة القانونية لقيام الاخيرة بالخدمات المهنية .

المجلس :

مجلس ادارة معهد المحاسبين القانونيين السعودى .

المنشأة :

أى شخص أو أى شخصية اعتبارية سواء كانت هادفة أو غير هادفة للربح .

مكتب المحاسبة :

أى منشأة تزاوّل مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية .

شركة المحاسبة :

تنشأ بسبب اتفاق شخصين أو أكثر ممن رخص لهم بممارسة المهنة على تكوين شركة محاسبة .

المعهد :

معهد المحاسبين القانونيين السعودى .

العضو :

عضو معهد المحاسبين القانونيين السعودى الاساس او المشارك او المنتسب .

ممارسة المهنة :

تقديم الخدمات المهنية للعملاء بواسطة محاسب قانونى او شركة محاسبة .

اختبار التأهيل للزمالة :

هو ذلك الامتحان المعطى من قبل المعهد وبإشراف لجنة الاختبارات به حسب الاجراءات المحددة وذلك لمعرفة مدى الكفاءة العلمية والتأهيل المهنى لمن يريد مواصلة المهنة . يجب ان يغطى هذا الامتحان كل ماله صلة بعمل المراجع مثل المحاسبة المالية ، المراجعة ، أنظمة الضرائب والزكاة ، الأنظمة التجارية ... الخ .

شهادة الزمالة :

وثيقة تعطى من قبل المعهد لمن اجتاز اختبار التأهيل للزمالة بنجاح .

معايير المراجعة المتعارف عليها :

معايير المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية من قبل جهة رسمية اعطيت سلطة اصدار هذه المعايير . وتعتبر معايير المراجعة المعتمدة من قبل معهد المحاسبين القانونيين السعودى هي المعايير المتعارف عليها عند مراجعة القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح .

القارئ المدرك :

يقصد بالقارئ المدرك الشخص انقاد على تحديد الامور المعروضة في القوائم المالية التي لها علاقة بالقرارات التي يتخذها بناء على تلك القوائم ، ولا يشترط في ذلك الشخص قدرته على اعداد القوائم المالية . وانما يشترط فيه القدرة على استيعاب المعلومات المعروضة في القوائم المالية وتحديد ماله علاقة منها بالقرار او القرارات التي يتخذها والتي تتطلب معلومات مالية معروضة في تلك القوائم .

اسلوب المراجعة :

القرارات التي يتخذها المراجع المتعلقة بدرجة القناعة التي ينوي الحصول عليها من المصادر التالية عند تجميع أدلة وقرائن المراجعة اللازمة لتحقيق هدف معين من أهداف المراجعة :

- (أ) الانظمة المستخدمة في المنشأة خاصة نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية .
- (ب) اختبارات المراجعة التحليلية .
- (ج) اختبارات التحقق التفصيلية للارصدة والعمليات .

ادلة وقرائن المراجعة :

المعلومات والاشهادات التي يحصل عليها المراجع للوصول الى درجة معقولة من القناعة تمكنه من ابداء الرأي في القوائم المالية ككل .

النظام المحاسبي :

الاجراءات التي اقترتها ادارة المنشأة لتحديد العمليات والاحداث والظروف التي تؤثر على مركزها المالي ونتائج أعمالها واشبات تلك العمليات والاحداث والظروف وتحليلها وقياس تأثيرها وتصنيفها وتجميع المعلومات اللازمة لاعداد القوائم المالية .

نظام الرقابة الداخلية :

الاجراءات التي اقترتها ادارة المنشأة للتأكد من الالتزام بالسياسات التي وضعتها والحفاظ على اصول المنشأة واكتمال ودقة السجلات . ويهدف نظام الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالنظام المحاسبي الى منع الاخطاء او اكتشافها واتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيحها . وتشمل الاخطاء المقصودة منها وغير المقصودة . ويتكون نظام الرقابة الداخلية عادة من ضوابط عامة واجراءات رقابة تطبيقية .

الضوابط العامة في نظام الرقابة الداخلية :

يقعد بالضوابط العامة القواعد الاساسية لنظام الرقابة الداخلية الهادفة لخلق محيط ملائم لتنفيذ الانظمة المعمول بها في المنشأة وخاصة النظام المحاسبي واجراءات الرقابة الداخلية . وتعنى الضوابط العامة بعدة امور منها الفصل المناسب بين المسؤوليات المتعارضة ، تحديد الصلاحيات الملائمة ، الاشراف والتدقيق على التنفيذ ، اختيار الاشخاص ذوي الكفاءة المناسبة وضبط حرية الوصول الى اصول المنشأة وسجلاتها .

اجراءات الرقابة التطبيقية :

يقصد بها اجراءات الرقابة المتعلقة بتطبيق معين (على سبيل المثال: المبيعات، التحصيلات والمدينون او المشتريات ، المدفوعات والدائنون) . وتهدف اجراءات الرقابة التطبيقية الى التأكد من صحة واكتمال ودقة العمليات والسجلات المتعلقة بتطبيق معين . وتشمل هذه الاجراءات عادة اجراءات تتعلق بالتأكد من ان العملية قد تم اعتمادها من قبل الشخص ذو الصلاحية المناسبة ، اكتمال وصحة ودقة المستندات السويدة للعملية ، اكتمال وصحة ودقة تسجيل العملية ، اكتمال وصحة ودقة التقارير التي تحتوى على العملية . وقد يتم تنفيذ اجراءات الرقابة التطبيقية يدوياً او قد يتم تنفيذها عن طريق الحاسب الالى .

اختبارات الالتزام :

الاجراءات التي ينفذها المراجع للحصول على ادلة وقرائن تمكنه من تحديد ما اذا كانت الانظمة (نظام الرقابة الداخلية مثلاً) التي ينوى الاعتماد عليها كأساس لبدء الرأى فى القوائم المالية قد تم تطبيقها اثناء المدة موضوع المراجعة . وقد ينطوى اختبار الالتزام على عينة من العمليات التي تخضع للنظام الذى ينوى المراجع الاعتماد عليه او قد يشمل كل العمليات التي تخضع لذلك النظام .

ادلة وقرائن الالتزام :

المعلومات التي يحمل عليها المراجع نتيجة لتنفيذ اختبارات الالتزام والتي تساعد على تحديد ما اذا كانت اجراءات أحد الانظمة التي ينوى الاعتماد عليها قد تم تطبيقها خلال المدة موضوع المراجعة .

اختبارات المراجعة التحليلية :

الاجراءات التي ينفذها المراجع بهدف الحصول على قرائن تشير الى معقولية أحد الأرقام الظاهرة فى القوائم المالية . وتنطوى اختبارات المراجعة التحليلية على دراسة المراجع للعلاقة بين رقم فى القوائم المالية وأرقام او مؤشرات او معلومات اخرى متاحة له . وتتضمن اختبارات المراجعة التحليلية الخطوات التحليلية الاساسية التالية :

- أ - تحديد العوامل الرئيسية التي من المتوقع أن تحكم حجم الرقم موضوع المراجعة .
- ب - تحديد العلاقة التقريبية بين العوامل الرئيسية التي تم تحديدها فى (أ) والرقم موضوع المراجعة .

- ج - تقدير حجم الرقم بناءً على العلاقة المحددة في (ب) إذا كانت لاتزال صحيحة .
 د - مقارنة الرقم الفعلي بالرقم المقدّر .
 هـ - تقص أسباب أية اختلافات هامة بين الرقم الفعلي والرقم المقدّر .

اختبارات التحقق التفصيلية :

الاجراءات التي ينفذها المراجع بهدف الحصول على أدلة وقرائن تعضد أحد ارقام القوائم المالية عن طريق فحص التفاصيل التي تكوّن ذلك الرقم . وقد يمثل الرقم موضوع اختبار التحقق أحد اربعة قائمة المركز المالي (على سبيل المثال : رصيد المدينين التجاريين) او قد يمثل عملية أو مجموعة من العمليات التي أثرت على قائمة المركز المالي خلال المدة موضوع المراجعة (على سبيل المثال : المبيعات ، المبالغ المحصلة من أحد البنوك نتيجة لاتفاقية القرض الموقع معه) وقد يقوم المراجع بتنفيذ اختبار التحقق التفصيلي على أساس عينة من المفردات التي تكوّن الرصيد او على أساس كل المفردات التي تكوّن الرصيد .

المراجعة الاولى :

اختبارات المراجعة التي ينفذها المراجع قبل نهاية السنة المالية موضوع المراجعة بهدف الحصول على أدلة وقرائن تمكنه من تحديد ما إذا كانت العمليات والاحداث والظروف التي لها تأثير على المركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها قد تم اثباتها وقياسها وتصنيفها وتحليلها بطريقة سليمة ، مكتملة ودقيقة . وقد يشمل نطاق المراجعة الاولى تنفيذ اختبارات الالتزام اذا كان أسلوب المراجعة المعتمد من قبل المراجع المسئول ينطوي على الاعتماد على الانظمة المعمول بها في المنشأة كما قد يشمل تنفيذ اختبارات التحقق التفصيلية واختبارات المراجعة التحليلية على العمليات والاحداث والظروف التي أثرت على المركز المالي ونتائج الاعمال حتى تاريخ سابق لتاريخ نهاية السنة المالية موضوع المراجعة .

مهنة المحاسبة والمراجعة والخدمات المهنية (المهنة) :

يقدم المحاسبون القانونيون مجموعة من الخدمات المترابطة فلسفيا وعمليا هدفها المشترك هو مساعدة عملائهم على تحقيق اهدافهم المشروعة . وتشمل هذه الخدمات مايلي :

- أ - خدمات محاسبية
- ب - خدمات المراجعة والتدقيق
- ج - خدمات استشارية
- د - خدمات الضريبة والزكاة .

تهدف الخدمات المحاسبية الى مساعدة المنشأة على الاحتفاظ بسجلات كاملة للعمليات

والاحداث والظروف التى تؤثر على مركزها المالى ونشائج اعمالها ومصادر واستندام الاموال واستخراج التقارير السالية الدورية .

وتهدف خدمات المراجعة والتدقيق الى زيادة الثقة بدرجات متفاوتة فى التقارير المالية التى تصدرها ادارة المنشأة لمنفعة الاخرين مما يولدى الس زيادة اعتماد مستخدمى هذه التقارير عليها . وتتطلب مراجعة التقارير المالية التى تصدرها الادارة بهدف ابداء الراى عليها قيام المحاسب القانونى بدراسة الكثير من اوجه نشاط المنشأة بما فى ذلك الانظمة المالية والادارية والاجراءات المعمول بها مما يمكنه من تقديم مقترحات بناءه بخصوص هذه الانظمة والاجراءات . والهدف من تقديم هذه المقترحات هو مساعدة العميل على تحقيق اهدافه الشرعية وعادة ما يتم ذلك نتيجة لتطبيق خبرة المحاسب القانونى ودرايته بالممارسات المالية والادارية الجيدة لحل المشاكل الادارية والمالية التى يواجهها العميل ، والتى يتسنى للمحاسب القانونى التعرف عليها اثناء تنفيذه لاجراءات المراجعة والتدقيق .

وبالاضافة الى تقديم المقترحات البناءة لحل المشاكل التى قد يتعرف عليها المحاسب القانونى اثناء تنفيذه لاجراءات المراجعة والتدقيق، قد تتعاقد المنشأة مع المحاسب القانونى لتقديم خدمات استشارية بخصوص مشاكل محدده تواجهها ادارة المنشأة . ولا يقتصر نطاق الخدمات الاستشارية التى قد يقدمها المحاسب القانونى على نوع معين من انواع المشاكل التى قد تواجهها ادارة المنشأة . وفى نطاق الخدمات الاستشارية قد يقوم المحاسب القانونى بتصميم نظام محاسبى سواء كان يدويا او الكترونيا ، نظام رقابة داخلية ، نظام لاحتساب التكاليف كما قد يقوم المحاسب القانونى بدراسة الهيكل التنظيمى للمنشأة وتقديم الاقتراحات اللازمة لزيادة فعاليتها او قد يقوم المحاسب القانونى بدراسة فرص الاستثمار المتاحة للمنشأة والخدمات الاخرى التى يتخصص فى اداها وتقديم المقترحات اللازمة لاستغلالها وتوقف قدرة المحاسب القانونى على تقديم مثل هذه الخدمات الاستشارية على خبرته ودرايته بالممارسات المالية والادارية الجيدة وكفاءته فى تحليل المشاكل المالية والادارية التى قد تواجه ادارة المنشأة واقتراح الحلول العملية التى شبتت فعاليتها فى اوضاع مشابهة - وفى نطاق الخدمات الاستشارية ، ينحصر دور المحاسب القانونى فى تقديم الاقتراحات العملية وتقع مسئولية قبول هذه الاقتراحات او ورفضها على ادارة المنشأة . وتهدف الخدمات الضريبية والزكاة الى مساعدة العميل على الوفاء بمتطلبات مصلحة الدخل والزكاة .

وعلى الرغم من اختلاف اشواغ الخدمات التى قد يقدمها محاسبون قانونيون مختلفون هناك عنصر اساسى يوحد بينهم كمهنيين وهو الالتزام بالمعايير الفنية والاخلاقية التى تفرضها عليهم مهنتهم ورغبتهم الاكيدة فى مساعدة عملائهم على تحقيق اهدافهم المشروعة . وهذا هو العنصر الذى يوحدهم كاعضاء فى مهنة واحدة ويضع اساسا لتوسيع نطاق خدماتهم لتشمل مجالات جديدة .

ملحق (٢) معاني بعض الكلمات والعبارات الشائعة استخدامها

معاني بعض الكلمات والعبارات الشائع استخدامها

الانجليزي	العربي
Account	حساب
Account Design	تصميم الحساب
Accounts Payable Ledger	دفتر استاذ حسابات الدائنين
Accounts Receivable	حسابات مدينين
Accounts Receivable Ledger	دفتر استاذ حسابات المدينين
Accounts Titles	اسماء الحسابات
Accounting Concepts	المفاهيم المحاسبية
Accounting Controls	الفوابط المحاسبية
Accounting Conventions	البدهييات المحاسبية
Accounting Cycle	الدورة المحاسبية
Accounting Equation	المعادلة المحاسبية
Accounting Period	الفترة المحاسبية
Accounting Postulates	بديهييات المحاسبة
Accounting Principles	مبادئ المحاسبة
Accounting Procedures	الاجراءات المحاسبية
Accounting Procedures and Techniques	اجراءات واساليب المحاسبة
Accounting Standards	المعايير المحاسبية
Accounting System	النظام المحاسبي
Accounting Theory	نظرية المحاسبة
Accumulated Depreciation	متجمع الاستهلاك
Accrual Basis	اساس الاستحقاق
Accrued Expenses	مصرفات مستحققة
Acid-test Ratio	نسبة السداد السريع
Adjustments	تصويبات
Administrative Accounting	محاسبة ادارية
Administrative Controls	الفوابط الادارية
Administrative and General Expenses	مصرفات ادارية وعمومية
Aging Receivables	تحديد عمر حسابات المدينين

Application Controls
 Articles of Incorporation
 Audit Manual
 Audit Plan
 Audit Program
 Audit Trail
 Average Cost Method
 Bad Debt Expense
 Balance
 Balance Sheet
 Balance Sheet Classification
 Bank Statement
 Bill of Lading
 Bonds Payable
 Book of Final Entry
 Book-keeping Machines
 Book Value
 Budget
 Budgetary Control
 Budgeting
 Buildings
 Bylaws
 Capital
 Capital Assets
 Capital Expenditure
 Cash in Bank
 Cash Basis
 Cash Deficit
 Cash Disbursement Journal
 Cash Discount

الضوابط التطبيقية
 النظام الاساسي للشركة
 دليل المراجعة
 خطة المراجعة
 برنامج المراجعة
 تدقيق المراجعة
 طريقة متوسط التكلفة
 ديون معدومة
 رصيد
 قائمة المركز المالي
 تبويب قائمة المركز المالي
 كشف حساب البنوك
 بوليصة الشحن
 قرض السندات
 دفتر القيد النهائي
 آلات المحاسبة
 القيمة الدفترية
 الموازن
 الرقابة باستخدام الموازنات
 اعداد الموازنات
 مبان
 اللوائح الداخلية
 رأس المال
 اصول رأسمالية
 محروفات رأسمالية
 نقدية في البنوك
 الاساس النقدي
 عجز نقدي
 يومية المدفوعات
 خصم نقدي

Cash Discount on Purchase
 Cash Flows
 Cash Flow Statement
 Cash on Hand
 Cash In-Flows
 Cash Out-Flows
 Cash Receipts Journal
 Cash Register
 Cash Surplus
 Certified Public Accountant
 Chart of Accounts
 Check Register
 Closing the Books
 Code of Professional Ethics
 Collections
 Common Stock
 Communication Function
 Comparative Statements
 Comparative Income Statements
 Compensating Balances
 Compound Journal Entry
 Conservatism
 Consignment Goods
 Contra Accounts
 Controlling Accounts
 Correction of Errors
 Cost Accounting
 Cost of Goods in Process
 Cost of Goods Sold
 Cost of Sales
 Credit

خصم نقدي على المشتريات
 تدفقات نقدية
 قائمة التدفق النقدي
 نقدية في الخزينة
 تدفقات نقدية داخلية (مقبوضات)
 تدفقات نقدية خارجية (مدفوعات)
 يومية المقبوضات
 آلة تسجيل النقد
 فائض نقدي
 محاسب قانوني عام
 دليل الحسابات
 سجل الشيكات المصادرة
 تغلغل الدفاتر
 قواعد سلوك وأداب المهنة
 المتخصصات
 الأسهم العادية
 وظيفة الاتصال
 القوائم المقارنة
 قوائم الدخل المقارن
 الارصدة المعوضة
 قيد يومية مركب
 التحفظ
 بضاعة بضاعة امانة
 حسابات مقابل
 حسابات المراقبة
 تصحيح الاخطاء
 دراسة التكاليف
 تكلفة البضائع تحت التشغيل
 تكلفة البضاعة المباعة
 تكلفة المبيعات
 دائر

الراشد بحاسبون ومراجعون قانونيون - ترخيص رقم (٥٠)

Quantifiability
Ratio Analysis
Real Accounts
Realization Principle
Reconciling the Bank Account
Relevance
Rent Expenses
Rent Income
Replacement Cost
Responsibility Accounting
Retail Method of Inventory
Valuation
Retained Earnings
Revenue Expenditure
Rules of Professional Conduct
Sales Discount
Sales Journal
Sales Returns and Allowances
Sales Returns and Allowances
Journal
Sales Revenue
Securities
Selling Expenses
Shareholders
Simultaneous Preparation of
Documents Journals & Ledger
Software
Sources and Application of
Funds Table
Special Journal

القياس الكمي
التحليل باستخدام النسب
الحسابات الحقيقية
مبدأ التحقق
تسوية حساب البنوك
الملاءمة
مصرفات الايجار
ايرادات من الايجار
تكلفة الاحلال
المحاسبة على اساس المسؤولية
طريقة اسعار التجزئة
ارباح محتجزة
مصرفات ايرادية
قواعد السلوك المهني
خصم مبيعات
يومية مبيعات
مردودات ومسموحات مبيعات
يومية مردودات ومسموحات مبيعات
ايراد مبيعات
اوراق مالية
مصرفات البيع
حساب الاسهم
الاعداد المتزامنة للمستندات مع التسجيل
في اليومية والاستاذ في نفس الوقت
برامج الحاسب الالى
قائمة مصادر الاموال واستخداماتها
يومية خاصة

Finished Goods Inventory	تكلفة البضاعة الجاهزة
First-in, First Out (FIFO)	مايرد اولا يم—رف اولا
Fixed Assets	اصول ثابتة
Flow Charts	خرائط مسار وتتبع الاجراءات
Freight-in	النقل لداخل المنشأة
Freight-in Expenses	تكاليف النقل لداخل المنشأة
Functions of the Accounting System	وظائف النظام المحاسبي
Furniture and Fixtures	اشياء وتركيبات
General Journal	يومية عامة
General Ledger	استاذ عام
Goodwill	الشهرة
Governmental Accounting	المحاسبة الحكومية
Gross Profit Method of Estimating Inventories	طريقة الربح الاجمالي لتقدير المخزون
Hardware	اجهزة الحاسب الالكتروني
Hourly Rate Method	طريقة معدل الساعة (لتقدير الاستهلاك)
Income Statement	قائمة الدخل
Income Taxes	ضريبة الدخل
Input Devices	اجهزة مدخلات الحاسب الالكتروني
Intangible Assets	اصول غير ملموسة
Integrated Data Processing	المعالجة الاندماجية للبيانات
Internal Control	الرقابة الداخلية
Internal Controls	الخوابط الداخلية
Interpretation of Accounting Data	تفسير البيانات المحاسبية
Inventory	المخزون (الجرد)
Invoices	الفواتير
Journal	دفتر اليومية

Journal Entry
Land
Last-in, First Out (LIFO)
Lease Contract
ledger
Lessee
Lessor
Liabilities
Long-term Liabilities
Management Advisory Services
Marketable Securities
Matching Concept
Measurement Function
Merchandise Inventory
Mortgage
Mortgage Payable
Miscellaneous Expenses
Negative Confirmation
Neutrality
Nominal Accounts
Normal Balance
Notes Receivable
Notes Receivable Journal
Notes Payable
Notes Payable Journal
Objective Evidence
Other Expenses
Other Income
Output Devices
Owners' Equity
Owners' Equity-to-Debt Ratio

قيود اليومية
أراض
الوارد أخيراً بصرف أولاً
عقد إيجار
دفتر استناد
المتأجر
المؤجر
الخصوم
خصوم طويلة الأجل
خدمات استشارية إدارية
أوراق مالية قابلة للتحويل إلى نقد فوراً
مفهوم مضاهاة الإيرادات بالمصروفات
وظيفة القياس
مخزون البضاعة
رهين
قرض بره
مصروفات متنوعة
مصادقة سليمة
الحياد (الاستقلال)
الحسابات الأسمية
الرصود العادية
أوراق قبض
يومية أوراق قبض
أوراق دفع
يومية أوراق دفع
الدليل الموضوعي
مصرفات أخرى
إيرادات أخرى
أجهزة مخرجات الحاسب الإلكتروني
حقوق الملكية
نسبة حقوق الملكية إلى الدائنين

Peer Review
 Permanent Accounts
 Periodic Inventory System
 Periodicity Concept
 Perpetual Inventory System
 Petty Cash
 Petty Cash Journal
 Plant Assets
 Positive Confirmation
 Posting Machine
 Predecessor Auditor
 Preferred Stock
 Pre-opening Expenses
 Premium on Stock
 Prepaid Expenses
 Pricing the Inventory
 Principle of Associating
 Cause and Effect
 Principle of Systematic and
 Rational Allocation
 Productivity Method
 Profession
 Profit and Loss Account
 Physical Inspection of
 Assets
 Punched-card Equipment
 Purchases
 Purchases Discount
 Purchases Journal
 Purchases Returns and
 Allowances Journal

مراقبة الاداء
 الحسابات الدائمة
 نظام الجرد الدوري
 مفهوم الفترات الدورية
 نظام الجرد المستمر
 خزينة المصروفات النثرية
 يومية المصروفات النثرية
 اصول المصنوع
 مصادقة ايجابية
 آلة الترخيل
 المراجع السابق
 الاسهم الممتازة
 مصاريف ما قبل الافتتاح
 علاوة إصدار الاسهم
 مصاريف مدفوعة مقدما
 تسعير المخزون السلعي
 مبدأ ربط السبب بالآثر

مبدأ التخصيص المنطقي المنتظم

طريقة حجم الانتاج (لتقدير الاستهلاك)

مهنة او وظيفة

حساب الارباح والخسائر

المعاينة الفعلية للاصول

آلة تثقيب البطاقات

مشتريات

خصم مشتريات

يومية مشتريات

يومية مردودات ومسموحات المشتريات

Stable Purchasing Power Concept	مفهوم القوة الشرائية الشابتة
Stationary	ادوات كتابية
Statement of Change in Financial Position	قائمة التغيرات في المركز المالي
Stockholders' Equity	حقوق المساهمين
Straight Line Method	طريقة القسط الشابت في تقدير الاستهلاك
Subsidiary ledger	دفتر استاذ فرعي
Substantive Tests	اختبارات التحقق
Successor Auditor	المراجع اللاحق
Sum of year's Digits	طريقة مجموعة ارقام السنوات لحساب الاستهلاك
System of Internal Control	نظام الرقابة الداخلية
Systems Flow Charts	خرائط تتابع سلسلة الاجراءات والنظم
Temporary Accounts	الحسابات المؤقتة
Timeliness	التوقيت
Tools	عدد
Trading Account	حساب المتاجرة
Treasury Stock	سندات الخزنة
Trial Balance	ميزان المراجعة
Turnover of Merchandise Inventory	معدل دوران المخزون السلعي
Understandability	القابلية للفهم
Unexpired Costs	مصاريف غير مستنفذة
Uniformity	التوحيد
Valuation Accounts	حسابات تقويم الاصول
Verifiability	القابلية للمراجعة
Vertical Analysis	التحليل الرأسي
Vouchers Payable Journal	يومية اذونات المسداد
Working Capital	رأس المال العام
Working Capital Turnover	معدل دوران رأس المال العامل
Work Sheet	ورقة عمل
Written Narrative of Internal Control	وصف كتابي للرقابة الداخلية